



بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۱۱۸۴ - ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجرعه بر علیه اجواب الفقہ ابن البراج ۲ - ۱
 مؤلف السبق عدو الدين ابن ابي محمد الجدي ۱ - ۱
 موضوع بابيه ۲ - ۲
 مؤلفه الناظر في الجمع بين الاشبه والظواهر
 جلد پنجم تفتان

شماره ثبت کتاب
۷۹۱۷۰
۱۱۷۷۲

۹۰۷۳

تغلی - فهرست شده
۹۰۷۳



تقدیر پر ہر سب سے بڑا ہر یکم
وہاں لاف لطف سے ہر شے ہزار





جواهر الفقه في شرح التلخيص الجليل في الامامية **قدس سره**

الحمد لله على ما انعم به علينا من البصيرة في الدين **و** فضلتنا على كثير من العالمين محمد المصطفى
الذي علت بهم في رتبهم المنازل **و** تجلت بهم المجالس المحاذرة **و** كانوا للحق اعوانا **و** انصافا
ولايضاغ المشكلات اهلا **و** فرقا **و** مزا **و** منارا **و** صلى الله على محمد **و** آله **و** اسما **و** تاج **و** الرسل
و الاوصياء **و** علي **و** وصية علي **و** اب طالب اشرف الاوصياء **و** الاولياء **و** الائمة **و** من رتبها **و** الاقضية
الجباة **و** ما نطق **و** ناطق **و** ذر شارق **و** لم نملك **و** اتا بعد **و** فانه طالكنت ايادي **و** حضر **و** القضا
الاغية **و** الالهية **و** الخيرة **و** بقية الله **و** طاعتها **و** مجدها **و** اودام **و** قد تها **و** رسد **و** علينا **و** عمدت **و** للظلال
طيشة **و** الاذيال **و** تعاملت **و** الرضا **و** الانصاف **و** عاصم **و** بكل **و** فضل **و** الكرام **و** حيث **و** حق **و** ذلك **و** شكر
طاعنا **و** الخيرة **و** تنالها **و** اما **و** الشكر **و** ان **و** كان **و** هو **و** الاعتراف **و** بالتمع **و** ضرب **و** من **و** التظيم **و** قد
منا كل **و** ان **و** في **و** عاقل **و** خالطنا **و** اما **و** الخيرة **و** لها **و** فخرية **و** في **و** العلم **و** لها **و** مجرى **و** ما **و** تقدم **و** من **و** العلم
بالشكر **و** غير **و** ان **و** العلم **و** ما **و** كانت **و** تنفصل **و** كان **و** افضل **و** يحرم **و** بشي **و** مثلها **و** ما **و** يرجع **و** الى **و** الدنيا **و** يتعلق
بالمبتدات **و** يعوق **و** فنعرض **و** على **و** ذي **و** الالباب **و** يتبع **و** في **و** الاعقاب **و** رايته **و** ضمتها **و** ببعض **و** يتعلق **و** بد
فوضع **و** هذا **و** الكتاب **و** في **و** حكمة **و** سميته **و** كتاب **و** جواهر **و** الفقه **و** لاني **و** عمدت **و** فيه **و** ذكر **و** المسائل **و** المسخنة
المتعدية **و** والاجرة **و** الموقرة **و** المنجبة **و** فالناظر **و** في **و** حيط **و** في **و** حد **و** اثة **و** الموقرة **و** ونزه **و** فكه **و** في **و** راي
المشرفة **و** ويسلم **و** الحافظ **و** للاجود **و** على **و** المسائل **و** الثابتة **و** في **و** الخطا **و** ان **و** الاجابة **و** عنها **و** والزل **و** ايضا **و** يعتد
عليه **و** في **و** لك **و** منها **و** والله **و** سبحانه **و** في **و** الحق **و** على **و** ما **و** رضية **و** ويز **و** لله **و** بحجوه **و** وكره **و** باب **و** في
مسائل **و** ما **و** يتعلق **و** بالتهارة **و** **مسئلة** **و** انه **و** كان **و** الماء **و** نجسا **و** هو **و** اقل **و** من **و** كره **و** وتم **و** بطاهر **و** حته **و** جار **و** كره
بل **و** يكون **و** طاهر **و** او **و** نجسا **و** **الجزء** **و** هذا **و** الماء **و** يكون **و** طاهر **و** كره **و** طاهر **و** وحي **و** عنهم **و** صلوا **و** الله **و** عليهم **و** من **و** قولهم **و** اذا **و** ان

المستفيد
سنة الانبياء

تاريخ
يعرف سلطان
تاريخ 1305 قمری

الماء كره لم يحل ضمنا وهذا آء قد بلغ ذلك في حيث الحكم فيه بما ذكرناه **و** قد **و** بعض
اصحابنا **و** ان **و** نجس **و** وطلنا **و** ان **و** الوجه **و** في **و** الحكم **و** نجاسته **و** ان **و** الجس **و** ينقص **و** الكره **و** قد **و** لاني **و** انه
عاقبة **و** عن **و** الكره **و** قالوا **و** الا **و** خلاف **و** بيننا **و** ان **و** الماء **و** اذا **و** ينقص **و** عن **و** كره **و** ولا **و** نجاسته **و** اذا **و** حكم **و** نجاسته
و وهذا **و** غير **و** منتظم **و** لان **و** الماء **و** الذي **و** في **و** كره **و** اذا **و** اعتناه **و** بطاهر **و** فالنجاسته **و** ان **و** الا **و** الماء **و** الذي **و** حكمنا
بنجاسته **و** من **و** الماء **و** الذي **و** لا **و** نجاسته **و** هو **و** اقل **و** من **و** كره **و** اذا **و** اعتناه **و** بالماء **و** الطاهر **و** وصار **و** كره **و** فلم
يلغوه **و** الا **و** ما **و** كنا **و** نحكم **و** بنجاسته **و** من **و** الماء **و** الذي **و** لا **و** نجاسته **و** هو **و** اقل **و** من **و** كره **و** ولا **و** خلاف **و** بيننا
ان **و** الماء **و** الطاهر **و** اذا **و** كان **و** كره **و** وليس **و** هو **و** من **و** يبله **و** الا **و** بار **و** وقعت **و** فيه **و** نجاسته **و** ولم **و** يتغير **و** بها
اصدا **و** وصادف **و** فان **و** هذه **و** النجاسته **و** لم **و** تلاق **و** جميع **و** اجزائه **و** وانما **و** لا **و** تلتصق **و** منه **و** ولا **و** خلاف **و** بيننا
ان **و** هذا **و** البصير **و** لو **و** كان **و** من **و** باقى **و** ماء **و** الكره **و** حكمنا **و** بنجاسته **و** اذا **و** كان **و** متصلا **و** به **و** لم **و** يحكم **و** بنجاسته
واذا **و** كان **و** هكذا **و** فلا **و** فرق **و** بين **و** ان **و** يكون **و** الماء **و** الذي **و** ذكرناه **و** انه **و** نجس **و** متصلا **و** به **و** وبين **و** ان **و** يكون **و** منفصلا
عنه **و** ثم **و** يتصل **و** انه **و** يجب **و** ان **و** لا **و** يحكم **و** له **و** بنجاسته **و** مع **و** الاتصال **و** بما **و** ذكرناه **و** فان **و** قيل **و** ليس **و** الفرق **و** بين **و** ذلك
ان **و** البعض **و** الذي **و** خالطه **و** النجاسة **و** وهو **و** جملة **و** الكره **و** لم **و** يحكم **و** له **و** بالنجاسته **و** والمنفصل **و** منه **و** قد **و** حكمنا **و** بنجاسته
في **و** جان **و** بقى **و** على **و** ما **و** كان **و** عليه **و** مع **و** الاتصال **و** باقى **و** الكره **و** قلنا **و** هذا **و** ليس **و** بشي **و** لانه **و** لو **و** جرت **و** هذا **و** الماء
ان **و** بقى **و** على **و** حكم **و** النجاسته **و** من **و** حيث **و** حكمنا **و** بنجاسته **و** فان **و** اتصل **و** باقى **و** ماء **و** الكره **و** لوجب **و** البعض **و** الذي **و** لا **و** نجاسته
النجاسة **و** هذه **و** جملة **و** ماء **و** الكره **و** ان **و** بقى **و** على **و** حكم **و** الطهارة **و** من **و** حيث **و** حكمنا **و** بطهارة **و** وان **و** انفصل **و** عن **و** بقى
لنا **و** بالنجاسته **و** من **و** باقى **و** ماء **و** الكره **و** هذا **و** لا **و** يقول **و** لنا **و** اصدا **و** فلما **و** اتا **و** مع **و** الاتصال **و** لا **و** يحكم **و** بنجاسته **و** مع
الاتصال **و** والتميز **و** بالنجاسته **و** حكم **و** بنجاسته **و** فله **و** ذلك **و** ما **و** ذكرناه **و** على **و** انه **و** لم **و** يكن **و** الفائق **و** في **و** ذلك
ما **و** ذكرناه **و** لم **و** يكن **و** لقولهم **و** ثم **و** اذا **و** بلغ **و** الماء **و** كره **و** لم **و** يحل **و** ضمنا **و** معنى **و** يقول **و** عليه **و** وقد **و** كان **و** الشيخ **و** الامام **و** ابن **و** جعفر

سنة

عنه الخوص كطوى يذهب الى نجاسته هذا الماء وتبالمال في بعض الاوقات الى القول بلها
 لانه لان يقول العقل بطهارته قوي لان الفائق في قولهم اذا بلغ الماء كرام لم ينجسنا ان لم
 يكن حتى ما ذكرنا لم ينجس نجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء كرام
 نجاسته على الافراد وكان البعض اذا ما كانا نجسين واحدا منفصلين الاخر حتى اذا جمع بينهما
 صار كراهما ما ان الحكم بنجاستهما على الافراد في احدى طهارته او طهارتهما مع الاجتماع
 فضليه الدلالة وقد للتاخي على ما ذكرنا بما فيه كفاية بحسب تحمل هذا الموضوع فبطل ما عني عليه
 ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض من ان كان متصل
 او غير متصل ابريق على فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجبت بحكم فيه بذلك وان كان متصلا
 قيل ما زوت على ما وعينه وهو الذي سئلت عنه ثم يابى على ذلك ان يكون النجس الذي لا
 نجاسته لانه فصل تميز بالنجاسة الباقى ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا
 ماء قد بلغ كرام الحكم بطهارته فمن ادعى نجاسته فضليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ما نقص عن
 وان كان قد لاقته نجاسته فيجب كونه نجسا قلنا لك وهذا ماء قد بلغ كراما فان كان قد لاقته نجاسته
 كونه طاهرا لا يتاثر من قوك الذي تركناك عليه وما علمنا وجوبك عنه ان النجاسة وقعت من
 ما لم يتغير بها احد اوصافه لا يتجملها تكون مستهلكه وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه في البعضين
 من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا صار كرا وفيها اذا كانا نجسين ومجموعهما
 كان ولو لان سائل سئل في ان يسطر الكلام في هذه المسئلة بعض البسط لما انتهى في ان هذا
 المقصود في هذا الكتاب عن **مسئلة** اذا كان مع المكلف انا ان وقع في احدهما نجاسته ولم يقبله
 اجتزله الطهارة بنسبها ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منها لانه لا يضمن ان يكون النجس الذي

يستهله

استهله

استعمله او لو يكتفى مؤثرا للطهارة بالماء والخس هذا لا يجوز وان كان هو المستعمل اياها كما
 قد صلى وعلى حبه نجاسته لم ينجسها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤثرا
 للصلاة بغير يقين من برائة ذمته بالزهر منها وهو ما حق باذنها يقين **مسئلة** اذا كان
 الماء مستملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب**
 يجوز ذلك لانه يحكم كطهارة ما لم تلاقه نجاسته **مسئلة** اذا كان الماء مستملا في الطهارة
 الصغرى هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب** يجوز استعماله لان
 بنسب الطهارة ذلك وقد كان شيخنا المتقضى وقدم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع لم
 يخالطه نجاسته **مسئلة** اذا طالت راحة ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله في
 الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جاز استعماله لانه عند
 الراي عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد زالت راحته ام لم تزال
 زال هذه الراجح يخرج له من كون مستحقا للذرة ومعنى الاضافة ثابت في ذلك **مسئلة**
 اذا كان مع المكلف انا ان او كثرهما واحدهما ماء ورد منقطع الراجحة والثاني ماء مطهر
 ولم يعلم احدهما الاخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحدتهما ام لا **الجواب** لا يجوز
 له ذلك لانه لا يضمن ان يكون الذي يظهره او لا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حد وعنا
 هذا يجازي يظهره بالاثنتين لانه ان جاز في الاول ما ذكرناه فهو من كون نجسا وسيفق
 الحديث بالآخر وان كان الذي يظهره او لا هو المطهر فقد ارتفع به حد واذا استعمل الثاني لم
 يقل بطهارته واذا احتيا لان مؤثرا للصلاة يقين **مسئلة** اذا كان معدا انا ان وفي
 احدهما نجاسته ولا يعلم بهينه واصله عند ان النجس احدهما ذكر هل يجوز له استعماله في

منها وقبول شهادة هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال
 ذلك ولا واحد منهما ايضاً ولا قبول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك لانه لا دليل عليه
 والمعلوم بخاتمة احداهما غير تعيين وايضاً فانه لا يحصل له بقوله ان هذا الاغلبة كظن
 وذلك لا يقع على مثله في العلم **مسئله** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة
 منه واخبره ان باءه نجس هل يجوز له في ذلك وقبول قول الضمير بخاتمة ام لا يجوز له
 ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر بخاتمة لان المعلوم كون الماء
 على اصل الطهارة الا ان يعلم ان فيه نجاسة وقبول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا
 يفتى الى العلم بقبول قوله **مسئله** اذا كان معه اناء يعلم بطهارته فما شهد شاهدان با
 احدهما نجس او جميعها هل يجب عليه قبول قولها فيما شهد به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول
 شهادتهما فيما شهد به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدناه **مسئله** اذا كان
 معه مقدار من الماء لا يكفي لطهارته ومعه ماء ورد فزاد منه عليه حتى صار مقداراً يكفي للطهارة
 يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه لطلاق لجم الماء وان كان
 قد سلبه ذلك لم يجوز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تصدق وقربها **مسئله** اذا
 نظره لوضوء او غسل باء مطهر من ائمة ذهب فضهل تكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب**
 طهارته صحيحة وان كان محظوراً عليه استعماله هذه الالينة لان التي عام في استعمالها في كل
 وشرب وطيب وغير ذلك فكل لا يتعدى التي في استعمالها الى الماكول والمشروب فيكف
 لا يتعدى الى الطهارة **مسئله** اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد او كان
 له اصابع زائد وكان له المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**

يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه
 المرفق الى اطراف الاصابع **مسئله** اذا قطع بعض رجله هل يجب عليه المنع عن اليأس ام لا
الجواب يجب عليه ذلك لانه اذا امر بالمنع عليها الى الكعبين فان كانت مستاصلة با
 لقطع من الكعبين فتد سقط عنه هذا الفرض **مسئله** اذا كان المتوضي امرته وكان
 لها حية هل يجب عليها ائصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا **الجواب** لا يجب عليها ذلك
 لانها لا فرق بينها وبين التجديف ذلك فكلما لا يجب عليه ائصال الماء الى ما تحتها فكلما لا يجب
مسئله اذا اتوضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك
 عضواً من اعضاء الطهارة ولم يعلم زاي طهارته هل يكون جميعه كصلوة صحيحة ام لا
 او يكون احداهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلوة العصر صحيحة على كل حال وعليه
 اعادة نظره بطهارته مجرده لان العضو المتروك لم يكن من الطهارة الاولى فطهارته الثانية
 صحيحة وبقيتها حتى صلوة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة و
 صح الصلواتان جميعاً وانما عليه اعادة نظره بطهارته مجرده ليكون مؤدياً لها بيتين
مسئله اذا اتوضأ وصلى الظهر لم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد
 عقيب احدى كظما رتين من قبل ان يصب هل تكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا ليس كذلك صحياً
 وعليه ثم يتوضأ ويعيد كصلوتين جميعاً لانه يجب عليه اداء ذلك بيتين واذا فصل ما
 ذكرناه كان ميتقناً اداء ذلك ومع الاول لا يكون ميتقناً **مسئله** اذا كان محدثاً و
 توضأ وصلى الظهر ثم اتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك عضواً من اعضاء الطهارة ما
 اجاز عن ذلك **الجواب** هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها لا يجوز

الجواب

مسئلة اذا قضا وصلى الظهر ثم قضا وصلى العصر ثم قضا وصلى المغرب فصل هكذا بعد ذلك
 في كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب احد من هذه الطهارات
 قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه
 الصلوة لان لم يرد واحدة منهن يمين لان حدثه ان عقيب وضوء ظهر كانت صلوة
 الظهر غير صحيحة وبقى كصلوة صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر غير
 صحيحة وما قبلها وبعدهما من صلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها فليس منها واحد الا
 الا وهو يؤد لها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا قضا وهو مسلم ثم ارتد وعاد
 بعد ذلك الى اللللام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا **الجواب**
 وضوءه صحيح وصلوته به حاشيته لان الارتداد ليس من نواقض طهارته **مسئلة** اذا قضا وضوء
 منه بول او غائط من الطهارة من موضع من جسده غير مسيلين هل ينقض وضوءه ام لا **الجواب**
 اذا كان ذلك من وقت المدة لم ينقض به لان قوله تعالى اوجبا احدكم من الغائط عام في كل
 ذلك الاحبار الزائدة في الغائط ينقض الوضوء ولا يرجع ذلك فيما يكون من فرق
 المدة لانه لا يسمى غائطا **مسئلة** اذا كان جنباً وغسل يديه ثم احدث جدياً ينقض الوضوء
 بعيد غسل يديه ام يبنى عليه **الجواب** يبنى على غسل يديه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء
 لان في احبنا من ذهب انه بعيد الغسل يديه ولا يبنى عليه وفيه من ذهب انه يبنى و
 للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما احتجاج الاعا لعل الكلى فيبطل لانه لا يثبت
 في ان ما ينقض طهارته كمنه لا ينقض طهارته الكبرى وعمل الكلى ها هنا من طهارته الكبرى
 فلا ينقض ما ينقض الصغرى واما القول بان يبنى على ذلك ويتوضا للصلوة فيبطل ايضا

لان العلم الجانبة كاف في استباحة صلوة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبجها به
 اذا كان كافاً وتيمم او قضا ثم لم هل يكون تيمم صحيحاً وكذلك وضوءه ام لا **الجواب** يتم
 هذا وضوءه غير صحيح لان ذلك عبارة بفتحة معها المنيه وذلك لا يصح مع
 هو كاف **مسئلة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد وعاد الى اللللام هل يكون تيمم صحيحاً او لا
الجواب اذا عاد الى اللللام قبل ان يحدث ما ينقض طهارته كان التيمم صحيحاً عما قلناه فيما
 مضى في الوضوء **مسئلة** اذا كان جنباً وجب عليه تيمم للاستباحة لصلوة تيمم ثم احدث ما
 ينقض كوضوء ووجده الماء ما يكتفيه لوضوءه غسله ولم يتوضا هل يجب عليه اعادته تيمم
الجواب عليه اعادته التيمم لان حكم الجنابة باق عما كان عليه **مسئلة** انما اراد التيمم فنوى به
 الحدث هل يكون التيمم صحيحاً ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحاً لانه يجب عليه ان ينوي به
 استباحة لصلوة وهذا لم يفعل ولان التيمم لا يرفع حدثاً كان ذلك الحدث ناقضاً للطهارة
 الصغرى والكبرى **مسئلة** اذا تيمم ونوى ان يتيم بدلالة العلم هل يصح ذلك ويجوز له كونه
 الصلوة به ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ولا يستبج به الصلوة لان النية الواجبة عليه ما حصلت
 وهي ان ينوي استباحة لصلوة به عما ما تقدم ذكره **مسئلة** اذا كان مصلواً بارقاً
 ارض حجه لا يقدر على تراب طاهر تيمم ما حكمه في صلوة **الجواب** حكمه ان يؤخر الصلوة
 الى ان يقدر على ما يتيم به او يتطهر به وفي احبنا من قال يصح اذا قدر وما ذلك اعادته
 والاول اظهر لان صلوة وجبت عليه بشرط كونه متطهراً فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان
 يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلا واعاد لصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزاً و
 كلف القول في المحسوس والمقيد والمدود بالرباط **مسئلة** اذا كان مقطوع اليدين

من الذراعين هل يحب عليه التيمم لا **الجواب** لا يحب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق
 بما قد عده هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد الوقت احتجا بان كان
مسئلة اذا زال عن يديه او ثوبه شيئا من نجاسته ما يقع غير الماء المطهر بل يزول
 حكم النجاسة عما كان عليه ام لا **الجواب** لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له
 الصلوة ايقه وهو مكلف وقد كان شيخنا المرحوم يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
 صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما
 طاهر والآخر نجس لا يعلم لظاهره من النجس عما يتقيه هل يجوز له لتباعدة الصلوة في
 منها ام لا **الجواب** يصلح هذا الا ان كصلوة في كل واحد منها وفي التيمم من ذلك انه لا يصلح
 في واحد منها واذا لم يقدر على غيرهما صاعدا ونازعا وهذا غير صحيح لانه اذا صلح الصلوة في كل واحد
 منها فقد يتيقن رتبة من الصلوة في واحد منها وليس في الآخر نجاسة فيكون انه يتعدى
 الى جسده حتى يجزى النزول في ذلك مجزى الا نائيب الذين قد مضوا ذكرها **مسئلة** اذا غتلت
 من الجنابة وهو كافر ثم علم هل عليه عادة الفلام لا **الجواب** عليه عادة الفلام لان
 الطهارة تستقر معها الى الابد وذلك لا يصح مع الكفر **مسئلة** اذا اغتسلت المرأة
 الكافرة بالحيض والالتحاضة والنفاك ثم علمت هل يجب عليها عادة ذلك الفلام لا
الجواب عن هذه المسئلة كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء **مسئلة** اذا عمل في
 ثوبه ما كان كونه اصليا او ارتدا او كان كافر حلة ثوبا صبغها وعمله هل تجوز
 الصلوة فيه ام لا **الجواب** هذا الثوب يكون نجسا فلا تجوز صلوة فيه حتى يغسله
 الكافر نجس **مسئلة** اذا رات المنة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام ما حكم

ذلك

ذلك وهل هي حيض ام لا **الجواب** انها حكم الحيض وفي احوالنا من يقول بانها غير
 لانها غير متواليه والاول اعظم لانه لا خلاف بيننا في ان كل دم قرأه المنة في العشرة ايام
 كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلثة ايام المتواليه فهو حيض لانه من جملة العشرة واذا كانت
 حياض متفرقة لانها من جملة العشرة ولك يجب فيها قلناه فان قبل هذا بلزم عليه ان يكون
 او اليوتيا حياض وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على
 انه غير حيض فقلناه لذلك لا خلاف فيه فاخرجناه من تلك الجملة لا بدليل ولولاه لقلناه
 وان قيل بالثاني لان الاصياط يقتضية كانه جائزا **مسئلة** اذا رات المنة الدم ثلثة ايام
 انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام هل يكون الاول حياض ام لا **الجواب** الثلثة
 الايام الاولى حيض لانه من جملة العشرة والثانية غير حيض لانه دم حدث فيها بعد تمام العشرة
 اذا رات المنة الدم اقل من ثلثة ايام ورات قطرها الى تمام العشرة هل يكون ذلك حياض ام لا **الجواب**
 لا يكون ذلك حياض لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام **مسئلة** اذا رات المنة الدم اقل
 من ثلثة ايام ثم رات بعد ذلك يوما جوفيا الى تمام العشرة ما الذي هو حيض في ذلك **الجواب**
 يكون الجميع حياض وقد تقدم ذكره في الايام المتفرقة وبما ذهبنا اليه قاله احوالنا بان الثلثة
 ايام يجب كونه متواليه لا يكون حياض **مسئلة** اذا كانت عادة المنة في مجزى الحيض حية ايام
 في كل شهر فرائد فيها وراته قبل ذلك حية ايام وانقطع وراته حية ايام بعدها وانقطع ما
 الحيض في ذلك **الجواب** الحيض في ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة
 الحية الاولى الى العشرة ليس بالدم من اضافة الخمسة الاخيرة اليها واذا لم يكن عمدا ذلك دليل
 القضاء بالعادة لانه الجمع عليه وهو ما لا دليل عليه **مسئلة** اذا كانت عادة المنة حية

من عشرة من كيفة الدم
 فانه ليس كل دم حدث
 بعد تمام العشرة محكم بالدم
 احيضه نفس الدم
 ووجهها ظهر لطعم
 ١٢٨٩

ايام فوات الدم حصة قبلها او رات تحت بعدها وانقطع ما الخفيف في ذلك **اجواب** هذه
 العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الخفيف عشرة ايام **مسئلة** اذا رات المنة الدم عقيب
 الولادة ساعة وانقطع ولم تره شيئا الى تمام العشرة ما حكمها **اجواب** هذا الدم يكون
 لانه ليس لتقليل النفاك **مسئلة** اذا رات المنة الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراية الفم
 دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك **اجواب** جميع ذلك يكون نفاسا
 لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاك كهي في الخفيف **مسئلة** اذا طالت المنة
 حامله بولدين وولدتها وخرجت الدم عقيب الولادة بكل واحد منها هل يكون الاعتناء
 في الاول النفاك بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاك **اجواب** الاعتبار اول
 النفاك بالولد الاول ويستوفى اكثر النفاك فوقت الولادة للثاني لان سلم النفاك شيئا
 ذلك **مسئلة** اذا ولدت المنة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الفسل ام لا **الجواب**
 لا اعتل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الفسل عليها اذا خرج منها الدم وفي وجوب ذلك
 عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه ولان الاصل براءة الذمة
 واجاب الفسل فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاك ما خرج من النفس وهو الدم واذا لم يخرج
 الدم لم يصح القول بخروج النفاك **مسئلة** اذا خرجت المنة عقيب الولادة ما يغير دم اصلا
 هل يجب عليها غسل ام لا **اجواب** القول في جواب هذه المسئلة للقول في المسئلة التي تقدمت
مسئلة اذا خرجت المنة الدم قبل خروج الولد هل يمكن ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون
 ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد انك وهو حية هل يجب غسل ام لا **الجواب**
 لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه تطهارة وهو متمكن من فعلها

هل يجوز ان يتولها غيره ام لا **اجواب** لا يجوز ذلك ولا يجوز للماع التولية لها بنسبة
 اذا اتمت الى الصلوة فاعلموا وجوهكم وايديكم الية فلم يابان تكون غاسلة وصاحبة
 يمتضى برؤى النفل حتى يستحق التسمية لانه من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا صاحبا في الحقيقة
 اجماع الطائفة عما ذكرناه ولان الحد متيقن واذا اتى ان التنية بنسبة فقد يتيقن براءة
 ذمته وليس كذلك اذا اتى له غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى فيها
 او ذياها هل ينقض وضوءه بذلك ام لا **اجواب** لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة
 الذمة وينتشر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع
 الطائفة ايق عليه **مسئلة** ما يتعلق بالصلوة **مسئلة** صلوة القمع وصلوة الليل
 او النهار **اجواب** هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى ان الصلوة طرف النهار واصل
 فان المراد بذلك صلوة النحر والعصر وما لا انا صلوة النحر تمام بعد طلوع النحر الى قبل طلوع
 الشمس لان ذلك والرياح ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايض **مسئلة**
 الصلوة الرطوب ما هي **اجواب** الصلوة الرطوب هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل
 عليه واجماعها حجة واستدلوا به بذهبوا اليها عن صلوة الظهر بقوله تعالى وقوموا لله قانتين
 يتوجه عليان من خسا لان المنوت عندنا جائز في الصلوة **مسئلة** هل تجوز الصلوة في
 المكان المصعب ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك انما كان المصعب هو المصعب لا غيره لان الاصل
 في المنع عن ذلك كونه مفسدا وهو كذلك على الوجهين **مسئلة** اذا امر ملك الموضع
 غيره بالدخول الى ملكة ثم نهاه عن المقام فيه فاقام فيه ولم يخرج وصلى هل صلواته صحيحة ام لا
الجواب هذه الصلوة غير صحيحة لانهما ترض في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره ترضه

تأ

فيه ولا يحتاج وكصلوة ترض فيه غير شبهه ولا يلزمنا هذا في الصلاة في اراضي القوي
 والباقيين وما لم يشهد ذلك لان العادة جارئة بان مالك ذلك لا يكون من احد كصلوة فيه
 فان قيل فلو نهى عن الصلاة في موضع معين او في الجميع كما يكون حكم قلنا اذا كان الاصل
 على ذلك فالاصل يقتضي انما بعد نهيه ولم يكن الوقت يضييق عليه لم تقع صلوة الراي
 بعبادان ينهي مالك الحق او اراضي الضيقة غيره وذلك **مسئلة** اذا كان مجموعا في
 مكان مفضو ولا يمكن الخروج منه هل تجزئ فيه صلواته ام لا **اجواب** صلواته فيه جائز لا
 مضطر الى ذلك بقصد التكميل من الخروج منه **مسئلة** اذا نهى مالك عن المقيم في ملكه في
 بالخروج في طريقه وصل هل تقع هذه الصلوة ام لا **اجواب** هذه الصلوة لا تقع اذا كان الوقت
 مستمرا وان كان قد تضييق كانت جائز لاننا نأخذ من فرض الله تعالى فرضه مع تشاغل
 بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضييق الوقت ومع اتاعه فهو غير مضطر فلا تقع صلوة
 ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصاحبه **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل
 تكون صلواته صحيحة ام لا **اجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلواته صحيحة بان يصل مستلقا
 عاظه ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة** اذا صل واقفا على طرف
 الحائط بحيث لا يفتي مقابله جزء البيت هل تقع صلواته ام لا **اجواب** هذه الصلوة لا تقع لان
 المقصود على هذا الوجه يكون مستبدا للقبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا نهيت الكعبة
 هل يجوز الصلوة اليها ام لا **اجواب** الصلوة الى ذلك جائز لان المكلف مستقبلا بالصلاة
 الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في حنيفة وهم من جهة فيها وكان لواحد منهم موضع يمكن
 فيه الصلوة قائما وليس للباقي ذلك ما حكمهم في الصلوة **اجواب** يصل الواحد موضعه ثم

يجلس

يجلس بعد ذلك مجتمعاً فيه ثم يصل بعده آخر وبعد الآخر خلفه الى اخرهم ان كان الوقت ^{مستمرا}
 فان كان قد تضييق صلواتا جلوسا في مواضعهم ولا ينظر احد منهم صلوات الآخر قائما ثم يصل قائما
 لم يكن فيه احد موضع يمكن من الصلوة فيه قائما صلواتا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانا
 كلهم عراة ولو احد منهم ثوب ما حكمهم في كصلوة **اجواب** اذا كان الوقت مستمرا صلواتا
 الثوب اعاد الآخر وصل في فيه ودفعه الاخر الى العراة ليصل فيه ثم كلك الى اخرهم فان كان
 قد تضييق صلواتا اذا كان في المكلف ثيابا كثيرة يصل ان فيها واحد طاهرا والباقي نجسا
 يعلم كطاهر على التيقين ما حكمه في الصلوة فيها **اجملا** ان كان الوقت مستمرا صلواتا
 كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان مضيقا صلواتا لان ذلك هو بنافضة **مسئلة** اذا
 كان معه ثوبان يصل في واحد طاهرا والآخر نجسا ولا يترك طاهرا ما حكمه في كصلوة **اجواب**
 يصل في كل واحد منها كصلوة بعينها لانه اذا دخل ذلك كان مؤثرا بالبيتين وقد تقدم
 ذكر هذه المسئلة **اجواب** اذا اراد كصلوة مما قلنا او كتبت نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا
اجواب يجوز له ذلك لانه ما لا يتم كصلوة به منفردا لان اجازة كطائفه عليه **مسئلة**
 اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صابا وهي في كة او في
 حية هل تقع صلواته ام لا **اجواب** لا تقع صلواته لانه يكون حاملا للنجاسة وهذا كصلوة
 ذلك لا يجوز ولا يلزم مع ذلك العتسوة ولكنك اذا كان فيها نجاسة لانا انما اضرنا الصلوة
 في ذلك لانه الظاهر الطائفة **مسئلة** اذا كان لعمامة عاظرها الواحد نجاسة تحتل
 الطرف الاخر على راسه والقي الطرف الاخر وباتيا على الارض وصل هل تقع صلواته ملكي
اجواب صلواته كذلك صحيحة لانه ليس بجامل لما فيه نجاسة **مسئلة** اذا سلم المكلف بالصلوة

بعد الركعتين الأولى ولتين فاستأنم تكلم متهدداً وذكر أنه صار ركعتين هل ينقض ما تقدم
أو يعيد كصلوة **اجواب** بين على ما تقدم فصلوته وفي أصحنا من قولنا الجيد والبناء على
ما قدمناه هو كصحيح لأن الاحتياط يقتضيه **مسئله** إذا قطع الأذان اذن آخر فاصفها
المخني عليه بالدم فالنقصت في الحال هل يقع صلوته وهي كمن أم لا **اجواب** لا تقع صلوته
لأنه يكون قد صبح وعليه نجاسته لأن القطعة التي الصفا هي بعد الإجابة ميتة والميتة نجسة
إذ لا تأثم **مسئله** أي الأوقات أفضل للصلوة **اجواب** أفضل الأوقات للصلوة
أولها لقوله عليه لام فروع أفضل الأعمال عند الله الصلوة في أول وقتها ولقوله آية لا يرب
مستحق وقد شاع أفضل الأعمال فقال عليه الصلوة في أول وقتها ولأن إجماع كفاية
عند ذلك **مسئله** وهل تنقض كصلوة بغير الله الكبر في الفاظ التكبير أم لا **اجواب** لا
تنقض إلا باللفظ الله أكبر في غير الفاظ التكبير لأن كصلوة قد ثبتت ذمة
وإذا عدها بالذي ذكرناه فقد يتحقق برائة ذمته فإنها في ذلك ليس كذلك إذ عقد
بغيره ذكرناه ولأن إجماع كفاية عليه آية وايض قوله لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة
أرضه يضع الرضوض موضع ثم يستقبل القبلة ويقوله الله أكبر وهذا نص في ذكرناه **مسئله**
إذا سجد على كبر العمامة هل تقع صلوته أم لا **اجواب** لا تقع صلوته إذا سجد ذلك لأنها
لا تقع إلا بجموده على سبعة أعظم وهي الكفان والركبتان وإبهاما الرجلين والجمجمة وإنما
قلنا ذلك لملار وله ابن عيسى في قوله امرئ القيس أن يسجد على سبعة أعظم اليدين والركبتين
فمع القديس والجمجمة في سجدة على كبر العمامة فلم يسجد على الجمجمة ولأن إجماع الطائفة يقع على
ما ذكرناه **مسئله** إذا عرف وهو في الصلوة ما صاب التيم موضعاً فيه أو نزهه عن ذلك

هل يكون قاطعاً لصلوته بما فعله أم لا **اجواب** ان كان اخرف عن العيمل او التفت عن
او شتم أو تكلم بما يفسد كصلوة كان قاطعاً لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك
بني على ما تقدم ولا يصل **مسئله** إذا سلم عليه حين وهو في كصلوة في عليه هل يكون قاطعاً
للصلوة أم لا **اجواب** ان كان في الزمان الذي عليه وعليكم سلام فقد قطع كصلوة لأنه يكون مستلماً
بالمسح كصلوة وإن كان قال سلام عليكم لم يكن قطع ذلك كصلوه لأنه يكون مستلماً هو
في الصلوة وهو لفظ التران **مسئله** إذا صبح أربع ركعات ثم ذكر أنه ترك أربع سجود
فكل ركعة سجدة هل يجب عليه إعادة كصلوة أم لا **اجواب** عليه إعادة كصلوة
لأن كل ركعة يوضئ الركعتين الأولى ولتين يجزئ عنه إعادة كصلوة **مسئله** إذا ترك
أربع سجود ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة كصلوة أم لا **اجواب** عليه الاعادة لمثل
ما قلناه في المسئلة المتقدمة لأنه لا يبين ما ترك من ركعات الركعتين الأولى ولتين **مسئله**
إذا ترك ثلاث سجود ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة كصلوة أم لا **مسئله** الاعادة
لما تقدم في المسئلة المتقدمة عما علم **اجواب** إذا ترك سجدين من الركعتين
ولا يعلم من أيهما هي هل يجب عليه الاعادة أم لا **اجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لأنه لا يبين
من أي ركعتين من الركعتين الأولى ولتين **مسئله** الموضع الذي يجزئ بسجدة في السجود هو
قبل التسليم أو بعد **اجواب** موضع ذلك بعد التسليم وذهب بعض أصحابنا إلى أن المكان
المتوسط كان قبل التسليم وإن كانت الزيادة كانت بعد التسليم والذي ذكرناه أولى
لأنه لا يظهر ولا أكثرين الطائفة **مسئله** المسافر إذا حرم بالتيسر بصلوة مقيم
ثم سارت كتيسره هل يجب عليه التقصير أم لا **اجواب** لا يجب عليه التقصير لأنه لم يخف عليه

اذان معص ولم يتورى من جدرانك مدينته لان كل واحد منها اوها شرط في ذلك
 المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما اقرب اليه كطريق الارض والآخر لا يجب
 فيه التقصير في الاقبال منها لغير خروج ذلك او لغير عرض هل يلزم التقصير **لا اجواب**
 يلزم التقصير لان الذي يدل عليه كتحصيل عام فيه ذلك **مسئله** اذا سهر المسافر فصل اربعا
 هل يجب عليه الاعادة ام لا **اجاب** عليه الاعادة لان صلوة المتشا اذا عرض فيها كالموت
 باطله واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو صلوة كسائر الاجاب
 الاعادة والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهذا وان ذهبوا الى ان
 عنهم فانهم يتولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة لانه قد نزل في الصلوة والاعادة و
 اجبه عليه على المنزهين جميعا **مسئله** اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من تحت
 الجهم في هذا الوقت شيئا هل ينقذ البيع ام لا **اجواب** لا ينقذ البيع لانه يرضى عنه
 والتي ينقذ في المهر عنه **مسئله** اذا صار طولن وصلى ظهرها آخر ونوى الايتام
 بها هل يقع صلواتها **لا اجواب** لا تقع صلواتها لان الايتام والاقرباء ينقضون الاجاب
سئله اذا نوى ان يتعدى بواحدة اثنتي عشرة يديه فيصليها هل تجوز صلوة
 ام لا لا تقع صلوة لانه لم يعرف امام لم يكنه الاقرب **اجاب** اذا اجتمع جنازة
 وامرأة وخصي وجبل كيف يتبعون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مع واحدة **مسئله**
 اذا كان الصبي من جنس غير كسوة عليه قدمت المنة الى القبلة ثم الخش ثم الصبي ثم الرجل وان
 لان الصبي من جنس غير كسوة عليه قدم هو والى الى القبلة ثم صبي ذلك على الترتيب الذي ذكرنا
 لان عليه اجماع الطائفة لانه هو كسوة على باور الخبر ينقذها **اولا** **مسئله** اذا سهر

الاجواب

المصاح

المصاحف كلها مجلد وكان طرف الجمل صمد او وقت عليه هل تقع صلواتها **لا اجواب** صلواته
 لان ما ينقطع بصلوة ليس هذا من حملته **مسئله** اذا سهر المصاحف في صلوة الكسوة
 هل يجب عليه اعادتها ام لا **اجواب** هذه المسئلة لانها لا يصح بنا فيها الايتام وان كانت
 كلك فيجب عليه اعادتها لان هذه كصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يرضى
 بتمامها واذا اعادها قد يتقن برأته ذمته منها واذا لم يعدها عند سهرها لم يكن عاقباني
 وانها **مسئله** تتعلق باحكام الزكوة **مسئله** اذا كان عندك ان لا يلد
 ست وعشرون ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه **اجواب** يجب عليه بنت مخاض
 للثلاثة الاولى ثم ينقص المضاب الذي يجب عليه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية
 خمس اشياء ثم ينقص كضاب مما يجب عليه في ذلك ثم فيجب عليه اربع اشياء فيجمع عليه في
 ذلك بنت مخاض وست اشياء **مسئله** اذا كان عندك من جنس الابل ومضت عليه
 ثلث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان كثرة انحقت بها فينتى اقل من شاة فلا
 يجب عليه شيء منها **مسئله** اذا كانت البقرة معلنة وعالمة في بعض الحول سائمة في
 الحظ وكان فيها ذلك متا وبها هل يجب فيها ركعتان ام لا **اجواب** فيها الزكوة لان الاحصا
 يقتضيه ذلك وان قيل بانها ليس فيه الزكوة كما قالوا لان الاصل براءة الذمة والقول بالذمة
 ينقضيها الى الذم لان كسوة فيما يجب فيه الزكوة وفي كل الحول عليه مع كونه عسلا
 وهذا عين حاصل ذلك **مسئله** اذا كان عندك من الغنم او غيرها ما يبلغ النضار
 وذكرانه وديقه عندك هل يعقل قول ام لا وهل يجب عليه ذلك بتمام ام لا **اجواب**
 قوله في ذلك معقول ولا يلزم عكس ذلك بتمام لان امرئ النبي امر ساعية الصداق فان

ام لا اجواب لا يجب عليه اكثر
 من شاة واحدة

الاربع ذلك الى اعيانها ولم يامر ببيع ذلك **مسئله** اذا كان عندك اربعون شاة فلما
 عليها الحول ولدت واحدا ولما حال عليها الحول الثلث ولدت واحدا ولما حال عليها الحول الرابع
 ولدت واحدا ما الذي يجب عليه في ذلك **اجواب** الذي يجب عليه في ذلك ثلث شيئا
 لانه الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب ثلثها فلما ولدت الواحد تمت اربعين
 اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال بها الوهاب وسقط الحول وهي اربعون شاة
 فيها اثنتان اربعة فلما ولدت تمت اربعين ملكا طالعها الحول وجب عليها ثلثها **مسئله**
 اذا كان عندك مائة شاة وواحدة ومفت ثلث سنين ما الذي يجب عليه في ذلك **اجواب**
 الذي يجب عليه في ذلك سبع شيئا لان يجب عليه في السنة الاولى ثلثها وفي كل
 سنة ثلثها لان المال الثاني والثالث قد بقصر عن الثلثين وواحدة فلم يجب
 اكثر من اثنتي عشرة وينبغي ان يبيع في كل سنة مائة بالتمام بلع المال وبقية مائة **مسئله**
 اذا كان عندك في المعاش ما يخلو يبلغ النصف فنصف ذلك ثم عاد اليه الحول ما يجب في ذلك
اجواب اذا كان الامر على ذلك سلتانف بها الحول سواء كانت عندك شاة
 وعند الفاصب معلوفه او كانت عندك معلوفه وعند الفاصب معلوفه لان في المال
 امثالا التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير ممكن في ذلك **مسئله** اذا كان المالك في
 بلاد كثر ترك ولم يولد له ولد الا سلام هل يجب عليه زكاة ام لا **اجواب** لا يجب عليه زكاة
 فان زكوة سنة واحدة بما كان جائزا وان مات عليه سنة لان اطماع التصرف فيه غير
 حاصله ولتقوم له الزكاة في المال الغائب **مسئله** اذا وجبت عليه زكاة وتمكن من الاداء
 وكان في بلد مستحق لها فعملها الى بلد آخر فملك هل يجب عليه ضمانها ام لا **اجواب** عليه

لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المتخى يلزمه كذا **مسئله** اذا
 وجبت عليه زكاة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلد فسحقها وحملها الى بلد آخر وهلك
 هل يجب عليه ضمانها ام لا **اجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولا ينعى عدم المتخى غير
 متمكن من الاداء **مسئله** ما يتولد من الغنم وكظبي هل فيه زكاة ام لا **اجواب** اذا كان ما يتولد
 من ذلك يسمى غنما لان فيه الزكاة لان رسول الله قال في سائمة الغنم زكاة وهذا الاصل يتناول
 ذلك فيجب فيه الزكاة **مسئله** اذا كان عندك اربعون شاة وستاجر لها اجيدات هل
 تجب عليه فيها زكاة ام لا **اجواب** لا زكاة عليه بذلك لان النضأ قد بقصر بدفع ثلثه الى
 الايض **مسئله** المكتبة اذا كان عندك مال هل يجب عليه فيه زكاة ام لا **اجواب** اذا كان
 مشروطا عليه وكان مع نصاب لم يكن عليه زكاة لان صاحبها الرقاب لا يملك شيئا ولا بد من اتمام
 الملك في ذلك فاما لان يخرس وط عليه فخرسه بمقدار ما ادق وكان مع نصاب كحسبته
 من الحرية لان عليه فيه الزكاة لان ما كان له على حال **مسئله** اذا كان عندك نضأ ومات
 في بعض الحول وانتقل هذا النضأ الى وارثه هل يجب عليه فيه زكاة ام لا **اجواب** لا يلزم الوارث
 الزكاة عن ذلك لان لم يملك الحول في ملكه وعليه ان يتأنف الحول فاذا حال عليه الحول على هذا
 النضأ كان عليه الزكاة **مسئله** يدفع وصية عليه زكاة ذلك الى استحتمها ولم يتوبها
 حال الدفع الزكاة هل يكون ذلك بخبر عنه ام لا **اجواب** لا يكون ذلك بخبر عنه وعليه
 اخراجها بهذه التينة لان الاهل بالنيات كما قال رسول الله وايضا قوله وما امرت الا بسيد
 الله مخلصين له الدين والا صلحوا لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذ لم يمت فلا خلاف ان ذلك
 يجري عنه وليس كذلك اذا لم يتوب **مسئله** اذا كان معك ادرهم او غير ذلك النضأ فقال الله على

ان اصدق بائنه الماتين او بالنصف من مضايغها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة
 ام لا **اجواب** لا زكوة عليه فيه ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك لا يقبل
 ان يحول الحول عليه ملكه ولما حال الحول عليه لم يحرك هو ملكك لجميع النصاب **مسئلة** اذا
 كان عندك مائة من حلال الحول عليها ووجبت الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط
 عنه فرض الزكوة ام لا **اجواب** لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخرج الزكوة
 عبادة وقربة ويفتقر اخرجها ملك الزنية الوجوب واخراجها على الوجوب المقدم ذكره
 في الكنية الوجوب فلا يكون في ذلك مجزأ عنه **مسئلة** اذا كان للارث مالوك غائب
 حيا هل تجب عليه فطرته ام لا **اجواب** الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي
 باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخير يتناول ذلك **مسئلة** اذا كان العبد لا يتبين هل
 يجب عليها الفطرة عنده ام لا **اجواب** يجب عليها ذلك بحصة المال واحد منها من لات
 الاخبار الواردة في ذلك تنص اخرج الاثنا عشر وهي عامة في ذلك وايضا قال
 يفتضيه **مسئلة تتعلق بالقصم مسئلة** اذا قام الاثنا عشر من كنية
 اذ في شهر رمضان هل تجزيه ذلك ام لا **اجواب** لا يجزيه ذلك لانه ما منى عنده
 الوجه والتمني يفتضيه في المتي عنه **مسئلة** اذا كان محجوا او سليا وهو حيث لا يعلم
 رمضان حله شهر السنة على النبيين ما الذي يجب عليه يصلي **الاجواب** يصوم شهره
 فان وافق ذلك شهر رمضان اخره وان كان بعد رمضان كان مجزأ عنه وان كان قبله
 كان عليه الاعادة لان صوم جعله يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز عليه بله **مسئلة**
 اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو محاط بملكه **اجواب** يجب عليه كتحلص ما

ينبت

ويقتل ويتم صدق ولا شيء عليه لانه لم يعتمد ذلك في زمان القصم **مسئلة** اذا اقلد
 فان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يقطع ما حكمه يجب عليه القضاء لانه مكلف
 بمراعاة ذلك وكشفه بنفله اذا كان متمكنا في ذلك **مسئلة** اذا اطعمه غيره فوصلت
 الوجوه هل يعطى بذلك ام لا **اجواب** لا يعطى لان ذلك حدث من غير قصد منه اليه وهو
 الاختيار ولا اختيار له في ذلك **مسئلة** اذا اطعم بنفله فوصل ما طعمها به الوجوه هل
 يعطى ام لا **اجواب** يعطى لان ذلك حدث من صدق وقوله **مسئلة** فاقدم على احد
 ما وجب عليه الكفارة في اول النهار ثم تجد له كفارا وحده به وضوح مجزأ له مع الاضمار
 هل تجب عليه كفارة عن ذلك ام لا **اجواب** تجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وقوله
 في الزمان الذي ليس ان يقدم عليه ولا ان يتمك في منله **مسئلة** اذا اقلد متمكنا في
 منار شهر رمضان من غير عذر يبلغ ذلك وسئل عن عليك في ذلك جمع ام لا فقال
 ما الذي يجب عليه **اجواب** اذا سئل عن ذلك فعلا لا يرجع على في ذلك كان عليه كونه
 ويلق له حرج عن الامام بفيلظ العقوبة فان اقدم على ذلك تلك مرات واكثر عز
 فيها دفعين وقتل بعد ذلك **مسئلة** اذا اكره زوجته على الجماع هل تجب عليها الكفارة
 ام لا **اجواب** اذا اكرهها على ذلك لم تجب الكفارة على ذلك عليها بل يجزيه ذلك على الز
 فيكون عليه كفارة ان الواحدة عنه والآخر عنها لان ذلك حدث عن قصد واختيار
مسئلة اذا اكره ولا يجزله وعليها على الجماع هل يلزم كفارتها الكفارة في وطنه لانه
 ام لا **اجواب** هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والظاهر انه يلزم كفارتها لان الكفارة
 يفتضيه **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجزيه صومه

اجواب

وع

جته

النذر ام لا **اجواب** لا يقع صوم لندرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم
 شهر رمضان من هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح للمعنة **سنة** اذا نذر صوم يوم
 ووافق ذلك شهر رمضان وكان سوا فصلا بنية النذر هل يصح ذلك ام لا **اجواب** يصح
 له ذلك لان صوم شهر رمضان لا يجب عليه فصح فجار وقوع هذا اليوم من غير شهر رمضان
 وقد وردت الرواية بان لا يجوز الصوم كواجب كسفر عما ذلك لا يصح هذا الصوم جملة
 والاحتياط يقتض ما ذكرناه **سنة** اذا نذر انه ان تمكن من طيئه لا يحل طيئه
 قتل لا يحل قتله كان عليه صوم هل يلزم هذا الصوم اذا تمكن من ذلك ام لا **اجواب**
 لا يجب عليه هذا الصوم لانه جتمع من حيث انه نذره معصية الصوم انما يتبع صحيا بان
 يتقرب الى الله تعالى والبيع لا يتقرب الى الله **سنة** اذا نذر صوم يوم معين فوافقت
 ذلك اليوم يوم عيد هل يجب عليه القضاء ام لا **اجواب** لا يجب عليه ذلك وذبح
 احد ابنا ان القضاء يجب عليه وكان يقول ان علق كندري يوم العيد فقط فلو قضاء
 عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء وعندى ان لا فرق بين المعين
 لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد الصوم النذر عليه واذا كان ذلك
 والمان القضاء يجب اطلاق هذا اليوم لكان ما يقع صوم وقد علمنا خلاه ايضا
 فان القضاء يتبع وجبه في وجبه المقضى فاذا كان ذلك وكان يوم العيد لا يصح
 لم يجب القضاء عنه فان قيل فالخائف والمسافر يجب عليها قضاء اليوم الذي تجب فيه
 الخائف وسيا فيه المشا وان كان لا يقع صوم قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي
 ذكرته كان يصح صوم بان لا يكون الخائف حاضرا وكذلك المسافر ليس ملك يوم العيد

لانه لا يقع صوم على كل حال فاذا فرق الامران **سنة** اذا نذر ان يصوم يوم يقدم ان
 ذكره فسفه فقدم هذا الاثر ليلاهل يجب عليه هذا الصوم ام لا **اجواب** لا يلزم
 ذلك لانه شرط صوم يوم واذا قدم ليلاهل كما شرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزم
 اذا نذر ان يصوم يوم يقدم ان اعينه من سفه فقدم في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه
 الصوم ام لا **اجواب** ان كان قدوم الاثر حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما
 يفسد كان عليه الصوم وان كان قدوم نيل الزوال لم يجب عليه صوم ولا قضاء لانه بعض النهار
 لا يكون صوما **سنة** اذا كان كافر لم في بعض شهر رمضان او في بعض يوم من ايامه
 يجب عليه القضاء لما فات ام لا **اجواب** لا يجب عليه القضاء لما فات لانه لا خلاف في ان الكافر
 يجب عليه قضاء ما فرطه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه عيىك في باقي نهاره عن
 تناول ما يفسد عليه عاوجه التاديب **سنة** اذا كان مستكفرا وزوجه ملك وجاهها
 ما حكمها ذلك **اجواب** ان وطئها ساهيا او ناسيا لم يكن شيئا وكذا المثة فان كان هت
 او ناسيا وليت المثة ملك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة غضنها فان تعذر
 جيمع الجماعة في نهاره صوم كان على كل واحد منها كفارة وان كفارة للصوم كفارة للاعتكاف
 اكرها مع ذلك وكان اعتكافها باء لم تلزمها كفارة بل ينقل كفارتها بالاكراه الذي يكون
 عليه اربع كفارات وان كانت مستكفرا غير اذنه لم يلزمه غير كفارتين غضنه وان كان اوطى ليل
 كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طوعت المثة الا ذلك كان عليها اية كفارة واحده
 اكرها مع ذلك وكان اعتكافها باءه كان عليه كفارة وان لم يلزمها شيء **سنة** اذا كان
 مستكفرا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح **اجواب** لا يصح بيعه ولا شراؤه

لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي في النهي عنه **مسئلة** اذا كانت مائة المسجد خارجة
 وبينها وبينه فسحة وضياء هل يجوز للمتكف الخروج من المسجد اليها ليقوم فيهما
 لا يجوز له الخروج منه **اجواب** يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاحبار عندنا واردة
 بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل ذلك من غير وجوب عملها على عمومها **مسئلة**
 اذا كان من يتيمم عليه اقامة كشادة وخروج المسجد ليعتصمها هل يبطل بذلك اعتكافه
 ام لا **اجواب** لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوزه ولا دليل يقتضي العلم بالمنع منه
 في قوله واقف قوله سبحانه ولا يارب شهيد اذ اما دعوا ولم ينفذ تفصيلا للمتكف من غير
مسئلة اذا كان مستكفرا ثم ارتد هل يبطل اعتكافه ام لا **اجواب** اذا كان مسلما عن
 كفر اصابه ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بجهنمه ولا يوصل المقام في المسجد ولا يقع
 العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان مسلما اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل
 حال ولا يقع اعتكافه مع كونه ائمة محكوما بجهنمه لاجل كفره عما انه ينبغي على اصحابنا
 في ان الكفر لا ينعقب الايمان ان يحكم بان هلكه المتكف على الارتداد لم يكن صحيحا وان لم يكن
 صحيحا لم يقع اعتكافه على كل حال **مسئلة** اذا سكر وهو متكف هل يبطل اعتكافه ام لا
اجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو التلبس المتناول لعبادة مخصوص فاذا سكر
 فقد ضل وخروج بكم وكونه لا ينافي المدة المذكورة للعبادة واستمر عليها وذلك ينقض
 الحقيقة في كونه مستكفرا **مسئلة** في الحج **مسئلة** اذا احرم المتاجر الحج على سبيل
 ثم ارد نقل الاحرام الى غيره هل يجوز له ذلك ام لا **اجواب** لا يقع هذا النقل فان
 عاهد النبي لم يقع حجه الاقرب بدأ بنيتها لان صحى فقل ذلك بغيره اذ ليدل ولا دليل
 شد

علم بذلك **مسئلة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام
 ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **اجواب** يجب عليه الحج لان الاسلام الاول لم يكن عندنا صحيحا
 لما جاز تقبيل الكفر له عما قد مناه فيلزم من اعادته الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد على
 امرئة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاصل ما الحكم في ذلك **اجواب**
 الاحتياط يقتضي تجديده العقد لانه لا يمان ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسئلة**
 اذا اختلف بالصلح المنة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل فقالت المنة بل كنت
 محوما احكم في ذلك **اجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه المنة مدعية بكونه
 محومه فعملها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها تقع بالعقد وادعت عليه ما يبطله وهي
 في دعورها الى البينة وعقودت المنة انها كانت محومه وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما
 فان قال الرجل كنت محوما وقالت المنة بل كنت محولا كان على الرجل البينة لانه مقرها بالاعتقاد
 ومقتضى ما ينفك ليستطغ بنفسه صدق النكاح وغيره من صحاح العقد **مسئلة**
 اذا استاجر انسان رجلا ليحج عنها هل يقع ذلك ام لا **اجواب** لا يجزي ذلك عنها
 ولا عن احد منهما لان حجة واحدة لا تجز عن اثنتين فان حج عن احدهما فليس الواحد او
 بهما الا انهما جميعا استجاره ليحج عنها فان اخذ احدهما بالحج لم يقع لما ذكرناه فان
 اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يقع لانه ما نفاها بنفسه نقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا
 احرم قبل الميقات واصاح صيدا هل يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شي **اجواب**
 لا يجب عليه شي لان احرامه وقع في الميقات بشرط صحته ان يقع في الميقات اذا استاجر وهو
 صحيح متمكك من حجة الاسلام هل يكون هذه محضه عند ام لا **اجواب** لا تجزي هذه الحجة
 ينوب عنه في

مسئلة

لان الاجماع حاصل على ذلك **مسألة** اذا مات وكان حجة الللام قد وصبت عليه وعليه
 ما احكم في ذلك **اجواب** ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجمع حج عنه وقضى عنه الذمة فان
 فضل بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل في ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه
 لا يتبع لذلك وتم بيها لانها ديناً قد وجبا عليه ليس صرحا او وصية الاخر وان قلنا
 بتقديم اجمع لان حق الله سبحانه اولى في حق غيره لان جائزا **مسألة** اذا كان عليه حجة
 حجة الللام وحجة بالنذر حج واحدة هل تكون محبة على الاخرى ام لا **اجواب** لا تجزي
 عنها لانها فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر ويحكي عليه اداء كل واحد منهما بنية
 وايضا فان القول ههنا بالاجزاء شرع وينتقنه ائبانه الى دليل ولا دليل عليه **مسألة**
 هل يجوز ان ينقذ الاحلام بحج او عمره متع بها الى الحج في غير شهر الحج ام لا يجوز في ذلك
 فيها **اجواب** لا يجوز في ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك ينقذ في هذه الحالة وليس
 ادعى انفقاره في غير هذا دليل ولان اجماع كطائفة حاصل على ذلك **مسألة** كيف يجوز
 بالقول بان شهر الحج مذكوره وهذه اللفظه لا تقع على الثلثة او اكثر وعندكم انما
 ليست اكثر من شهرين وعشر ايام **اجابة** ان اجمع لا يقع انعقاده الا في هذين شهرين وعشرة
 ايام والشهر الثالث فاذا اخل فيها فاقع الا في ثلثة اشهر **مسألة** اذا وجب عليه الهدى هل
 يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا **اجواب** لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا
 اخذ يوم النحر كان محررا عنه وليس على جوار اخراجه قبل ذلك دليل **مسألة** هل ينقذ
 الاحلام بحج النبي ام لا **اجواب** لا ينقذ الاحلام بحج النبي ولا بد في انعقاده من ان يضاق
 الى حج النبي التلبية او التقليد او الاشارة او قبا الهدى لان ما ذكرناه مجمع على صحته

ليس

وليس على ما خلفه دليل عليه ايضا اجماع الطائفة **مسألة** اذا حكم على المحرم الماقذ للثبنا
 بطلان العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج وكزوجة الى الطلاق ام لا **اجواب** لا ينتقنه
 التفرقة بينهما الى طلاق بل التفرقة كما في ذلك لان صحة طلاق فرج على ثبوت العقد
 واذا لم يثبت لم يصح ان يطرد الطلاق عليه وايضا فالثبوت قد ورد بذلك وهو ال على
 عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسألة** اذا جعل البيت عيانية في طوافه
 هل يكون حجبا ام لا **اجواب** لا يجزيه ذلك لان خلا لما خلفه رسول الله وقوله صخذ عتي
 مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتض ما ذكرناه وايضا فاجماع كطائفة عليه **مسألة**
 هل ركعتا كطواف اجتناب ام لا **اجواب** ركعتا الطواف واجبتا لقوله تم واتخذوا فصلا
 ابراهيم مصفا فاما بالصلوة عند مقام ابراهيم والامر الشرعي يقتض الوجوب وتقتضيه ايضا
 الاحتياط **مسألة** اذا سعى هل يجزيه ترك كصوم عا الصفا والمروة ام لا **اجواب**
 يجزيه ذلك وان كان الافضل كصوم عليها لقوله سبحانه ولا جناح عليكم ان يطوفوا بها وقد
 ورد عن كافة المشيخين انه نعم اراد الطواف بيها وفلان في طوافها فقد طاف بيها
 وايضا فضا ذلك اجماع الطائفة **مسألة** اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط
 آتيا عند الصفا هل يجزيه عليه الاعادة ام لا **اجابة** عليه اعادة كسعى اوله لانه اذا كان
 في الشوط عند الصفا قد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتض ما ذكرناه
 لانه اذا اتمت انفا اوله لم يتيقن برأته ومنه وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا **مسألة** اذا
 كان اصغر او ارفع على سبيل شمر هل يجب عليه امره الموسى على سبيله بدلاف اكله ام لا **اجابة**
 لا يجب عليه ذلك وانما هو محتل ولان الاصل برأته الذمة واجبا ذلك عليه ينتقنه الى دليل

ولادليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة عما ذكرناه **مسئله** اذا فاته الوقوف ^{بعرفات}
 ووقف بالمشعر هل يكون ذلك محجبا له ام لا **اجواب** يكون ذلك محجبا له في حجة ^{بمكة}
 لان اجماع الطائفة حاصل عليه **مسئله** اذا كانت الحقا قد رمى بها هو او عينه
 هل يجوز له ان يرمي بها ام لا **اجواب** لا يجوز له ذلك وعليه الذي يغير هذه الحقا لا
 طريقة الاحتياط تقتضيه ذلك واجماع طائفة عليه **مسئله** هل يجوز التي ايام الشربة
 قبل الزوال ولا يجوز الامس بالزوال **اجواب** الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال
 لان الاحتياط يقتضيه ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله
 قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه **مسئله** اذا نسي واحدة من الحقا ولم يعلم باقي الجمار
 هي ما حكمه ذلك **اجواب** اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحد من
 الجمار الثلاثة خصوصا ان الاحتياط يقتضيه ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه **مسئله** اذا
 رمى بجمعة الواحدة سبع حصيات في دفعه واحدة هل يجزي ذلك عن الرمي بما تنفر او يعتد بها ^{حده}
 او لا يعتد بشي **اجواب** عليه ان يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضيه ذلك ولان اجماع الطائفة
 عليه **مسئله** اذا رمى ما فاته بقية يومه قبل رميه بالامر هل يجزي عن يومه او غير ذلك
 لا يجزي عن واحد منها **اجواب** لا يجزي ذلك في واحدة منها لانه يجب عليه الترتيب في ذلك
 والاحتياط يقتضيه ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئله** اذا كان وليا لبعضي فاحرم
 بالقبض فهل نفقته الزائنه عما نفقته بالحرف واجبة على الوالي دون مال بعضي او تجب
 مال بعضي او يجزى مال الوالي **اجواب** هذه الزائنه تجب على الوالي دون مال بعضي لانه
 الوالي هو المفضل في ذلك وهو مال يجب عليه والقول بانها تجب على بعضي فينقض منه

فيه الدليل ولا دليل عليه **مسئله** اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف عرفات هل ^{بمكة}
 بذلك ام لا **اجواب** هل يفسد حج به ذلك وعليه بلا خلاف وعليه المص في حجة واعادة
 الحج فقبل ويلزمه مع اعادة الحج بدنه لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة **مسئله**
 اذا وطئ وهو صبي عامدا في الفرج قبل الوقوف عرفات هل يفسد بذلك حجة ويتعلق
 بركناته ويلزمه الحج فقبل ام لا يفسد ذلك ويلزمه ذلك **اجواب** هذه المسئلة فيها حجتان
 احدها ان يقال متى حملنا ذلك بما ان عمد الصبي وحطائه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا
 يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك وقتلناه بانه عمد حملناه عما عموم الاخبار فيمن وطئ ^{بمكة}
 فسجته ولا يلزمه النضاء لانه غير مكلف وجوب النضاء لا يتبعه الا المكلف وهذا
 الوجه الثاني اقوى من الاول **مسئله** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر افسده في الفرج هل
 يجب عليه شي ام لا **اجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر اوجبه لان حكمه حكم من وطئ
 قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئ بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه شي
 ذلك شي غير البدنية لان الحكم قال بان الوقوف بالمشعر وان كان الحج قال باذكاره ^ع
 الطائفة ايضا عليه **مسئله** اذا نحر ما يجب عليه في احل وفرق اللحم في احرم هل يجزيه ذلك
 او لا يجزيه **اجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم احلها الى البيت العتيق وايضا فظريقة
 الاحتياط يتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسئله** اذا نحر ما يجب عليه في حرم
 في احرم وفرق لحمه في احل هل يجزيه ام لا **اجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا نحر في احرم وفرق
 اللحم في احرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحر في احرم وفرق اللحم في احل والاحتياط
 ما ذكرناه **مسئله** المتاجرة بالحج اذا نحر او ما قبل الاحرام هل يفسد حجه ام لا **اجواب**

يستحق من الاجرة بحيث ما قطع من المتشا لانه اذا كان مستاجرا في افعال الحج ولان ذلك
 يمكنه لا يقطع المتشا فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحيث ما ذكرناه **مسألة** اذا
 استاجر عنده ابعج عنه متمتعا فخرج عنه قارنا او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **اجواب**
 لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات به الملتزم
 عليه واذا لم يات به ولو بعينه لم يعتد به ولان الاحتيا والاعتد له بذلك يفتقر الي
 دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** اذا استاجر عن ان حج عنه قارنا او مفردا فخرج عنه
 هل يعتد بذلك ام لا **اجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه ان بالنية عنه بالانفصال
مسألة اذا قال له حج عني فله عشرة هل يصح ذلك **اجواب** يصح ذلك في صحيحه كانت
 العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزا محض ولا يمنع من ذلك مانع وجوب القتل بصحة
مسألة اذا اصاب المحرم صيدا وغاربه فلم يعلم انه حي هل يلزم اجزاء ام لا **اجواب**
 يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضيه ذلك وعليه ايقه اجماع كطائفة **مسألة** اذا ذبح صيدا
 وهو محرم هل يجوز للحل اكله ام لا **اجواب** لا يبيح اكله لاحد من الناس وهو حكم الميتة لان
 الاحتياط يتناول ذلك وعليه ايقه اجماع الطائفة **مسألة** اذا اصطاد ثورا وهو على
 عضو من شجرة واصلها في الحرم والنضج للحل هل عليه كفارة ام لا **اجواب** عليه الضمان
 لان الاحتياط يقتضيه ذلك وعليه ايقه اجماع الطائفة **مسألة** اذا احرم ومع صيد
 يزد ملكه عنه ام لا **اجواب** ما عدا الصيد يزد ملكه عنه بالاحرام وما عدا ذلك
 بله او يزد له ملكه عنه اما الاق فلا تن اجماع الطائفة عليه واما النافي فيفتقر في
 زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** ما يتو الدين ما يحجب فيه الجزاء

وبين ما

نوبانية

بين ما لا يجب لك مثل حمار الوحش وحمار الاهل وكضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء
 ام لا **اجواب** لا يجب فيه ذلك لان الاصل برائة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك
 في صحة الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسألة** اذا نذر هديا بعينه هل يزد ملكه عنه
 ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره ولا اخراج بذكره لان الاحتياط يقتضيه ما ذكرنا وشبهت
 ما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **اجواب** اذا رمى وهو محرم في الحل
 ربه في الحرم وقوائمه في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **اجواب** عليه الجزاء لان طرفة الا
 تقتضي لك وعليه ايقه اجماع الطائفة **مسألة** اذا قتل صيدا حاملا ما الحكم فيه **اجواب**
 الجواب ان ضرب صيدا حاملا فلا يجزى اما ان يكون لم تؤثر بفرسه فيه ولا في الجنين فلا ولا
 جرحا او يوتخ اثره شيا فذلك فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين كما نلتس عليه شي وان
 كان اثره في الجنين بان يكتم الام القتل الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه
 جزاء المثل عن الام وجزاء المتلف عن الجنين صغيرا ولم تلت الام الجنين وماتت وما الجنين
 كان عليه الجزاء عن الجنين دفن الام وان عاشت الجنين وماتت الام كان عليه الجزاء عن الام
 الجنين وان التت الام الجنين ميتا كما عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا
 قيمتها عن حامل بعد المقتاط ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثره فيه في الام
 فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه جزاء ذلك كذا في لقوله تعالى في آه مثله اذ تلتس النعم
 ولانه بالجرح صانعه الارض **مسألة** اذا ابات عن صبي ما حكمه **اجواب** ان بات عنها ليلة كان
 دم فان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان كسر
 الحق والنظر الاق في اليوم الثاني من ايام الشرب في خلاف **مسألة** اذا تكرر منه الوطئ الفرج

بذلك لا
 ولا يجوز له بيعه
 اجواب اذا نذر هديا
 زال ملكه عنه

هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **اجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضيه ذلك فان قيل لم يجمع الجماع الاول او الثاني وما بعد لم يفسد قلنا اجمع وان كان قد مضى بالاول فخرته باقية ولهذا وجب المضي في الجمع وصح تعليق الكفارة به فيما يستقبله من ذلك **باب الاجملا** **مسئلة**

اذا امان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **اجواب** اذا امان عليه دين فليس يجوز له الخروج الى الجهاد فان كان حاله لم يخرج له الخروج حتى يقضيه لانه حتى قد وجب عليه التخليص منه فان خرج كان مغفرا بالحق فانه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جائزه ذلك ولم كان مؤجلا جازله الخروج لانه قبل الاجل من لا يجز عليه حتى يلزمه التخليص منه وقد قيل ان صاحب الحق منه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والرفع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في هذه الحال **مسئلة** اذا امان له ابناء هل يجوز لها منعه من الجهاد ام لا **اجواب** يجوز لها منعه من ذلك عالم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل ان لها ما ذكرناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال له يا رسول الله اجاهد فقال عليه السلام ان ابناءه فقال له انهم فيها مجاهد **مسئلة** اذا اذن له الامام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصص والمنع من يريد الخروج منه من الكفار او وضوهم اليه ام لا **اجواب** لذلك لقوله تعالى واحصوهم ولا فصل لرسول الله فانه حاصر اهل الطائف **مسئلة** اذا اتقى المشركون بالاطفال هل يكون يجوز قتلهم بالرجم او غيره او لا يجوز ذلك **اجواب** اذا امانت الحرب لم يجز جازر في المشركين وضوهم من غير فضل القتل الا

بل يكون

بل يكون القصد المخرج خلفهم فان ادى ذلك القتل للاطفال لم يكن على القاتل اثم **مسئلة** لانه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب قائم لم يجز بدمهم ولا قتلهم بغير ارض لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا امنت المرثه لاحد من الكفار بل يصح ذلك ام لا **اجواب** يصح ذلك لان رسول الله قال لام هاني بنت ابي طالب حمة الله عليا وقد اجرت جلا من المشركين يوم فتح مكة اجزائه اجرة وامانة منعت **مسئلة** هل يجوز امان القبي لاجل الكفار **اجواب** امان القبي للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا اغتزر كافر بصبي غير مرهق فاما ما حكمه **اجواب** اذا امنه من هذه صفة كان امانة عين صحيح لان امان من غير مكلف الا انه لا يتعرق للظفر ويؤتى حتى يرد الامل ثم يصير حرا لانه حصل مع المسلمين شبهة اذا امان حصص كل من يجز القرض له بغيره ولا يفيده **مسئلة** اذا اجلس اهل الحرب حمل اليهم اجبار المسلمين هل يقتل بذلك ام لا **اجواب** لا يجوز قتله بذلك لان مخاطبة النبي بلمتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يرد رسول الله قتله بذلك غير ان الامام يفره عما ذلك وله العتقة **مسئلة** اذا اذن في حرب جرحه وماتت بعد دخوله بها ثم علم الزوج بعد ذلك وحل النياحة لحقه وارثها طالبه بالملء هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا **اجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الوارث لان الوارث من اهل الحرب وكما امان لهم على اهل الحرب الذين الوارث منهم على هذا **مسئلة** اذا امانت الحرب قائمة فاهدي جرحي من صفة شيئا الواسم هل يكون هدي او غنمة **اجواب** هذا يكون غنمة لان الحرب انا خذ لك خونا من اهل كصف **مسئلة** اذا ملكك الذي عصى وادان يبيني فبادر اهل الجرح لم رفع بناء على بناء المسلمين ام لا **اجواب** لا يجوز له رفع بناء ذلك على بناء المسلمين ان ساوى بينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصهم

ان
 الخاق ذلك بالبيع فينتقل الى دليلك لا دليل شرعي عليه **مسئله** اجواب اذا باع شيئا بشرط مثل
 يقول بعثك الى سنة او شهر فان ردت عما التزم والا فالبيع له صلح ذلك ام لا **مسئله** اجواب
 هذا صحيح فاذا رده عليه المال وجب عليه رد الملك فانجازت المدة ملك بالعقد الاول و
 انما كان ملك لقوله صا الشوط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كمنار سنة ورمه اذ هي المنع من ذلك
 ففعله للدليل لا دليل عليه لان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئله** اجواب اذا باع شيئا غير معين بغير
 معين ولم يقبضه ولا قبض الممنوع وفارق البائع المشتري نسبت حجة بها **اجواب** المشتري احق
 بهذا البيع الذي يعمى ثلثة ايام فان مضت لم يحضر الثمن كان البائع احق به بعد ذلك وهو
 يرضخ البيع وين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك **مسئله** اجواب غير شيئا
 بشرط الخيار ولم يعين اجلا ولا وقتا بل اطلق على ذلك اطلاقا هل يصح له الخيار ام لا **اجواب**
 الخيار يصح ثلثة ايام فاذا مضت الثلثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه **مسئله** اجواب
 البائع يحيا المشتري قبل العقد لم لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك كشرط ام لا **اجواب**
 يصح ذلك ولم يلزم العقد بنفسه الايجاب القبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع
 منه وعدم الاخبار تتناولها ووافق المنع منه ففعله الدليل **مسئله** اجواب اذا اشتري بملوكا
 ثم اعتقه في ملك الخيار ومضت هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العقد ام لا **اجواب** عتق
 هذا المملوك صحيح لما روي عنهم من ان المشتري اذا عرف في البيع بطل خياره وهذا المشتري
 قد عرف بالبيع بالعتق فيجب لزوم البيع له واذا الرهن فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسئله**
 اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق بالابلاغ على وجه يمكنان او اهداهما او الفسخ
 والخيار فلم يفسد ذلك ولا اهداهما هل يبطل ذلك خيارهما ام لا **اجواب** يبطل خيارهما اكره

اجواب

ان
 في ذلك لقله لسان الله الاسلام يملو ولا يمل عليه ولان اجماع الطائفة على ذلك ايضا
 وكذلك اذا كانت الدار قديمة وانهدمت ثم اراد بناؤها **مسئله** اجواب اذا نفذ الامام
 مختلفين الى موضعين وامر كل واحد منها امر او غنم كل واحد من الجيش غنمهم هل يشر
 الجيشان في ذلك ام لا **اجواب** هذان الجيشان لا يشران في ذلك بل يكون لكل
 ما غنمه لانها جيشان مختلفتان وجهته كل واحد منها غير جهة الآخر فان اتفقا ان يجتمعا
 في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة ومعهما في ثلثة ايام كان فيها اجماعا
 القصفه جيشا واحدا **مسئله** اجواب اذا سار الامام جيشا الى جهة وجعل عليه امر ثم راي الامام
 الصلاح انفاذ يشر فانفذها وغنمته هل تكون الغنم لليشر وحده او يشاركها في
 في ذلك **اجواب** هذه الغنم لليشر والجيش جميعا يشران فيها لانها جيش واحد وكذلك
 القتال لو انفذ يشرين جهتين وغنمت الترتبان الكل يشران في ذلك لانهم جيش
 واحد **باب يتعلق بمثل البيوع** **مسئله** اجواب اذا باع المصير الاثنا شيئا كان المشتري
 قد راه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان ما تبلى او لا تبلى هل يصح بيعه ام لا **اجواب**
 هذا البيع من اذا وجد المشتري كاره فان خالفه كان محرا بغير مضاء البيع وفسخ
 لقوله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربوا فان باع ما يتناوله لم يفسد البيع وهذا البيع المنع
 يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في الشئ **مسئله** اجواب اذا باع شيئا كما ان يملكه سنة
 هل يصح هذا البيع ام لا **اجواب** هذا البيع صحيح لانه الذي تقدم ذكرها ولان المنع منه
 لا دليل **مسئله** اجواب اذا ملك كشيء البيع وانعده من يد المشتري هل له خيار المجلس ام لا ليس
 له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع وكشيء انما ياخذ ذلك بالشفقة لا بالبيع

خيار احدها لان اذا كانا متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك
 على الامضاء **مسئله** اذا باع مملوكين بشرط ملك الخيار واحد منهما من غير تعيين مال الحكم فيه
الاجابة الحكم في ذلك اذا لم يعين بشرط الخياريه منهما وابهم ذلك كان المبيع فاسدا لا
 يجوز بيعه خلا فان تخلف في احدها ثبت الخيار فيما عداه وبطل فيما عداه بيمينه لان
 قوله الموقوف عند شرطه يتناول ذلك لانه شرطه وانما بطلان ذلك فغلبه الدليل
مسئله اذا هلك المبيع في ملك الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الاجابة** لا ينقطع في
 لان الاصل بثبوت القول بانقطاعه فيقتضي الدليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئله** اذا قال المشر
 للبايع ببيع بكذا وقال البائع بعتك هذا هل ينقصد البيع ام لا **الاجابة** لا ينقصد البيع بذلك
 واما ينقصد بان يقول المشرى بعد ذلك قبلت او ثلثت لان ما ذكرناه يجمع على ثبوت
 العقد وصحته وليس كذلك ما خالفه وزاد في ثبوت وصحة بغير ما ذكرناه فغلبه الدليل واليقين
 فالاصل عدم العقد وعمانه بدي ثبوت الدليل **مسئله** اذا خضع قطعة القمل او سقاء وقال
 لم اعطه ماء او قبلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الاجابة** هذا ليس ببيع في الحقيقة
 ليس فيه ايجاب ولا قبول واما هو باعده لان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد
 وعمانه في ذلك الدليل **مسئله** اذا باع ثمره وتلكها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها
 بجائحة هل يبيخ البيع ام لا **الاجابة** لا يبيخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى زيد في
 الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدلالة ولا دلالة عليه **مسئله** اذا قال البائع لاني اشتري
 هذا العبد بالفا وبالله فقال احدها قبلت بضمه بيمين او بغيره هل يصح المقدم ام لا
الاجابة هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحته ثبوت في حصته هذا القائل وايضا فان قبل

ملاذ

ملاذ كونه المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئله** اذا اشتري جاريتي على انها بكر فوجدت نيبا
 له ردها ام لا **الاجابة** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد وانبات ذلك عيبا فيقتصر على
 دليل شرعي ولا دليل في الشرع عليه **مسئله** اذا اشتري مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش
 كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الاجابة** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد وانبات ذلك
 عيبا فيقتصر فيه الشرعي **مسئله** اذا اشتري جاريتي فوجدتها مغيبة او عبدا فوجه كذلك
 هل له الخيار فيه ام لا **الاجابة** لا خيار له فيه لان الاصل صحة العقد وعمانه بيمينه لان
 عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالفنا غير محرم واما المحرم اظهار ضعفه
 لستماله وبالعلم لا يجب الرد **مسئله** اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان مغيبا هل له الرجوع
 على البائع بالارشام ام لا **الاجابة** اذا كان ذلك العيب وجب الرد كان له الارشام ويزاد في سقوطه
 لان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئله** اذا كان له مملوك فحفي المملوك عما غيره وباعه
 مولاه بغير اذن من الحفي عليه هل يصح بيعه ام لا **الاجابة** اذا كانت هذه الخاية توجب القود لم
 يصح بيعه لانه قد باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق الحفي عليه وان كانت توجب الارشام
 يصح لان رقبته سليمة من العيب اذا التزم سيده الارشام في الخاية صح البيع لانه لا وجه لعبد
 ذلك يفسد ويزاد في حق فغلبه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئله** اذا اختلف البائع
 والمشتري في قدر الثمن فقال البائع بعتك بمائة وقال المشتري بيمينه ما الحكم في ذلك **الاجابة**
 ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البائع مع
 يمينه لان اجماع الطائفة على ذلك وايضا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر المشتري
 مدعي عليه وهو المنكر لانها قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك

ويذكر ان الثمن محسوم والبائع يدعى عليه مائة فوجب له يكون القول قول المشتري
 ليس بل يرضا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول قول البائع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لكان
 به لكن المذموم الذي صدقوا عليه ان القول قول البائع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء
 وما يرويه المخالف لما يقتضيه الخلو فلا ذكرناه احبارا لانه لا تقتضيه علمنا **سنة** اذا باع ثوبا
 غيره شيئا بغيره الذم وقال البائع لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع
 الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمها في ذلك **اجواب** اذا جرى الاوهرين المتبايعين على ذلك
 وجب على الحكم ان يجبر البائع على دفع المبيع الى المشتري ويسلم اليه ثم يار المشتري بعد ذلك
 بدفع الثمن الى البائع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه او لا يستحق الثمن عليه **سنة**
 اذا باع عبدا مطر فخر في حقه حيا هل له الخيار ام لا **اجواب** اذا خرج العبد المذكور حقيقيا
 كان للمشتري الخيار لان مطر العبد يقتضى سلامة الاعضاء والاطراف والخصو ليس كذلك فللمتد
 الخيار كما ذكرناه **سنة** اذا ادعى عرق عبدا في بزيه واقام البينة بان له بنتاه فزيد
 واقام زيد البينة ان له هو الذي ثلثاه فزعم وما الحكم في ذلك **اجواب** الحكم في ذلك ان
 البينة بينة الخارج وهو عرق ولقولهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي
 هنا هو زيد لان العبد في يد **سنة** اذا اختلف البائعان في قدر الثمن فقال المشتري
 يصفه هذين العبدين بانه وقال البائع بل هذا العبد بانه ما الحكم في ذلك **الاجواب** الحاكم
 ذلك ان القول قول البائع مع عينه لتقوم عليهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائ
سنة اذا اتبع عبدا وعلم بعد ذلك انه ما ذكره في النجاة وعليه دين هل يكون له الخيار
 في ردة ام لا **اجواب** ليس خياره ذلك لان دين النجاة يكفره ذمته ولا يتعلق برقبته ولا

أخصي

يباع فيه

ولا يباع فيه وانما يطلب اذ اعتق ومالك مالا واذا كان ملك لم يلحق المشتري منه مفرق
 اذ لم يلحقه ذلك لم يكن له فيه خيار **سنة** اذا اشترى انا من آخر مملوكين في حقه
 عينا عن اصرها مات هل يجوز له الرجوع او لا والشراء والحكم في ذلك لا **اجواب** لا يجوز له
 رد الباقي فاما الاثر فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **سنة** اذا باع مت غاي
 شيئا وقبض منه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زبنا وانكر المشتري ذلك ما حكمه
اجواب اذا ادعى البائع ذلك لانه القول قول المشتري مع يمينه لان على المدعي البينة
 لانه يدعى انه قبضه منه زبنا فعليه البينة في ذلك والاصل انه قبضه حيا **سنة** اذا
 اشترى انا مملوكا وقطع طرفه ثم اطرفه ثم وجدته عيبا قديما ما الحكم في ذلك **اجواب**
 يجهد المشتري الاثر فاما رده فلا يصح لان حكم الرده هنا ينقطع بالاجماع **سنة**
 هل يجوز بيع الحمل بطن امه ام لا **اجواب** لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا
 يقدر على تسليمه الى المشتري ولا يعلم امكانه **سنة** هل يجوز بيع الدابة على انها تحمل
الاجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه لا يعلم **سنة** اذا باع الدابة على انها تحمل
 فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا **اجواب** اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولو يكن
 للمشتري خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل لان محراب الامضاء وكف **سنة** هل يجوز
 ان يبيع جارية او بهيمة حاملة ثم يستتبع الحمل لنفسه ام لا **اجواب** لا يجوز ذلك لان الحمل يحسب
 جزءا من اعضائها ولا يجوز بيعها ثم يستتبع عضوا منها فكذلك في الحمل **سنة** اذا كان كالم
 ولرب مسلم فاشترى اياه المسلم هل ينطق عليهم لا **الاجواب** لا ينطق عليهم لان الكافر لا يملك
 والعتق لا يكتسب الا بما يملك **سنة** اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رده هل يصح ذلك ام لا

الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد **سنة** اذا المشتري انشا عن بيع مملوكا
 بتمتع وقبض المملوك ولم يسلم العتيق وتلف وبيع المملوك هل يصح لذلك ام لا **الجواب**
 يصح بغيره لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه واذا باعه وملكه المشتري وتلف العتيق الذي
 في يد الباع انسخ البيع فوجب عليه قيمة المملوك لباثقه لانه غير قادر على اعادته بغيره
 محرم المستملك **سنة** هل يجوز ان يسلم ثوب عاصفة خرقه احقره ام لا **الجواب** لا يجوز
 ذلك لانه يجوز الخرقه ان تملك فيصير محمولا **سنة** اذا اهلقت في شخص هل يجوز ذلك
 ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان ضمانه لان الرد لا يخرج الا بالامارة فلا يمكن المعرفة بمقدار
 الدين **سنة** هل يجوز ان يسلف في القرام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان دونه منه
 وهو غير مضمون ولا فيه مصلحة لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يات
 ومات الدود فيه لم يجز بغيره لانه قيمته **سنة** هل يجوز بيع الدراياق ام لا **الجواب** لا
 يجوز ذلك لان فيه لم الافاعي واذا اقلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك وكسفه فيه
 ايقه لا يجوز **سنة** اذا اهلقت في شيء قتاله غيره قبل قبضه شارك في نصفه بنصف
 الثمن والتمت جميعه بجميع ذلك او نصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** الشركة
 والقولية اذا كانت على الوجه المذكور قبل القبض للمسلم فيه غير جائز لان رسول الله
 نهى عن ما لم يقبض وقاله هلكت في شيء فلا يصره الوجه وارا وقبل القبض لانه اذا قبضه
 صح ذلك فيه غير شك **سنة** اذا اقل المسلم اليه السلام رد في شيئا حتى اقدم لك في
 هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك بغير خلاف **سنة** هل يجوز التلف في الجوهر مثل
 والياقوت والزبرجد والياقوت والعتيق وما يجري مجرى ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز

لا يجوز التلف في ذلك لانه تقباين بتباينا شديدا في صغر وكبر وصفه وتدوير وغيره
 ولا ينضب بصفة وما كان ملك فلا يجوز التلف فيه **سنة** هل يجوز التلف بالنبل
 المحمول ام لا **الجواب** لا يجوز التلف في ذلك لانه في الاثر مجموعة من خشب وحديد ورس
 وما يلف عليه ايقه ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان ملك فلا يجوز التلف فيه على هذا
 الوجه لانه تقباين في كبره وصغره ولا ينضب بصفة ولا يجوز التلف فيه الاوقار **سنة**
 اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في مقدار ما حكم
 في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك من القول في جميعه الا ان الثمن قوله الباع مع يمينه وفي الثمن
 قوله المشتري مع يمينه ان لم يحضر لها بينه لان البائع مدعي على المشتري في ذلك والمشتري
 مدعي عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واضلطا في انقضائه فقال المشتري قد
 الاجل ووجب ما اهلقت فيه وقال البائع لم ينقض ذلك ولا وجبت ما ذكرته لان التق
 قوله البائع مع يمينه لم يخضر بينه لان الاصل بقاء الاجل وبقاءه يدعي بقاء انقضاء
سنة اذا امرت مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه فسيده هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
 لا يصح ذلك لانه لا يمكن من نفسه شيئا فيكون وكيل في ذلك ولا غيره **سنة** اذا قال
 لشريتي منك احد هذه المالكين بكذا او احدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا
الجواب لا يصح ذلك لانه محمول **سنة** اذا باع امرت ثوبا وعبد رهب المشتري قبل
 دفع الثمن الى البائع ما حكم او **الجواب** اذا رهب هذي المشتري فلا ينج من ان يكون رهبا
 محرم وتقليس ولا يكون ملك فان كان قبله كان البائع محمدا في غير ما له ببيع البيع واذ لم
 رهبه بعد محرم اثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الى حكم فان وجد لهذا المشتري ما لا ينج من

سنة

وفاه منه وان لم يجز ذلك باع البيع ووفاه في غمته ان كان الثمن مساويا لما يري المشتري
فغش ما يشتره وان كان اقله ذلك بقي الباقي عليه اذ رجع طالبه وان كان اكثر قيم
الحاكم ويحفظه له فاذا اعدا وبيع اليه **مسئله** اذا كان لرجلين مملوكا واحدا بينهما باعرا
فباعا ما في ارضان بشئ واحد هل يبيع البيع ام لا **اجواب** لا يبيع ذلك لان هذا العقد
بمنزلة عقدين لان العاقدين وثلث احد منهما مجموعا لانه يتوسط على قدر قيمته وذلك
بمجموع الثمن اذا كان مجموعا بطل العقد وليس يجمع علينا مثل ذلك في المملوك اذا كانا واحد
باعها بغير معلوم لان ذلك يبيع عندنا لانه يكون عقدا وانما لم يبيع الاول من حيث اننا عند
فانظر في الموضوع **سؤال في الرهن** **مسئله** هل يجوز اخذ الرهن على مال الكفاية ام لا
اجواب الكتابة ان كانت مشروطينا فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان المبيع
المتعلق واذا اشترى هذا المال كان له رده الى الرق وعلى هذا يحتاج الى التهره وايضا
لمسقطه غرضه من ثمنه غير ثابت في الذمة واذ لم يكن ثابتا لم يبيع اخذ الرهن عليه **مسئله**
اذا استأجر ان اجازت متعلقة بعينه مثل ان يستأجر ليهامه بنفسه على او يخدمه هل
له اخذ الرهن على ذلك ام لا **الاجواب** لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على ثمن ثابت في الذمة
وهذا غير ثابت في ذمة الاخر وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله **مسئله**
اذا استأجر انما على علف ذمه مثلا في حياطة او غيره كمن ما يجري هذا **الاجواب**
هل يجوز اخذ الرهن عليه ام لا **الاجواب** يجوز ذلك لانه ثابت في ذمه لا يتعلق بغيره فله ان
ينضم او يبيع واذ اهرب جاز بيع الرهن واستجار غيره بذلك ليحصل العمل **مسئله** اذا اقا
لغيره وهنك كذا عما ان ترضى ديارا او دها في غيب هل يفتد الرهن ام لا **الاجواب** لا يفتد
لان

في ذلك

في ذلك لان الرهن انما يفتد بعد لزوم اللق وهذا قبل لزوم فلا يفتح افتقاد **مسئله** اذا
كان في سفينته فقال لاذن الق متاعك في البحر وعلى همان قيمته هل يبيع ذلك ويلزمه
ام لا **الاجواب** يبيع ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بديل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة السفينة
مسئله اذا اذن الرهن للمرتبة بقبض الرهن ثم جرح او اغشى عليه هل يجوز للمرتبة قبض الرهن
بغير **الاجواب** يجوز له قبضه لان ذلك لزمه بالاجابة والقبول **مسئله** اذا اذن الرهن للمرتبة
في قبض الرهن هل يجوز له البيع مع هذا الذن ومنه قبضه ام لا **الاجواب** لا يجوز ذلك لان **الاجواب**
والقبول او قبض الرهن فله قبضه على حال ولا يجوز للمرتبة ذلك **مسئله** اذا اذن
شيئا من خرس الرهن والحكم في ذلك **الاجواب** احكم فيه انه اذا كان هذا الرهن بحسب الكفاية او
يعقل المشارة كتبت او شارك بالاذن جاز ان ذلك يقع مقام تنطق وان كان لا يحسن
ولا يمتثل لم يجز للمرتبة قبض الرهن لانه يفتقر ذلك الى رضاه وللبيع له الخ لك وكان معاوية
تسلم الرهن الى المرتبة لان بالاعتقاد وجب ذلك **مسئله** اذا اجر الرهن عن صاحبه او اعدا
فكان ذلك قبل القبض او بعد هل ينفع الرهن ام لا **الاجواب** ليس للمرتبة القبض في الرهن
يجوز له ان يوجهه ولا يفيده فان خلفه لم ينفع الرهن لان استدامة القبض ليست شرط في
الرهن فلم تحت اجرة بذلك فهي للرهن وليس للمرتبة فيها شيء **مسئله** اذا رهن جاريتا
وطاها فظفرها حمل او لم يظفرها الحكم في ذلك **الاجواب** اذا ظفرها هذه الجارية حملت وولدت
لاذنه ستة اشهر وقت الوطى فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يحزر ان يكون من الوطى الذي
اقره ونهية الجارية لا يثبت الا للوطى وقريبه من غير خلاف فان ولدت له ستة اشهر او اكثر الى
ستة اشهر كان الولد حرا وثبت في حقه ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك منه عندنا **مسئله**

الاجواب

اذ ارهن عند غيره مملوكا فظن به المتهن فاق هل يثبت عليه قيمته ام لا **اجواب** ان كان المتهن
اذن له في الضريبة لم يجز عليه قيمته لانه ائتمنه باذنه وان لم يكن الرهن اذن له في ضربه كما
عليه القيمة **مسئله** اذ ارهن جارية وحببها المتهن هل له وطهرها ام لا **اجواب** لا يجز له ذلك
بغير خلاف لانه ربا اصلها فنقصت قيمتها الراتب عند الولاده **مسئله** اذ امان الخمر
لا يصح تمكها بلا خلاف فالقول فيها ان رهنها فانقلبت يد المتهن خلاصه مع ذلك
رهنها ولا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا للرهن او للمتهن اولها جميعا **اجواب** اذ ارهن خمر
لم يصح ذلك لان صحه الرهن تتبع الملك والخمر ليست بملوكه ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت
خلا في يد المتهن كانت ملكا للذي انقلبت فيه خلا ولم يجز ان تكون ملكا للرهن ولا
ان يكون شريكا للاخر فيها لانه يارهنها لم يرهه ما هو ملك له فلا يصح عودها اليه ملكا
انقلبت خلا **مسئله** اذ ارهنه عسيرة فانقلبت في يد المتهن خمر هل يصح قبالة رهنها ام لا
قلت يصح قبالة رهنها جليلك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وانقلبت
لا يصح قيل لكن فالقول ان عادت خلا **اجواب** اذ ارهنه عسيرة فقد رهنه ما يملكه بغير خلا
واذا انقلبت يد المتهن خمر اخرجت بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كالان في حال
الارتمان وثبت كونه رهنه لانه الرهن يتبع الملك والفرق بينهما المصلحة والمصلحة التي
انه لما كان رهنها خمر كان رهنها لعلها على حاله من الوجود فاذا عادت خلا لم يعد بديلا
الى ملكه كان له على حال فاذا رهنه عسيرة فقد رهنه ما هو ملك له فاعاد خمر عاد خلا وقد
عادت عما كان عليه الملك وثبت كونه رهنها **مسئله** اذا اختلف المتهن ان قال
ارسلت رسولك رهن عندي بياضه وقد فعل وقال الرهن ما اذنت الاحب بيني والاحكم في ذلك

اجاب

اجواب القول في ذلك قول الراهن مع عيونه لان الاصل انه لم يرهه واذا شهد الرسول
لم يقبل شهادته لانه شهد على نفسه واذا شهدك لم يقبل شهادته **مسئله** اذ امان
يكه قبيح فقال هو رهن عند عماره رهنه ورسوله باذنه وقال الاخر رهنه ولم
اذن في رهنه وانما رهنه العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم **مسئله**
اجواب القول قول الراهن مع عيونه باثباته في التمييز والقول قول المتهن بالعبد لان الاصل
في التمييز انه غير موصوف والاصل برائة ذمة المتهن ما يدعيه الراهن من قيمة العبد **مسئله**
اذا اختلفنا في عيبك وقيمتك فقال الراهن العبد رهن عندك والتميم رهنه وانا مطالب
لك به والتميم ما الحكم بينهما في ذلك **اجواب** الحكم بينهما في ذلك ان العبد يحجج المتهن كغيره
رهنه قد خرج من الرهن راما التميمي فهو يبيع رهنه وصاحبه يبيعه ذلك فالقول قول الراهن
مع عيونه لان الاصل انه غير رهنه وما المتهن البينة فيها ادعاه **مسئله** اذ امان له على غيره
الى اجل فرهنه رهنها عما ان يزيد في الاجل هل يجز ذلك ام لا **اجواب** لا يجز ذلك وللحق ثبات
الى الاجل المضروب كالمان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل على ذلك في حق **مسئله**
اذا اختلفنا في الرهن وانفقنا فيه واختلفنا في مقدار الرهن فقال المتهن رهنه عندي بدينه وقال
الراهن رهنه عندي احدهما ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا اختلفنا عما ذكر كان القول قول
الراهن مع عيونه لان الاصل انه رهنه العبد الثاني وانما اتفقنا في الرهن فقال المتهن رهنه
عندي عما مائة وقال الراهن ملك رهنه عما مائة لان القول قول الراهن ايضا مع عيونه
الاصل انه رهنه فبما زاد عما مائة **مسئله** اذ امان على غيره دينه فرهنه بدينك وان جعلت
في يد المتهن ثم اختلفنا فقال الراهن سلمتها اليك رهنها وانما سلمتها اليك او عصبها مني

١

او لمتاجرها ان وانك فيها ما الحكم في ذلك **اجواب** الحكم فيه ان النقل قول الرا
 مع عينية لانت الاصل عدم الاذن والرضا بذلك وهنا **مسئلة** اذا قال انت ارض
 ردي عبدي فله دينار هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا **اجواب** اما مجرد المملوك فيجوز
 اخذ الرهن عليه لانه ياخذ بما قد اختمه واما قبل الرد فلا يجوز لونه الرهن انما يرض
 عما لا يختمه المرفق وقبل الرد لم يرض شيئا ولا يجوز اخذ الرهن بما ذلك **مسئلة** اذا اخذ
 المملوك جنانية عددا او خطأ هل يصح رهنه ام لا **اجواب** لا يصح رهنه لان جنانيه انما كانت
 عددا فقد اختمه المحي عليه بما وان كانت خطأ تعلق الارض برقبته **مسئلة** اذا اتفق
 المرئسان على ان يرض الرهن بما يدعد ووطل الرهن المصد في بعية عند حلول الحق ثم جنى
 انتا على رهن جنانية او جبت اخذ القيمة وجعلت عند العقد عوضا عن الرهن وحل اجل
 الحق هل يجوز للمعد بيع القيمة المذكورة ام لا **اجواب** لا يجوز ذلك لان الرهن انما يوطل في بيع
 نفس الرهن ولم يوطل في بيع غيره وايضا في بيع هذه القيمة بغيره الى دليل ولا دليل على ذلك
باب في ائد الضمان مسئلة اذا امانة عليه دين موهل فضمنه عنه انت ابار
 ثم مات هذا الضامن في الحال او قبل حلول الاجل فهل يحل المالك تركه الضامن او يصير الى
 الاجل **اجواب** اذا مات هذا الضامن من قبل حلول هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة
 راديه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل له الدين موهل
 عليه ولا يجوز مطالبة به قبل حلوله **مسئلة** اذا اشتري انت ارضي عن رضى ضمن البايع
 المشتري قيمة ما يشتري في هذه الارض فغرس وبناد وقال بالتمام بلغت او قال غرسم الك
 او دينار الى ثلثة هل يجوز ذلك ام لا **اجواب** لا يجوز ذلك لانه محلي وضمان ما لم يجز ما لا

من الضمان لك فهو غير صحيح وهذا شرطه في نفس البيع او ملكه الخيار بطل البيع وان
 صد انقطاع الخيار لم يرض في البيع **مسئلة** اذا قال لزيد تكفل بفلان فان له حضا بلونه
 فتكفله به فهل يكون كفاله على المأمور بها او على الامر **اجواب** الكفالة هنا على المأمور
 بها لان الامر غير مكره للمأمور واذا امانا ذلك فانكفله به الا باختياره فكانت عليه لا على الا
مسئلة اذا تكفلت بين رجلين ادعى الكفيل انه المكفول له قد ابرء المكفول به من الدين وقد برء
 من الكفالة وانكر المكفول ذلك ما الحكم فيه **اجواب** الحكم ان النقل قول المكفول لمع عينية
 الكفيل البتة لانه مدع والاصل عقاب كفالته فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل وان نقل
 عن البريء رد على الكفيل فاذا حلف برئ منه الكفاله ولم يبرء المكفول به لانه لا يصح ان يرض
 بيمين غيره وانما يحلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة **مسئلة** اذا امان على رجلين مائة در
 على واحد منها غشى درهما فقال له انت اخر تكفلت كمن يدعي ارضاها هل يصح ذلك ام لا
اجواب لا يصح ذلك لان ذلك محلي **مسئلة** اذا امان لرجلين مائة درهم على كل واحد منهما
 غشى درهما فقال له انت اخر تكفلت ببني زيد عما اني جئت به والا امانا فكيف يصح
 بيع ذلك ام لا **اجواب** لا يصح ذلك لانه لم يلزم احضار زيد ولم يقطع به والكفالة تجب للاحضار
 والتسليم من غير تخيير فلم يقع الكفاله بزيد ولا بغيره اذ قد علمتها بشرط وهو ان يات بزيد
 والكفالة لا تجوز ان تعلق بشرط **مسئلة** اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببنتي
 كه عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **اجواب** القول قول المكفول لمع عينية لان كلف
 صحة الكفاله والكفيل مدع عما يطالب **مسئلة** اذا تكفلت انت لآخر ببنتي انت اقول له
 منها الى المكفول له هل يرضه الاخر من الكفاله ام لا **اجواب** لا يرضه الاخر غرضه ذلك لانه لا يرض

سنة اذا تكفلت اشد بدين آخر لا تميز وسلك الكفيل لواحدها هل يترتب حق الكفيل
ام لا يترتب ومنه **المطلب** لا يترتب ومنه حق الاخر وبرائته وفي ذلك تجايز فيها الى دليل
وليد على ذلك **سنة** اذا تكفلت العينه باجر ثم تكفلت اخرى بدين الكفيل ثم تكفلت سببه
الثالث بايع هل يبيع ذلك ام لا **المطلب** يبيع ذلك لان الكفيل الاق تكفلت بدينه فربما يبيع
الحق وتكفل الثاني بدين الكفيل وعليه حق الكفيل له من حق الكفيل فبيع التكفيل به
بالجمله فان من تكفل بدينه يبيع عليه حق شتر لادبي فان كفالته صحيحة **سنة** اذا اشترى
لعينه عن آخر مائة درهم وضم المضمون عنه عن الضامف لك هل يبيع هذا الضمان ام لا **المطلب**
لا يبيع ذلك لانه ليس فيه فائدة وايه فان المضمون عنه اصل للضامف وكضامف فرع ولا يجوز
ان يصير الاصل فرعاً والفرع اصلاً **باب مسائل الشركة** **سنة** اذا اراد ان
الشركة فخرج احدها وراها والاخر اخرج وراها هل تصح الشركة في ذلك ام لا **المطلب**
لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالاً متميزان ولا يتخلطان ومنه حق الشركة اختلاط المالين وايه
فان المال الذي يبيع اختلاطه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما يتخلط **سنة** اذا كان
مال الشركة متساويًا بهل يجوز للشريكين التفاضل في الرجوع ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلاً
هل يجوز تفرقها وبيعها في الرجوع ام لا **المطلب** لا يجوز تفرقها في ذلك لانه اذا كان المال متساويًا
الرجوع بينهما ملكه واذا كان متفاضلاً كان الرجوع بينهما بحسبه انما قلنا ذلك لانه لا خلاف
في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلاص **سنة** اذا كان بينهما شيء فباعه شريك
ولما كان لهما احدهما مطالبة المتري حجة فاذا اخذ حقه فهل يكون للشريك الاخر شركة
في ذلك ام لا **المطلب** للشريك الاخر شركة شريكه فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المتري

غير

عنه متميز فكل جزء يحصل منه فهو من الشريكين **سنة** اذا كانت الدار وقفاً على قوم و
قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا **المطلب** لا يجوز ذلك لان الحق لهم ولبن جدهم ولا يجوز
لهم تميز حقوقهم عن غيرهم والتصرف فيها بانفسهم **سنة** اذا اشرك انسان استقاء
عنان ان يكون واحداً جاهلاً والآخر راوية واستقى فيها عما ان ما يرتفع يكون بينهم هل
ذلك ام لا وما الحكم فيه **المطلب** هذه الشركة غير صحيحة لان شرط صحة الشركة اختلاط
وهذا المال لم يتخلط فلم تصح شركة فيه ولا يصح ايضاً ان يكون اجازة لان الاجرة فيها غير متعلو
فاذا كان ملك كان ذلك معاملة خاصة واستقى الاستقاء وبيع الماء وحصل الشئ بدين
لان ذلك للاستقاء ورجوع صاحب الجبل والراوية عليه باجرة المثل **سنة** اذا اراد ان
عنه بان يصطاد له صيداً فاصطاده بنية انه للامر هل يكون من اصطاء او للامر **المطلب**
هذا الصيد من اصطاده دون الامر لانه المنفرد بجوازته وجري مجرى الماء المباح وان
يملكه بالحيارة وفي النكاح فاعتبر النية في ذلك وهي صحيح ما ذكرنا **سنة** اذا كان بين
القادر والملا واحدهما الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في المال عما ان يكون الرجوع
بينهما نضامين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا **المطلب** لا يكون ذلك شركة ولا قرصاً
لان شرطهما نفس العمد فهنا امتنع فلم يكون شركة من شرطه جزف الرجوع فلهذا امتنع
ان يكون قرصاً وليس بمبذوك الا ان يكون ذلك هبة سئل احدكم الاخر التصرف فيها
ويكون الرجوع فيها **سنة** اذا كان بين رجلين ثلثمائة شركة بينهما احدهما مائة وثلث
مائتا فاذن صاحب المائة للآخر في التصرف في المال عما ان يكون الرجوع بينهما نضامين وان
هو ايضاً مع هذا تكون الشركة صحيحة ام لا **المطلب** هذه الشركة لا تصح لانها شرطاً بينهما الف

الكسب

في البيع مع المتعاضل بالمال وهذا لا يقع فان لم يشتر العمل على نفسه كانت هذه الشركة
 فراض قد قارضة على ما بين له كما ان يكون له من حصة البيع فتقسم الثلثة ستة أسهم يكون
 لصاحب المائة منها ستمائة بحسب ما له ويكون له ستمائة بحسب ما له من حصة البيع وهو سهم واحد وذلك
 السهم يورث جميع الثلثة فيكون البيع بينهما نصفين عما هذا الوجه وليس فيه بعد ما ذكرناه
 اكثر من ان تكون هذه الشركة قراضا بالمشاع محتاطا بالمتراض **مسئلة** اذا ادعى واحد من
 الشريكين على صاحبه حياطة معلومة مثل ان يقول خضعت في درهم او دينار او غصنة او اقل من ذلك
 اكثر وبين الحياطة والحكم فيه **اجواب** اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه لان القول قول
 عليه الحياطة في انه لم يخنه بذلك مع عيینه لانه لو اذ اصل انه لم يخن وانما على امانته وعلى
 المدعي البينة على ما دعاه **مسئلة** اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكره
 ذلك مال الحكم فيه **اجواب** القول قول المدعي في هلاك المال مع عيینه لانه ما بين **مسئلة**
 اذا اختلفت اربعة نفر في فريضة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللآخر الغدان وللآخر
 وللآخر العمد وثلثة طوا ان يكونه التمتع فيما بينهم هل يقع هذه الشركة ام لا **الاجواب** هذه
 الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تقع في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ارض
 واه لم تكن شركة صحيحة فليست اجابة لان عدتها واجرتها مجهولتان وهي ارض مضاربة لان المضارة
 انما تقع بين رجلين او رجل واحد والى عند المناضلة واذا لم تكن صحيحة شيء ما عدناه لان **مسئلة**
 فاسدة واذا كانت ملك كان التمتع لصاحب التذرع لانه عين ماله الا انه نما وازاد ولصاحب
 عليه اجرة مثل ارضه وملك لصاحب الغدان الرجوع عليه بمثل اجرة فلانه وللعمال ارض الرجوع
 عليه بمثل اجرة **مسئلة** هل يقع كصفت الشيء اذا كان مشاعا او يمنع ذلك لاجل المشاع

اجواب ليس

اجواب ليس يمنع كون هذا الشيء متاعا من العصب لانه لا يمنع ان يفتت ذلك بان يمنع
 صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع شركته الاخر من التصرف في الباقي **باب**
مسائل الوكلاء اذا ادعى الوصي الانفاقا على البيت مال الحكم فيه **الحقبة** الحكم في ذلك
 ان القول قول الوصي مع عيینه لانه يتعذر عليه هنا اقامة البينة على ما ينفعه من قليل
 وكثير **مسئلة** اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك مال الحكم فيه **اجواب**
 الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع عيینه وعلى الوصي البينة عما ادعاه من تسليم المال لان
 انه سجد قال وشهد واعلمهم فارنا بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول لقول ما اراد بالاشهاد
 ولا طلاق الرفع كما قال في رد الوديعة فليق الذي امن امانته وصانته هذه المسئلة المسئلة
 التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك متعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفعه في
 حال لان ذلك كثير ويقال وتكرر في حال دفع حال ليس مثل ذلك وهذه المسئلة لان
 تسليم جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه **مسئلة** اذا ادعى الوكيل
 المال وانكر الموكل ذلك مال الحكم فيه **اجواب** الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع عيینه اذا
 كان وكيله يفرح به لانه امره وقد تلف ظاهره وباطنه ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك
مسئلة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي سلمه الموكل وانكر الموكل ذلك مال الحكم فيه **الاجواب**
 اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيله يفرح به لانه القول قول الموكل مع عيینه لانه لم يفتت
 عينه كالمنفقة نفسه جري في ذلك مجرى فليدعي رد الوديعة على صاحبها ولا يفتت هذا الوكيل
 وكيله بحال ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للامتناع بالجميل ويجري هذا مجرى
 المهره اذا ادعى من الرهن على صاحبه وقد ذكرنا في ذلك ان القول قول الوكيل الذي ذكرناه

سنة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك **اجواب** ان القول قوتها مع
 لان ذلك قد يتلف ظاهرا وباطنا ويتعدى عليها اقامة البينة عليه **سنة** اذا ادعى الحاكم
 او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه **اجواب** احكم فيه
 ان القول قول اليتيم مع بينه وعلما بالبينة ولانها ادعى اداء الامانة التي لم يبايعها
 فيها ويجوز هذا جرم من يدعي رد الوديعة على ورثة المودع وفي يدعي رد ثوب طارت به
 ارجح المودع الى صاحبه فانه لا يقبل قوله في ذلك لانهم يدعون رد امانة لم يبايعهم صاحبها
 عليها **سنة** اذا امانة للارث على آخر مال وطالبه بتسليم اليه فقال لا اله الا الله اليك الا
 بان يشهد على نفسك بالتسليم هل يجزيك ام لا **اجواب** اذا كان الذي عليه المال تمت
 يقبل قوله في التلف والرد مثل الكيل بلا جعل المودع مع زهوا يمين له فليس الا
 متناع في الرد ولا المطالبة بالالتماد ومتى اقر الرد وهذه صفة كان عليه الصداق لانه
 محتاج الى الالتماد لان كثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا ادعى هو الرد كان القول قول
 مع عينه فقط دعواه عن نفسه يقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس ان يمتنع من رد
 المال وان كان لا يقبل قوله في الرد مثل الكيل بجعل المهر فان لم يكن عليه حصة
 بتسليم لم تكن عليه شهادة بتسليم لم يكن له المطالبة بالالتماد وكان عليه التسليم لان كثر
 ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك لان لم يقول ليس ك عند شئ فيكونه القول عليه
 مع عينه فقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد
 بالالتماد **سنة** اذا ادعى الموكل وكيله انطالبة بدين المال الذي لم يرد له وانتمنع من
 مع تمكنه فهو ضامن انكر الوكيل ذلك وقال ما لبتني بدين ما الحكم في ذلك **اجواب**

القول

القول في ذلك قوله الوكيل مع عينه لان الحيازة ادعت عليه والاصل امانته فان حلفت
 على امانته ولم يكن المال قد هلك فلا ضمان عليه وان نكح الميراث على الموكل فان
 حلفت انطالبة به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وكذا الحكم ان اقام عليه
 البينة بذلك فان الضمان اقيم يلزمه **سنة** اذا اطلب الموكل الموكل له مال او امرح بان
 به دين زيد عليه فادعى الوكيل ان قضاءه وانكر صاحب الحق ذلك **اجواب** اذا كان الموكل
 على ذلك كان القول قول مع عينه لان الامانة يدعي رد الامانة على من يبايعه فلم يقبل
 قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى
 الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال
 فان كان الوكيل قضاه بحضرة لم يكن له الرجوع به لانه هو المنظر في ذلك ودعى الوكيل
 وان كان قضاه مع غيبة كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في ترك الالتماد عليه
 استرصد الموكل وكذبه لانه يقول مع التصديق انما اتركك بان تقض ذلك قضاء
 مبثوثا ولم تفعل ذلك كضمان فاما اذا اطلب صاحب الحق الوكيل القضاء ثبت القضاء
 وبر الموكل والدين ولم يجزه مطالبة الوكيل به لانه امرح بان يقض عنه قضاء مبثوثا وقد
 ذلك **سنة** اذا اطلب انشا عيبر فقال له وكلتك في كل كثره وقليل هل يصح هذا الوكيل
 ام لا **اجواب** لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما لانه يترجم الموكل بالمتعد ما لا يمكنه الوفاء به
 فيؤدي الى هاب اليه مثل ان يمتد النكاح في حال عا اربعة اشهر ويطلب من عليه قبل
 الوصول بهن فيجب عليه ذلك احد نصف المهر ثم من وجهه باربعة اشهر وينفعل مثل
 الاون ثم ملك حتى يتصل به ومثل ان يشتري مالا حاجته به اليتيم ارض وعقار وغير ذلك

ان يصرف

من ارفع التصرف لا نطلق ذلك في التوكيل فيتناوله الاذن ساؤ ما يرضى وما ينفعه
 تضمن العند هذا التصرف فاستدرا ولم يرض بقا حال **مسئله** اذا اذن السيد لعبد
 في التصرف بما له ثم اعتمقه او باعده هل يبطل هذا التوكيل ام لا **الجواب** ليس هذا توكيلا
 في الحقيقة وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتمقه او باعده زال الملك واذا زال الملك
 بطل الاستخدام المتعلق به **مسئله** اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره معاخذ النكاح
 ثم طلقتا هل يبطل الوكالة ام لا **الجواب** لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق
 لا يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها واذا لم يمنع فذلك كانت كالمتأثرة وان
مسئله اذا وكل انثى اعقب في المطالبة بحق له عما زيد فأت زيد هل التوكيل مطالبة وتبطل
 بالمال ام لا **الجواب** ان كان الموكل قال للتوكيل هذا وكلتك بقبض حتى يزيد امكن له مطالبة
 الورثة بذلك وان كان قال وكلتك في قبض حتى الذي على زيد كان له مطالبة الورثة ولا
 ذلك من المطالبة بحصة الذي كان على زيد الميت **مسئله** اذا وكلته في ابتياع ساعة بائة
 كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فالقول ان ابتاعها باقل او اكثر من ذلك **الجواب**
 اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا لان ذلك امر به فان ابتاعها باكثر لم يبيع لانه ضالفة
 عما صبر بغيره وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياح صحيحا لانه زاد
 ولان الاذن في الابتياح بالمائة يتضمن الاذن بباقيها لانه باقلها لانه انفع واعود عليه وان
 امره بان يبتاعها بائة ونهاه عن ابتياعها بغيره فان ابتاعها بائة كان صحيحا وان ابتاعها
 باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الاثر المائة يتضمن الامر بغيرها وان ابتاعها
 بغيره لم يبيع ذلك لانه ضالفة صريح لفظه وابتياح ما نهى عن ابتياعه به وان ابتاعها باقل

تضمن

من حين لم يبيع لان تسمية ابتياع ما يحسن يتضمن النهى عن ابتياعها باقل من ذلك وقد
 صحة ذلك لانه ذو المائة وبيع النهى يتناول المحسن وقد نهى ما هو اقل منها والذي ذكرنا
 هو صحيح **مسئله** اذا وكل عبيد في بيع مملوك بائة فباعه بائة وبيع ما القول في ذلك
 البيع صحيح لانه زاد فاعلموا باعين وقد ذكرنا ذلك لانه باع بائة بائة بائة
 والاوله تضمن بيعه بغير واحد والذي قد نهى هو صحيح **مسئله** اذا وكل عبيد بان يبتاع لهم
 بشئ فابتاعه بغيره هل يبيع ذلك ام لا **الجواب** يبيع ذلك لانه زاد فاعلموا
 لوانه بان يبتاعه بغيره ونايز فابتاعه بحسبه ونايز **مسئله** اذا وكل عبيد في ابتياع مملوك
 واطلق ذلك ما لكم فيه **الجواب** اذا وكل بذلك فابتاعها بصفقة واحدة كان ذلك صحيحا
 ابتاعها بصفقتين كان احد منها بصفقة صحيح ذلك لانه لم يبيع بالطلاق **مسئله** اذا وكل عبيد
 في ابتياع مملوك فابتاعه بصفقتين هل يبيع ذلك ام لا **الجواب** لا يبيع ذلك لانه اذا ابتاع
 بصفقة حصل له فيه شريك وهذا عيب **مسئله** اذا ذكر انك اذ وكل لزيد الغائب
 واقام على ذلك شاهد واحد فهل يبيع ذلك بان حلف معك شاهد وان اقام معك شاهد
 فشهد له بذلك هل يبيع ام لا **الجواب** لا يبيع ذلك لان اليمين معك شاهد لا تقبل الوكالة
 مع الوصية وانما تقبل الاموال ولا تقبل فيها ايمه انك شاهد مع امرأتين مثل ما ذكرناه ولانه
 لا يبيع عليه **مسئله** اذا ادعى انك اذ وكل لزيد الغائب واقام عليها ادعاه شاهد
 فشهد احد ما وكلمه وشهد الاخر انه وكلمه الا انه غلبه هل يحكم له بصفقة الوكالة ام لا **الجواب**
 لا يحكم له بذلك لان من هذا الواحد لم يثبت له وكالة ثابتة في الحال وكان وجوب شهادته
 كعدمها في ان لا تاتى لها **مسئله** اذا ادعى انك اذ وكل لزيد الغائب وشهد له بذلك هل

ن

وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان كان هذا الواعد قال بانة غلظ بعد ان وكله هل ثبتت
 او بطلت لا بطلت كالتة بل هو حضية لا يقبل ما قاله هذا التا هدا لانه ابتداء الرجوع في
 بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم
 ان يحكم بعد الرجوع في كنه **مسئلة** المسئلة المتقدمة اذا شهد احدك هدي انك
 يوم كتبت وشهد الآخر انه وكله يوم الاحد هل ثبتت الوكالة ام لا **اجواب** لا يجوز الحكم بالوكالة
 بهذه لانها شهادة على عقيد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجزي هذا يجزي شهادتهما
 اذا شهد احدهما اذ اقر بانة وكله يوم كتبت وشهد الآخر بانة اقر بانة وكله يوم الاحد لان هذين
 الشهادة صحيحة حيث انها شهادة على اقرار والشهادة على الاقرار لا تكون الا متفرقة الا
 المشهود عليه الحضور الى الشهد فيقر بين ايديهم دفعة واحدة **مسئلة** المسئلة المتقدمة
 اذا شهد احدهما انه وكله في التقريف وشهد الآخر اذ اذله او سلف في التقريف في مال هل
 الوكالة بذلك ام لا **اجواب** الوكالة ثبتت بذلك لان الشاهد من لم يحكي لفظ العقد و
 في الاداة في اللفظ غير مؤثر في الشهادة **مسئلة** اذا ادعى اننا انه وكيل زيد الغائب
 في استيناف حقه من عمره فقال عمره قد غرك موكلك وانكر الوكيل ذلك هل تنص هذه
 الدعوى من عمره وهل يلزمه يمين ام لا **اجواب** لا تنص هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه
 في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي الغزل غير الموكل واليانية في اليمين لا يجوز ولا يجزي في
 ذلك يجزي قوله انت تعلم ان موكلك غرك لانه اذا قال ذلك فيجوز له المطالبة باليمين لان
 ذلك دعوى عليه وليست دعوى على الموكل فتفارق دعوى الغزل لانه ادعى على الموكل و
 الوكيل كما قدمناه **مسئلة** اذا ثبت عند الحاكم وكالة وكيل في استيناف حق موكله من عمره

الوكيل

وكان الموكل له فائدا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل
 تنص هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين من طالبة من عليه الحق بهام لا **اجواب** لا
 تنص هذه الدعوى على الوكيل لان ساءها يقتضى بطلا الوكالة في استيناف الحقوق لغيبه
 فانه خصم بطالبة الوكيل بالمال الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق بنفسه
 ولا يلزم الوكيل اليمين من طالبة من عليه الحق به لانه لو اقر بالقضاء او الابرأه لم يثبت
 فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهه توجهت اليمين عليه يكون واقعة منه على نفي العلم
 بما رواه عليه **باب مسائل الاقرار مسئلة** اذا قال زيد لعمرو اليس عليك مائة درهم
 فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا بالمال ام لا **اجواب** لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان
 الجواب في هذا الموضع وما يجزي بجوابه لا يكون الا بيلى لقوله سبحانه السبب بكي قالوا بل
 ونعم ههنا يكون انكارا لانه قد يرد له ان سببا فتقدير قول عمره في جوابه ما سئل عنه
 ليس له عايشة **مسئلة** اذا اقر اقرارا بها مثل منقول لغيره كنه عايشة ما الحكم في
 ذلك **الجواب** اذا اقر على هذا الوجه كان اقرارا صحيا ويرجع في نفيه ذلك اليه منهما
 فتصح به الزم القيام به بخضه ان لم يتقبلنا له فسه والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين
 عاخصك فان طلف الزمناك القيام بما حلف عليه ان لم يفسر ردنا اليمين على خصمه فان حلف
 الزمناه وسلم نكلا عن اليمين فما جميعا **مسئلة** المسئلة بقينها ان فسبلا يصح تملكه مثل
 الخبز الميتة والدم والحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا **اجواب** لا يقبل
 منه هذا التقيد بطالبة تبنيها يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والجزء ما جرى مجراها
 مما يلزمه احد لغيره **مسئلة** المسئلة بقينها ان فسبلا بالائتمال في العاد مثل شتر حوزة

دينار والف

اول قوله او ما شبه ذلك هل يقبل تغييره ام لا **اجبت** لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ المال
 والمذكور لا يقبل في العادة ولا يجب لاحد على غيره **سنة** المسئلة بعينها اذا قيل انك
 واختلفنا في المقدار والجنس الحكم في ذلك **اجبت** اذا قيل انك بمقدار مثل ان يقر بدينار
 وكذبه المقر ويقول اكثر من ذلك فالقول قول المقر عينية فان حلف سقط الدعوى
 وان لم يحلف رد العزم على المقر فان حلف حكم له ذلك واما الجنس فانه اذا قيل انك مثل ان
 يقول لك على درهم وكذبه المقر ويقول بل لا عليك فانه يبطل اقراره بالدرهم
 لانه اقر بالدينار وهو مدعي للدينار عليه فيكفر القول قوله مع عينية فاذا حلف سقطت
 الدعوى وان رد العزم على المقر فانه اختلف بنت له ما عيني **سنة** اذا قال زيد على
 قال في ذلك بجلود الميتة الرجعي او مجري مجرب ذلك هل يصح الاقرار بالمال البهيم
 وتصح به ام لا **اجبت** اذا قال له على مال كما اقر صحيح وقيل نصية له بالليل والكنز
 المال بغير خلاف فان فتح بما ذكر في المسئلة لم يقبل منه هذا التعليل ذلك لا يتناول اسم
 المال ولا يتبع به ولا يجزي مجري قوله لعل شئ لانه اسم شئ يتم على المال صحيح واسم المال لا
 يتناول الا ما يقوله وهو لا يقبل **سنة** اذا اقر بغيره فقال له على اكثر من مال زيد ما الحكم
 ذلك **اجبت** الحكم في ذلك ان ينظر الى مال زيد فيلزم هذا المقر بمبلغه ويرجع في تغييره
 اليه فان فسد بمثل لم يقبل منه ذلك لانه لفظ اكثر في المفعول يقتضي الزيادة على ذلك **سنة**
 اذا اقر بغيره فقال له على اكثر من مال زيد عد ما الحكم في ذلك **الاجبت** ان اقر بغيره مال
 زيد وانه الف الف عد وجعل عليه ذلك المبلغ والزيادة ويقبل قوله في تغييره الزيادة ولو
 حجة واحدة بغير خلاف ان كان مال زيد الف الف وقال ما كان عندي بانه الف وانا اعتقد انه

واردة بالزيادة درهما واحدا كما ان القول في ذلك قوله وان ادعى المقر ان المال الف الف
 بذلك يتبين لم يجب عليه اكثر من غير احد عشر درهما حاضرا لان مبلغ مال زيد لم
 حقيقته لان المال ظاهره والحق وقد يملك الاثنا ما لا كثيرا في الباطن ويعتقد منه قليل
 المال فدعواه وشهادة البينة مجريان مجري واحدة في جواز ان يكونا صادقين او كاذبين
 او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقته مبلغ المال لا يفرق الا صاحبه ربما حلف على غيره
 فلذلك لا يحكم الا بما اقر به المقر الذي اعتقد ويكون القول قوله مع عينية في الزيادة
 عنه ادعاه المقر **سنة** اذا اقرت له عليه بالف فهم فقال له على الف ما الحكم فيه **الاجبت**
 اذا اقرت له لزمه لزم الف ويرجع في تغييره ذلك اليه فما حلف به ما يملك قبل حلفه
 قوله ولو كان تغييره بالجواب **سنة** اذا قال له على الف درهم ما الحكم في ذلك **اجبت**
 اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه ضم الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك مجري
 الامراة اقاله على مائة درهم او عشرة دراهم وما شبه ذلك **سنة** اذا اقر فقال له على
 مائة وخمسة دراهم هل يكون عليه مائة وخمسة دراهم او يكون عليه خمسة دراهم ويرجع في تغييره
 المائة اليه **الاجبت** اذا اقرت له مائة وخمسة دراهم لانه قد يتردد العديدين معا بقوله درهما
 فقوله لم يقوله درهم يكون تغييرا للمعين وهو المائة وان المائة مبهمة ليس يصح انما لو قلنا بان
 ذلك يكون تغييرا للتاني الذي هو الخمس لبقى الا في بلا تغييره ذلك لا يجوز ولا يجزي مجري
 قوله له على الف درهم لان قوله درهم مع حرف عطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تغييرا
 للالف لان المقر لا يكون هكذا **سنة** اذا اقره قال له على الف درهم هل يلزمه الحكم درهم او
 لا **اجبت** اذا اقال ملك لم يلزمه درهم غير درهم ويرجع في تغييره الف اليه مجري ذلك مجري

ما قدمناه من قوله ودرهم لانه يبيد مع صرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد تفسيره
 اذا قال له على درهم والفا ما الذي يجب عليه **الجواب** اذا قال ذلك وجب عليه درهم الف
 ويرجع في بقيه الف اليه عما قدمناه كما لو قال له على الف درهم لافوق بين ان يقدم المثلوق
 على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم **مسئله** اذا قال له على درهم ودرهم الادرها ما الذي
 يلزمه من ذلك **الجواب** الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان المثلوق اذا تعقب جلا معطوف
 بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم حتى بالاشتراك درهم في
 مرة بدرهم ومنه لا يقول بالذي ذكرناه وجب عليه درهمين **مسئله** اذا قال له على مائة
 درهمين او قال له على مائة الادرها هل يجب عليهما جميعا ثمانية وتسعون درهما
 ام لا **الجواب** لا يجب على ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول
 اذا قال له على مائة الادرها لان اقرارا ثمانية وتسعين لان المعنى له على مائة غير درهمين
مسئله اذا قال له عندي ثقب في منديل او قال له عندي عزة جراب هل يكون ذلك اقرارا
 منه بالمنديل والجراب **الجواب** اذا كان ذلك اقرارا بالجميع والتمرد في المنديل
 والجراب لانه يجمل في منديل او جراب واذا اصره ذلك لم يلزمه اقراره بالاماهة البعدي
 ووزن ما يشك فيه لانه الاصل براءة التهمة الا ان يتبين يقول منديل او جراب **مسئله**
 اذا قال غضبتك طائرا في شجرة او غضبتك غاصبا للشبكة او الغضام لا
الجواب هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة لها ولكل طائرا يجري هذا المجرى **مسئله** اذا
 قال على كذا هل يلزمه شيء ام لا **الجواب** اذا قال ذلك واطلق لانه عليه كما لو قال له على شيء
 ويرجع في التعريف لذلك اليه فيا شرح به ما يتما لك قبله من دفعه كما يتما لك ولا يتفنع به

تلايم

وان لم يطلق بل بقيه بالدرهم قبضت فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه
 يخرج التعريف كما في ما قال كذا قبله فقال اعني درهما فكانت كذا فانما رفع فقال
 درهم لان عليه درهمين وبقي شيء فشرع قبله لانه يجمل في يد بعض درهم كان
 لان كذا عبارة عن البعض وعامله وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد
 كصريح ما قدمناه للاصالة التي ذكرناه **مسئله** اذا اقرضت بدينق ماليك الا واحد
 يكون ذلك اقرارا بالتعديم لا **الجواب** اذا اقرضت ذلك فقال هذا هو ماليك لانه
 الا واحد اصره اقرارا بالتعديم لان جهالة المشتق لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقدم
 لان حق الغير يتعلق بهم وهو محتمل ان معين كسفته او معين الواحد الذي هو له اية
 اذا عين اصرها او عين معين الاخر وتميز **مسئله** المسئلة جيبها اذا عين واحد
 وصدة المقر او كذبه ما الحكم فيه **الجواب** اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان التعدي
 المقدم عليه لانه علم بما اقر به وبما استثناه لانه في بيع فيجب ان يكون القول قولي مع عينه
 اذا قال غضبت هذه الدار في يدي ومكنتها لعمري ما الواجب عليه **الجواب** الواجب عليه تسليم
 الدار الى المصنوع منه لانه اوله باليد وللآخر بالملك وقد يكون في يد حق وان كانت
 لعينه من ان يكون في يد حق او اجازة **مسئله** اذا قال له عندي الف درهم عارية هل
 تقبل ذلك منه ام لا **الجواب** تقبله من ذلك ويكون مضمونه في العارية بعينه **مسئله**
 اذا قال لك عندي الف درهم هل تقبله هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك
 اقرارا لان الاقرار اصرار على حق واجب على الواجب قبل اقراره لا يجوز له معلق
 بشرط مستقبل اذا قال لك عيا درهم ان شئت لك شاهة هل يكون ذلك اقرارا ام لا **مسئله** خذ
 درهمين

منه لا يقول بالذي ذكرناه وجب عليه درهمين

هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة **مسئلة** اذا قال له شهدك شاهدك على باه
 انها صادقان هل يلزمه الاقرار بالفام لا **اجواب** اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف والحا
 لان كاشدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب شهدا او لم يشهدا **مسئلة**
 اذا كان في يد مملوك فاقربه لزيد وصقه زيد على الخزان واقرب العبد بنفسه لغيره وصده عن
 على الخزان هل يصح اقراره كزيد او اقرار العبد **اجواب** اقراره كزيد هو الصحيح في اقرار العبد
 لان يد كزيد ثابتة على العبد لانه ملكه ويد العبد ليست ثابتة على نفسه لانه لا يملك نفسه ولا
 اقرار العبد اقرار بال السيد عليه ولا يقبل هذا اذا صدق السيد المتكلمه فاما ان كذبه ان يعق
 العبد لان الذي كان في يد اقراره ليس والذي اقر له به قد انكر واقرار العبد لم يصح فاما
 عليه ملك لاصد فيبغى ان يكون مقننا وقد ذكر انه يبيع رقاقه ويبيع ما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى
 انك اعانته بائنه مملوكه وانكر المدعى عليه بذلك ما الحكم فيه **اجواب** اذا انكر المدعى ذلك
 كما تقول قول المدعى عليه مع عينية ان كظاهر حال الحرية فان لم ينكر ذلك واقربا او قما
 والرقم او على انه اعنته وانكر السيد ذلك كما تقول قول كزيد مع عينية لان الاصل انه حر
مسئلة اذا التفتت ان العيطا ورياه ثم اقر الملتقط بائنه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار
 مندم لا **اجواب** لا يقبل هذا الاقرار لانه ان الظم من اللعيط الحرة **مسئلة** اذا قال له عند
 درهم ودرهم او قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم
 فالذي يجب عليه ذلك **اجواب** اما قوله له عند درهم ودرهم فانه يلزمه درهم لان
 معطوف على الاولي بواو وكذا القول في الثلثة والقول في قوله درهم ثم درهم ثم درهم في
 درهم ودرهم وان كان لفظ ثم يقتضيه الملهم لكن لا يصح لها هاهنا والقول في الثلثة مع لفظه

ثم مثل القول في الثلثة مع لفظه العطف بالواو ويجري هذا الجري القول بان له على
 درهم وان كان لفظه ثم يقتضيه الملهم لكن لا يصح لها هاهنا وكقول في الثلثة الناس من
 قال يلزمه درهم واحد والذي قلناه هو كظاهر الاصح **مسئلة** اذا قال له على درهم لربك
 درهما او قال فيضضه لابل فيضضه ما الذي يلزمه من ذلك **اجواب** الذي يلزمه من ذلك
 درهمان ومن لفظه فيضضه لابل للضرب عن الاول والاقتضاه الثاني **مسئلة**
 اذا قال له على فيضضه لابل فيضضه ما الذي يلزمه من ذلك **اجواب** الذي يلزمه
 ههنا فيضضه وفيضضه لابل فيضضه ما الذي يلزمه من ذلك **مسئلة** اذا كان
 بين يديه جملتان حاضران فزدهما فقال شيئا لهما الما لزيد على احديهما وعينها
 ثم قال لابل هذه الاخرى ما الذي يلزمه من ذلك **اجواب** اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا
 ولم يصح جوعه لان احدى الجملتين لا تدخل في الاخرى ولا يلزمه عا ذلك لو قال له على شاة
 كابل عشر فخرج ان العشرة لا ظلم في العشرين اذا لم تكن معينه **مسئلة** اذا قال له خمس
 لزيد على درهم فخرج مملوك وقال يوم الجمعة له على درهم فخرج فخرج ما الذي يلزمه من ذلك **اجواب**
 الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن العتق وليس يجري ذلك مجرى قوله اذا اطلق
 ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكان اذا اضا
 للملك احداه الاقاربين الى سبب كسبب الذي يضاف الاخر اليه **اجواب** اذا قال لزيد على درهم
 لابل درهم ما الذي يلزمه **اجواب** الذي يلزمه درهم واحد لان ذلك ليس برك ثم قد تكرر
 انه ليس عليه الا ذلك **مسئلة** اذا قال له عشرة بلك تسعة ما الذي يلزمه الذي يلزمه عشرة لانه
 ففي درهمان العشرة على غير وجه الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال

للتصديق

اجواب

عترق الاودها في ان يتبل منه لان للتسعة عبارتين احدهما بلفظ التسعة والثانية
 بلفظ العشر ولستنة الواحدة فيها التي قد اتي بصيغة التسعة وليس كذلك قوله
 عا عشرة لابل تسعة لانه قد اتي بالثمة ثم وضع عن بعضها فلم يصح رجوعه ما ذكرناه انه لو
 عاد دينار الاودهم اصح ذلك ولا يتغير قدر الدرهم ولو قال لي على دينار لابل درهم لزم الدرهم
 الدينار جميعا **سنة** اذا قال زيد على ما بيننا درهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك **اجواب**
 الذي يجب عليه تسعة لان الاوّل اخذ فيه لانه من ابتداء الغاية والغاية لانه من انية
 التمس وقال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح في ذلك **سنة** اذا قال لزيد هذه الدراهم
 وهذا البيت لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه **اجواب** اذا قال ذلك كان له
 الحراجة منها اي وقت اراد ان ذلك اقرار ببارية وهبة منقصة وما
 لم يكن فلم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قد مر **سنة** اذا قال لزيد على
 مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل يقضي لما اراد ام لا **اجواب** اذا قال
 لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل منه الف ومائة وهذا يقضي
 ان يكون هبة لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه ولم يقضي بالهبة **سنة** اذا قال
 لزيد الميثاق على هذا الطفاك لك وهذا وصية هل تجزئ وضربها ام لا ما الجواب عن
 ذلك **اجواب** اما الاول في شبهة في صحة تسليم ما اقرب الى الميثاق ووجه لا قران لانه
 لا مستحق له غيره واما الثلثة فلا يجوز التسليم للوصي لانه لا يراه انظار الطفل عند
 كونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويجوز تسليم الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكن
 وولاية الوصي لا تثبت الا بينه **سنة** اذا كان لزيد مملوك فوطئها وجرت اختلافا

سيدا

الجارية
 سيدها للرجل بعينها والجارية مملوكة لك وعليك عنها وقال الرجل زوجتنيها
 لك وعلي مهرها ما الحكم بينهما في ذلك **اجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان
 واحدهما مدعيها على الآخر عقدا ينكر عوا عليه والحكم احدهما ان يحلف وتنفى بمبينة
 الاخر عليه فان حلف السيد انه مازوجها وحلف الواطئ انه مثلها عا والجارية الى السيد
 لان الواطئ اذا حلف انه مثلها عا سقط الابتاع واذا حلف كسيدة مازوجها سقط
 النكاح فان حلف سيدا مازوجها ونحل الواطئ عن العي رة اليمين على السيد حلف انه با
 منه فاذا حلف على كذا ثبتت الجارية في الحكم ملكا للواطئ ولزمه النكاح لانه قد ثبت
 بيمينه انه ابتاعها منه وان حلف الواطئ انه ما ابتاعها ونحل سيدها عن العي رة اليمين على
 الواطئ فيحلف انه زوجها لفتحت الزوجه وترجع الى السيد بالملك لرقبتها فاذا زال
 النكاح بينهما وبين الواطئ جازح السيد وطؤها هذا بالحكم في كفاها وما في الباطن
 فهو على ما علمه نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها ابقه الا على الوجه الذي
 يحل له وطئ مثلها **سنة** اذا ادعى زيد على غيره مال في مجلس الحكم فقال على اقره
 لا انك او قال لا ادري ما يقول او قال انما قرأ ومنك هل يكون ذلك جوابا صحيحا
 وبالحكم فيه **اجواب** اذا ذكر ذلك بين يدي الحاكم لم يكن جوابا صحيحا ولان على الحاكم
 ان يقول له ان اجبت جواب صحيح ولا حصلت لك ناكلا وردت اليمين على خصمك فاني لم
 يجب بجواب صحيح وهوان يقول انما قرأ وانا منكم جعل الحاكم ناكلا وردت اليمين على
 وانا جعلت ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع عن اليمين لجعل ناكلا واذا امتنع عن الجا
 واليه فاول ان يكون ناكلا وانا لم يكن قوله لا اقر ولا انك جوابا صحيحا الا ان يرد

سهاية

اقرضها بعد او اقر بوجدينية الله وملك قوله لا انكر اي لا انكر وحدانية الله تعالى
انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجب ان يزول معه الاصل
ما قدمنا ذكره وقوله لا ادري ما يقول اما لم يكن جوابا صحيحا لانه علم ما يقول خصه فكيف
يقول لا ادري به وقوله انا متعبر انما يجري مجرى ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل
ما ذكرناه في الوصائية وغيرها **مسئلة** اذا قال لزيد علي ما لم ثم سكت ثم قال من ربع
لم ابتضه اذ قال له علي ما لم من ربع ثم سكت ثم قال لم ابتضه ما الحكم في ذلك **الجواب**
اذا قال الاق لم يقبل منه المبيع لانه اقرار بالمال ورضي ذلك بما يقطع اقراره واما الثاني فلا
يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي ما لم من ربع ثم سكت ثم قال لم ابتضه قبل ذلك
لان قوله سبدي كوت لم ابتضه غير مناف له اقرار الاول لانه قد يكون عليه ثمة ديننا
ولا يلزم تسليمها حتى يقبض المبيع وان الاصل عدم القبض **مسئلة** اذا شهد على انشا
شئ باقراره ولم يقول وهو صحيح المتعلق هل يقع ذلك ام لا **الجواب** يقع كشهادة بذلك
لان الظاهر صحة اقراره ولان كلمة ان تشهد يحتملون كشهادة على من ليس بمباقل فان اذ
المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو محذور وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع عينية لان الاصل
عدم الجحد ولان كشهادة يشهد في عا ظاهر الحال فيحوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما
بذلك **مسئلة** اذا قال له درهم في عشرة كم يكن المقر له **الجواب** ان اراد باذنه ضرب
الحساب عليه عشرة دراهم لان واحد في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يرد
غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم في ربعي ذلك مجرى ما قدمنا
ذوقه لم يقبض منه مئيل **مسئلة** اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه **الجواب**

يجب

يجب عليه ثلثة دراهم لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهم
على الدرهم وكان من حق المعطوف ان يكون اغني المطلق عليه لزم ما ذكرناه **مسئلة** اذا
ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه **الجواب** على المدعي بلوغ الصبي البين بما
ادعاه فان لم تكن له بينة لم يلزم حجة عيانه وكان القول في ذلك قوله لان الزام البينة بما
الرفيها وسقطها عنه لانه اذا حلف انه صبي وحكم بالصبي ان طلبا عينية لانه عيان كصبي عند
صحة وكما ادعى اثباته اليه لم يكن لاثباته معنى يقول عليه **مسئلة** اذا اقر ان
ملوك عينه بالهلع وقع ذلك الاقرار ام لا وان وقع فهل يكون اقرار للملوك او لغيره **الجواب**
الاقرار صحيح وهو اقرار سيد الملوك لان الملوك لا يقع ان يكون له مال بالاكتساب او غيره
فاذا ثبت ذلك كان لسيده **مسئلة** اذا هلك ابنان وحلف ابنا فاقهر هذا الابن باق
لرؤسبه ثم اقر جميعا بناتك ثم ان الثالث انك نسب الشيا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا
اقر جميعا بناتك ثبت نسب الثالث اذا انكر الثالث الشيا لم يثبت نسبة لانه لم يشهد له اثباته
بذلك والثالث قد شهد له اثباته فبذلك نسبة لم يصح للثاني والمال المورث يكون
بين الاول والثالث وباخذ الثاني من الاق الذي اقر به ثلث ما يتبعه يدك لانه مقر به **مسئلة**
اذا هلك وترك لها زوجة **الجواب** فاقربت الزوجة بابن لزوجها المتوفى وانكر الاق ما
الحكم في ذلك **مسئلة** اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكر الاق لم يثبت نسبة واما المال المورث
فان كان في بد الاق لم تاخذ الزوجة منه الا الثمن لانه القدر الذي يدعيه وان كان في
لم ياخذ الاق الا ثلثة ارباع لانه القدر الذي يدعيه لانه يقول انه ليس لزوجها ابن فبني
في يدها الثلث وهو الثمن لها والباقي قرره على الذي ادعت ابنا زوجها **الجواب** اذا

عني

يدها

هكنا اننا وضعت ابنتك اقر الواحد منها باخ وانك الاخر هل يثبت نسبه لان
لا يثبت قيل لكم فان مات المتك وورث اخوه جميع المال هل يجب عليه قسمة
الذي اقرب ام لا وان خلف المتك ابنا فافضل ثم في اقرب من اخوه الذي انكره ابيه هل
يثبت نسبه **المسألة** اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه القسمة لمن اقرب له
تجلك بعد ذلك فاذا لم يكن له محج بقدره به كما ذكرناه لزم ان يقاسم المال واما ثبوت
لواقفة ابن المتك فصحيح لان الاخ اذا كان قد اقرب من شديده اخيه بمثل ذلك فلا بد من
ثبوت النسب الميراث له لانها اثبات وقد شهد له بذلك **مسألة** اذا هلك وترك ابنته احد
قاتلها الحكم فيه وفي الاخر ان اقرب باخ وانك الآخر **مسألة** اذا ترك ابنته احد قاتل
كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي صار له الميراث باخ له آخر القاتل كما
عليه ان يقاسم المال لانه مقرب نسبه لانك القاتل لم يكن لانك ههنا تاتر وان اقرب
لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا **مسألة** اذا هلك انت وترك
ابنته احد ما في الاخر مسلم كان المال للمسلم الا في الاخر ان اقرب باخ وانك
الآخر **المسألة** اذا ترك ابنته الاخر في الاخر مسلم كان المال للمسلم ومنه الكافر وان
اقر احد ما باخ آخر وكان المقر هو المسلم كان عليه قسمة المال لانه اقرب من غيره كان المقرب
هو الكافر لا يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وانك لم يكن لانك
ههنا تاتر **مسألة** اذا اقر العارث بوارث آخر هو وورثه كيف حكمه اذا اقر بوارث غيره
هو وورثه كان عليه تسليم يدفع اليه مقدار ما كان يجب له جميع المال اليه لانه اقرب **المسألة**
اذا اقر بوارث آخر يكون ثالثه والذي اقربه كيف يكون حكمه **مسألة** اذا اقر بذلك

اجواب

كان عليه ان يعرض له مثل الميراث لانه اقرب **مسألة** المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي
تالسه والذي اقربه وجده الميراث اوله كيف الحكم في ذلك **مسألة** اذا كان ملك عليه
ان يعرض له الميراث كما قدمناه واما محج الذي اقربه اوله فلا يصح محج له بعد الاقرار
به **مسألة** اذا اقر للميت زوج كيف حكمه **المسألة** اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه بعد
ما كان يجب من سهمه **مسألة** المسئلة بعينها اذا اقر زوج آخر ما الحكم فيه **المسألة** اذا اقر
بذلك كان اقراره باطلا لان الزوجين هنا لا يتعدان فان كذب نفسه فهو في الاقرار الحق
كان عليه ان يعرض للميت للميت سهمه ولا يسيل له عما اقر **مسألة** اذا اقر ولد بزوجه للميت
كيف الحكم في ذلك **مسألة** اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يد **مسألة** المسئلة
بعينها وقر بعد بزوجه ثابته هل يجب عليه تسليم يدفع اليها شيئا ام لا **مسألة** يجب عليه تسليم يد
اليها ثمن ما في يد **مسألة** المسئلة بعينها وقر بعد بزوجه ثابته وبعد الثالثة اقر برابعة
وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم في ذلك **مسألة** اذا اقر بعد ذلك بثابته كان عليه ان يدفع اليها
ثلث ثمن ما في يد فاذا اقر بعد ذلك برابعة كان عليه تسليم يد دفع اليها ربع ثمن ما في يد فاذا
اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ثم طلق اقرها ثمنه كان اقراره
باطلا ويجب عليه تسليم يد دفع اليها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهم كان
باطلا ما باطلا عما قدمناه **مسألة** اذا اقر بربع زوجة في وقت واحد ما الحكم في ذلك
مسألة اذا كان ملك كان لجميعه من عليه الثمن ويكون بينهما بالسوق **باب مسائل العادة**
مسألة اذا استعارت ابنة امي او بنتي او ما شئت ذلك وصفت ثم رده اليك
صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او كتيف اليه ولم يعلم ذلك الى صاحبه كالي وكلي

المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي تالسه والذي اقربه وجده الميراث اوله كيف الحكم في ذلك

هل تبث الضان باعادة ذلك المالكه كما ذكرناه ام لا **الجواب** لا بد منه ذلك من الضان كما
انفق بينه وبين صاحبه ذلك فليس هذا منه الا بتسليم اليه او الى وكيله وايضا فان المال
سقط الذمة بالعارية وبرائة ذلك فتفق الوديل **مسئله** اذا كان راكبا بهيمة وخلف
هو وما كلفها فقال الراكب لصاحبها انت امرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل كنتيتها
من مال الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا عما ذكر كان القول قول الراكب مع عيینه وما صانها
البيئته لان يدعي اجرة الراكب فان خلف راكبا لم يسقط الدعوى عن نفسه وان خلف العاري
ردت على صاحبها فان خلفه بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبيئته
وفي ذلك من ذهب لان القول قول صاحبها مع عيینه فان لم يخلف سقط حقه ولا رد على الراكب
مسئله اذا استعارت امر غير شيئا فاجره او عاره لآخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا يقع اجارة العارية ولا عارتها فاما الاجارة فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة
واما عارتها فلا نداء انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس غير ذلك
مسئله اذا كان للذات جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان
البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك فاقيل فخذكم انه يجوز بلفظه
الا باحد قلنا هذا وان كان عند مالك فالملء به العقد متى عري في المقدم **مسئله**
اذا كان في بيع مزارعة ارض لعير واختلفا فقال صاحب الارض اكثرتها وقال الزارع بل اعتر
تبتها
مال الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كله كان القول قول الزارع مع عيینه وعلى صاحب
الارض البيئته لان يدعي الكرى **مسئله** اذا كان للذات راكبا بهيمة لعيره واختلفا هل
وما كلفها فقال المالكه غضبتنيها وقال الراكب اعترضنيها مال الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ان
القول

منه عن مسئلة الراكب راكبا بهيمة فاعادتها
بسته ان

قول الراكب مع عيینه لان الاصل برائة الذمة وعلى المالك البيئته على ما دعاه من الغصب لان
ادعائه ذلك يتضمن دعوى الضان للبيئته ولزم الاجرة لراكبها بركوبها **باب في مسئلة**
الوديعه **مسئله** اذا ادعى المودع في الوديعه ضمنها فاذا ردها المودعها هل زال عنه
بذلك كضمان ام لا **الجواب** لا يزول كضمان عن المودع بذلك لانه ضمن بالتمتع وشتمت
بالضمان وزوال الضمان يردّها الى المودع ويخبرها على صاحبها او وكيله فيتمتع في الليل
ولا دليل **مسئله** اذا استخط المودع على المودع ان يكون الوديعه مضمونه هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
اذا شرط المودع ذلك كان شرط باطلا ولا يثبت ضمنا بهذا الشرط لقول رسول الله ليس
المستودع ضمان ولم يفصل انه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العيرى وضلا في غير معتد به لهما
على اصلنا في الاجماع **مسئله** هل على المستودع ان يسافر بالوديعه من غير عذر ام لا **الجواب**
ليس ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم يحجر العادة
يحفظ الوديع فيه لان الطريق يحجر فيه الخريف فاذا هلكت مع ذلك كان عليه ضمانا وايضا
فان الطريق الذي كان يحجر فيه الخريف والحظ فلا احتياط يقتض ترك سفرها فان لم يحط
عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان **مسئله** اذا ادعوا ان عند عينه حيا او لم ياب
بسيقه ولا طعام ولا نهاه هل يجب عليه اطعامه وسيقه ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لان
من المعلم بالمعاده ان الحيوان مع منع ذلك تلف واوى منعه الاخر لك الهلاكه كان الا
يقتضه ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضائعة لانه يرجع بها على مالك
الوديعه **مسئله** اذا ادعاه عند عينه صند وقا عليه قتل وامر بان ياتم عليه ولا يز
قتلا اخر مع القتل الذي عليه فقتل ذلك او شيئا منه هل يلزم ضمان ذلك ام لا **الجواب**

الجواب

اذا فعل المودع ذلك او شيئا منه لم يجب عليه ضمان لانها ايضا اليه من اواخر اليه وزاد في
 التحريز عليه تحريزا وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودع ودعيه وادع ان
 يضعها في قاعة راح فوضعها في بيت واغلق عليها بابا وجعل عليه قفلا في اذ اجاب
 عليه لو هلكت **مسئله** اذا اودع عن غنطة او شعير او دراهم او دنانير فخلطها بمثل
 خلط الحنطة بجنطه وكشعير بجير والدرهم والدنانير بدراهم ودنانير بشها هل عليه
 ضمانها ام لا **اجواب** عليه ضمانها لان دعيه فيها فخلطها بالابتي منه ولا يمكن اخذ المالك
 بعينه منه **مسئله** اذا اودع عند غيره دنانيرا او دراهما فانفتحتها ولزمه بذلك الضمان
 في مكانها عوضا هل يرد عنه الضمان ام لا **اجواب** لا يرد عنه الضمان لان ذمته قد
 استقلت به في حال ائتمانه للمالك غير خلاف وزاد البرد العوضي الى مكانه فيتمتع به المودع
 ولا دليل **مسئله** اذا كانت الوديعة عند اثنان وادعاهما اثنان فقال المودع لست
 اعلم صاحبها بعينه وادعي كل واحد منهما انه علم بذلك هل يجب عليه يمين واحد بانه لا
 يعلم لايتهما هي او لكل واحد يمين **اجواب** ليس يلزمه غير يمين واحد بانه لا يعلم لايتهما
 هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايها صاحبها ولا وجه ليماني اخرى ولان الاصل
 برائة الذمة واجاب عن اخرى فيفتقر صحة الى دليل ولا دليل **مسئله** المسئلة **مسئله**
 اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يدك وبديل لكل واحد من الاثني المدينين لها المدين
 بانها له ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا كان الامر على ما ذكر استملت القرعة بينها مشق
 خرج لجمعها اليه او تقسم بينها نصفين **مسئله** اذا اودع ودعيه في شيء مشدود
 او كيس مختم فقطع المودع الخيط او كسر الختم او خرق الكيس او كسر القدر هل يلزم ضمان الم

الشد
اجواب يلزم ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله او هتك الحرز وان كان التحريز فوق
 لم يلزمه غير الارش لما نقص من خفة الكيس او كسده وان كان تحت كسده كان عليه ضمان
 جميع الوديعة سواء اخذها او لم ياخذها **مسئله** اذا اودع عند غيره وديعه في عهده
 مثل ان ينادي له من يدك دنانيرا او دراهم او يكون في صلابة او ماجري مجرى ذلك فاخذ المودع
 منها دنانيرا او دراهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا **اجواب** ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما خزن
 دونه غير لان لم يتعد في الباقي وكاهتك له حرزا بل هو على ما كان عليه فلا يلزمه ضمانه
مسئله اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهد لا حرق ولا غرق ولا ما يجري مجرى
 ذلك فالقول فيه ان هلكت وادعي هو انه هلكها كانه شيء من ذلك هل يعقل قوله
 فيما ادعاه من ذلك ام لا **اجواب** لا يعقل قوله فيما ادعاه بل يلزمه اقامة البينة عما هلك
 باذنه لان الوجوه ادعي هلاك الوديعة بما لا يخفى ويمكن ادعاه والبينة عليه وكما
 لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليه يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون القول قوله في الموضع
 الذي يتعدر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف في يدك **مسئله**
 اذا كان عندك وديعه فادعي ردها عما صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك
اجواب القول قوله المودع مع عينة لانه ائتمانه **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 اذا حلف انثا على حمار القاض جناية لا تسمى بالنفس هل يستوي هو وحمار الخطاب او
 التوبال او ماجري مجرى ذلك في ارض العيب **اجواب** الحماران في ذلك سواء وليس الحكم
 التام في ذلك يفرقة عما حمار غيره لان الاصل برائة الذمة والقدر الذي ذكره مشق
 على زوجه وعلى يدعي الزيادة عما ذلك الدليل **مسئله** اذا غصب اذنا جارية لعيني

دع

فادت في بيع بصنعة او بسمن او بقلم قران وزاد بذلك ثمنها ثم ذهب في كذا
 يدك مثلا تكون نسبت الصنعة او القران او هزلات بعد التمن حتى عادت علي
 ما كان عليه وقت العقب هل عليه ضمان ذلك ام لا **الجواب** على الفاضل ان هذه الازا
 لانها حدثت في بيع مضمون واذا زلت وهي في يدك كان عليه ضمان **مسئله** اذا غضب جارية
 حاملها فاسقطت او حائلها فمخلت عنك ونقضت كك في غيرها هل عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب عليه ضمان ما نقض لان ذلك حدث عندك مضمونا كالقلناه في المسئلة المتقدمة
 على هذه المسئلة سواء **مسئله** اذا غضب جارية وتويعها ما تمه ومنت فصار تساوي
 الفاء وعملت القران او صنعة فصار تساوي الفين ما الذي يجب عليه **الجواب**
 الذي يجب على الفاضل في حالها مع الف وسمائة لان ذلك زيارتان نقض كل
 واحدة منها على الافراد فاذا اجتمعتا **مسئله** اذا غضب جارية سميتها قيمتها
 لغير سميتها مائة فزلت وحسنت فصار تساوي الف ولم ينقص من قيمتها شيء ما الذي
 يجب عليه **الجواب** الذي يجب عليه ردها الى مالكها عما هي عليه ولا يلزم غير ذلك
 لانه لم ينقص منها شيء له قيمة فيضمن ذلك **مسئله** اذا غضب جارية قيمتها الف وحسنت
 فصار تساوي مائة ثم هزلت فصار تساوي الف لان ما الواجب عليه **الجواب** عليه ردها
 الى مالكها بحالها ولا يلزم غير ذلك لانه لم ينقص منها ما له قيمة فيضمنها كالقلناه في
 المسئلة المتقدمة **مسئله** اذا غضب على كاسية وي مائة فحضر فصار تساوي الفين ما لم
 فيه **الجواب** عليه رد الكاسية ويرد معه قيمة الخصيلين لانه ضمان مقدم **مسئله** اذا غضب جارية
 بكرا او ثيبا وطهنا وانت بولد مالكهم فيه **الجواب** اذا وطهنا وها جاهلانه بالتحريم

ان يكونا

ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او بعدهما عن ار الاسلام ويعتقدان الملك بالقبض
 فانه لاحد عليهما القول بالبيع او رد الحرد بالشبهة والمهر واجب على الراطي لانه وطى
 بشبهة فان كان بكرا كان عليه عشرة قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزم غير المهر وعليه اجرة مثلها
 من وقت العقب الى وقت الرد ان المنافع تقضى بالقصبة فما الولد فيلحق بشبهة بالوطى
 لانه اجلها بوطى شبهة فيكون الولد محررا واذا وصفته كان عليه انقصت بالوضع لانها مخونة
 باليد الفاضل لان سبب النقص منه ولزمه ضمان ذلك واذا وضعت له عليه قيمته لانه كان
 حقه لم يكن مملوكا ليد فاذا حردناه كان عليه قيمته وقت التقويم يوم سقط فيه حاله
 الذي حال به السيد وبغيره من النقص فيه لانه قبل ذلك لم يملك كتمه وان وضعت
 ميثاقا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبينه في وقت كتمه
 وان كانا عاملين بالتحريم كان عليها الحد لان ذلك منها زنا فان كانت بكرا كان عليه عشرة
 وهو ارش البكارة لانه اتلف عليه جزء وعليه اجرة مثلها من وقت العقب الى وقت الرد وان
 كان عليه المهر لان المكره لها المهر عندنا وان طاو عنه لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت ان
 بولد لم يلحق بالنسب لانه عاهر ولد الفينة والعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت
 الرد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعت حيا كان مملوكا مضمونا في يد مضمونا وان
 كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع الى وقت
 التلف وان وضعت ميثاقا لم يلزمه قيمته وان كانت هي عاملة بالتحريم وهو جاهل او كرها
 فالحكم فيه كالولد لانا جاهلين وقد تقدم ذلك فان طاو عنه فالحكم فيه بالحكم في كونها جاهل
 الا في الحد وسقوط عنها ولزم المهر ان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كالولد لانا عالمين الا

المراد بالوطى في هذه المسئلة هو الوطى باليد والوطى باليد هو ما اذا وضعت له عليه قيمته لانه كان حقه لم يكن مملوكا ليد فاذا حردناه كان عليه قيمته وقت التقويم يوم سقط فيه حاله الذي حال به السيد وبغيره من النقص فيه لانه قبل ذلك لم يملك كتمه وان وضعت ميثاقا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبينه في وقت كتمه وان كانا عاملين بالتحريم كان عليها الحد لان ذلك منها زنا فان كانت بكرا كان عليه عشرة وهو ارش البكارة لانه اتلف عليه جزء وعليه اجرة مثلها من وقت العقب الى وقت الرد وان كان عليه المهر لان المكره لها المهر عندنا وان طاو عنه لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت ان بولد لم يلحق بالنسب لانه عاهر ولد الفينة والعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الرد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعت حيا كان مملوكا مضمونا في يد مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع الى وقت التلف وان وضعت ميثاقا لم يلزمه قيمته وان كانت هي عاملة بالتحريم وهو جاهل او كرها فالحكم فيه كالولد لانا جاهلين وقد تقدم ذلك فان طاو عنه فالحكم فيه بالحكم في كونها جاهل الا في الحد وسقوط عنها ولزم المهر ان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كالولد لانا عالمين الا

في سقوط المدعنها ولزم المهر وان **السنة** اذا غصبنا ان ثوبا وشقة نصفين وتلف
 احدهما احكم في ذلك **الجزء** اذا اخل الفاضل ذلك لان عليه رد ما بقي من الثوب في قيمة التالف
 اكثر مما كانت قيمته الى وقت التلف لان لو اقلت جميع كانت قيمته عليه اكثر مما كانت قيمته
 الى وقت التلف وان كان الثوب ما لا ينقص بالثقب كالنسيج الغليظ رد الباقي وفيه التالف
 وان كان الثوب ما ينقص بذلك كالردي يبقى وكسب وما لم يسه ذلك كان عليه رد الثوب
 وفيه التالف اكثر مما كانت قيمته الى وقت الثقب وما ينقص بالثقب لان نقصانه بذلك كما
 بجنايته عليه وكذلك يضمن كسب الاربعين **مسئلة** اذا غصب عسيرا فكان خمر عماد بعد ذلك
 خلا ما الذي يلزم **الجزء** الذي يلزم رد ذلك ولا يلزم غيره لانه عين المال المعصوب
مسئلة اذا غصبني خفتان قيمتها عشرة وتلف احدها فصارت قيمة الباقي ثلثتها
 الذي يحبس عليه **الجزء** الذي يحبس على الفاضل فردة الخف الباقية الى المالك ويرد معها
 سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصا التفرقة **مسئلة** اذا غصب ارضي لعشرين
 فيها ما الذي يحبس عليه ذلك **الجزء** يلزم نقل عشرة في الارض منها ورد هالها كالكفاية
 لعدو النبيه ليس لقرى ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها في وقت قبضها الى وقت رد هالها
 لان المنافع تقضى بالتصعب يلزمه ما ينقص الارض يقلع ما انبته فيها وتساويتها كما كانت
 ما ينسد بها بذلك انما ضد بجنايته **مسئلة** اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف
 هو وما لكها في قيمتها وقال سيد هامة وقال الفاضل محض ما الحكم في ذلك **الجزء**
 القول في ذلك قول الفاضل عينية لان الاصل برائة التهمة وتقول النبيه البينة على المدعي
 واليهين على المدعي عليه والفاضل ينكر القول قوله بعينية وعلى سيد البينة ما ذكرناه **مسئلة**

اذا غصب عنه شيئا واختلفا فقال المالك غصبته عبدا او جارية وقال الفاضل بل
 غصبتك فربما الحكم في ذلك **الجزء** القول قول الفاضل عينية لمثل ما قدناه قبل
 هذه المسئلة وكان الفاضل معتزف بالاريد عليه المدعي وهو كسب وسب كما ادعى عليه من
 او الجارية فالقول قول ما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من المبدأ او الجارية
مسئلة اذا غصبني جارية وهلكت في يده واختلف هدم ما لكها فقال الفاضل
 كانت جنبة او برضا وقال المالك كانت سلم من اليه ما الحكم في ذلك **الجزء** القول
 في ذلك قول المالك مع عينية لان الاصل كسبه والفاضل يدعي التالف كظاهر فعلية البينة
مسئلة المثلة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صائمة
 وانكر الفاضل ذلك ما الحكم فيه **الجزء** القول قول الفاضل عينية لان الاصل ان لا يقرأ
 ولا صفة وعلى ما لكها البينة لانه يدعي ذلك **مسئلة** اذا غصب عسيرا بطرا ليس انشا
 واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبة نقلها **الجزء** كان له مطالبة ذلك وان كان ما نقله
 مؤنة وله شد الجيوب والادها ولانت القيمة في البلدين سواء لان له مطالبة ذلك
 بالنقل لانه لا مفرق عليه في ذلك وان كانت التيمتان مختلفتين والحكم فيها لمثل ذلك
 فيما لا مثله سواء فللمغصوب منه اما ان ياخذ من الفاضل بكمية بطل ليس واما ان
 يترك ذلك حتى يتوفيه منه بطل ليس من الفاضل في النقل مؤنة والقيمة مختلفة
 وليس المطالبة بالنقل **مسئلة** اذا غصبني عن ثوبا وزعفرانا وصنع الثوب من
 الزعفران ما الحكم فيه **الجزء** اذا اخل الفاضل ذلك كان المعصوب منه محببا بين يده
 ملك وبين ان يعتبر فيه كمنعوم وان اراد اخله عما هو عليه كان ذلك لانه رضي به

نقص او لم ينقص فان اعتب التقييم فلم يزد او ينقص مثل ان كان قيمة كثر ب بعد
 ت او ي عشرين لم يكن للصبي من شئ غير ذلك وان نقص ضار ذلك مثل ان ي
 حنة عشر خليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله وان زاد ضار ت قيمته ثلثه كانت
 للمالك وليس للفاسد شئ لانها اثار افعال لا اعتبار اموال **مسئله** اذا غضب عنه
 عداوة وشرها وسما وديقا وعقد ذلك مال الحكم فيه **قوله** في هذه المسئلة كما
 لقول في المقدمة لها **مسئله** اذا غضب عنه نقرض بها درهم او حصة فظننا
 ما الحكم في ذلك **قوله** اذا اخل الفاسد ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها
 عينه ولا يلزم رد ما نقص **مسئله** اذا غضب عنه خبثه فشرها الواحها ما الذي يجب
 عليه ذلك **قوله** اذا اخل ذلك كان عليه رد الا لوام الى المالك لانه عينه وان
 قيمة الخشب بذلك فلم عليه ان يكتفي وان لم ينقص لم يكره عليه شئ واذا زادت القيمة
 كانت للمالك **مسئله** اذا غضب عنه شاة وامر عينه بدمها فذبحها هل له مطالبة
 او الذابح او جميعا ان شاء ما كان كفاة اخذها من ذبحة اخذها وكان له ذلك وله
 ما يبر قيمة صاحبه او مذبحه ويطالب بذلك من شاء منها فان طالب الفاسد كان له ذلك
 لانه سبب الذبح ولم طالب الذابح كان ذلك ايده لانه يكثر الذبح بنفسه لم طالب الفاسد
 لم يكن له رجوع على الذابح بشئ لان الذابح ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة
 الفاسد بذلك لانه تابع في ذلك وكانت يديه يدينه عنه في ذلك **مسئله** اذا غضب
 طعاما واطعمه عنه مال الحكم فيه **قوله** اذا كان الاطعمه مالكم وهو عالم به برئت ذمة
 الفاسد وان كان الاطعمه عينه كان للمالك ان يرضى من شاء منها وان ضاع الفاسد

عبد

كان له ذلك لانه حال بينه وبين صاحبه وان طالب الاطعمه كان له ذلك لانه اكل العنق
 ولانه ايده قبضه من يد ضامنه **مسئله** اذا غضب عنه حطباً وقال المقتض منه شجرة
 واخذ الخبز به هل يرد الضمان عن الفاسد ام لا **قوله** فان ذلك لازم له ولا يرد
 الضمان عنه بذلك بلا خلاف **مسئله** اذا اذغ انت ارجلنا فممنه ودخلت زرعاً
 وافسد هل ضمان الزرع على الذي فتح المزارع او على مالك الغنم **قوله** فان ذلك على فاتح
 المزارع بلا خلاف **مسئله** اذا اخل بواحدة او سائر من فانه رد ما فيه مال الحكم في ذلك **قوله**
 اذا كان الذي في الراوية او في الرق مائتا لادهن والخل وما يشبه ذلك وكان خروجه
 بحلة مثل ان يركب قد ادى على الارض وليس عليه رد ذلك لانه عليه ضمان بلا خلاف
 لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحبل كان منه مثل ان يركب مستداً مقصداً فاما حبل جرى بعضه
 فحقت بعضها هذا الجانب وتعلق الجانب الآخر فوقع فاندق او نزل ما جرى الى ما حقه فلا
 الارض وما لت لذلك فوقع واندق ما فيه كان عليه الضمان ايده لانه سبب اندق
 حله بفعله حله مثل ان يركب مستداً فحله ببق كلك محمولاً على مالكه عليه وحده ما حركه
 من لينة او يرح فوقع فاندق فان سبب حله لانه قد حصلت بشئ وسبب اندق
 ملحق فسطح حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جابداً كالهد والتمن والديق وي
 كان الترق او الراوية عاصفة لوان ما فيه ما يما لم يخرج وتبقى بحاله فذا ما فيه وان
 بسبب لم يكن عليه ضمان وان كان عاصفة لوان ما فيه ما يما لم يخرج وتبقى بحاله فذا
 ما فيه خرج ثم ذاب سحابة الشمس وخرج كان ضمان لان خروجه بسبب منه لانه حله
 الرق او الراوية ولم يحدث بعد الحبل بشئ من غيره وانما ذاب سحابة الشمس والحد فسد

Handwritten marginal notes on the left edge of the page.

بعد حله لان خروج وجهه **مسئله** اذ اوصلت شاة راسها في قدر باقلوني ولم
 اخر اجده منه هل تقطع راسها ام لا **اجابة** اذا كانت يد صاحب هذه الشاة عليها وحب
 ولم ينكر القدر لان التفریط في ذلك من صاحبها ويجوز ذلك بحكمه كونه هو الاصل
 راسها في القدر انه يجب ذكرناه لان التفریط منه ولم يكن يدك عليها وكان الباقلوني يظن
 مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر ينكسر لانهما مع صاحب الشاة في كسره لان القدر
 من هجته وان لم يكن واحد منهما منظر مثل ان يكون كسرها في الطريق وقد ترك البيا
 قلوني قدك في الطريق ملكه ورت كساة بالقدر فاوصلت راسها فيه فان القدر ينكسر وكان
 على صاحب الشاة لانهما كسرت لا تتصلح ماله **مسئله** اذا كان للثا فضيل فدخل ارا
 وبقى فيها حتى كبر صار لا يمكن خروج وجهه بالدار الابد ما الحكم فيه **اجابة** ان كان التفریط
 في ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه واوصله وان وبقى فيها حتى صار كبير وجدهم الباب **اجابة**
 وكان فان الدم على صاحب الدار لان التفریط من هجته ولم كان التفریط من صاحب الفضيل
 ان يكون هو اذ ظهر فيها فضاء هدم الباعليه لان التفریط منه لاهم الباب لمصلحة ملكه وان
 يكن واحد منها منظر كان كسرها في هدم البنا على صاحب الفضيل لان هدمه يكون لمصلحة ملكه **مسئله**
 اذا حصل في جوف اثنا دينار الفضة لم يمكن اخراجه الا بكسرهما الحكم في جوار هذه المسئلة
 كالجوار على تدم في التفریط وغيره سواء **مسئله** اذا دخل سارق حرا فخرج شاة قيمتها
 دينار فلما ذهبها صارت تسمى درهمين ثم اخرجهما صك في القطع **اجابة** اذا اخرجهما
 وهي تسمى درهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج نضاً او قيمة ذلك وهذا
 اخرج ما قيمته اقل من النضاً فلا قطع عليه واما الباقي ففي ذمته ولا قطع اقيم ما يكون في ذمته

مسئله

اذا غصب محلاً من الضان فانزاهه عاثة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص النحلان **مسئله**
 نقص بذلك وهلا حتى عما ذلك اجته ام لا **اجابة** اذا فعل الغاصب ذلك كان الولد
 لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص النحلان **مسئله** نقص من الضان ذلك على
 الغاصب لانه حدث بتقدمه فاما الاجرة فان قطع لان النقص من غير كسب **مسئله** اذا
 غصب عاثة فانزاعها فخل لنفسه انت بولد ما الحكم في ذلك اذا فعل ذلك كان الولد لصاحب
 الشاة من ذلك شيء لانه حدث بتقدمه فاما ان كان ملك فلا يقع ان يرجع به على غيره **مسئله**
 اذا ادعى انك دارا في يد غيره فاعترف بذلك الفرض بدار بهمه ولم يقبضها ومات قبل ان
 ما الحكم في ذلك **مسئله** اذا ادعى ذلك واعترف المدعى عليه بدار بهمه ومات قبل ان
 قبل لو اشته بين انت الدار فاذا اشته ولم يبين قيل المدعى انت الدار فان عين دارا
 وقال هذه هي التي اوتيتها وهي التي اقرت بها المتدعي مثل الدار عن ذلك فان صدقت
 الدار عليه وان لم تصدق كان القول قول الوارث مع عينية فاذا حلف سقط تعيين المدعى
 الدار الذي اقر بما ابرك والا صحت حتى يتعين ذلك **مسئله** اذا غصب عن مملوك كان
 المالك وهو اعور واختلفا فقال المالك العبد اصيبت عينه عندك وقال الغاصب
 عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك **مسئله** اذا اختلفا في ان القول قول الغاصب
 مع عينية لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيدك مع عينية ان لم يكن اعور
 الفرق بين الوجهين ان اذا مات ودفن فالاصل كسره حتى يعرف عيظان القول قول **مسئله**
 مع عينية وليس كذلك اذا كان حيا لان القول حاصل شاهد وكلمة ان لم ينزل حتى يعرف
 عند الغاصب **مسئله** اذا غصب عن مملوك ومات المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب ردته جبا

مسئله اذا غصب عن مملوك ومات المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب ردته جبا

ومات في يدك وقال سيك للفاصل ما في يدك واقام ملك احدنا بنية فتقابلت
 البنتان ما الحكم في ذلك **اجراء** اذا تقابلت البنتان سقطتا وبقيا على الاصل وهو
 بقا المهر عندك حتى يعلم انه رده الى مالك **مسئله** اذا غضب عبد قيمته التي فراد
 فيك وصار يساوي الفين ثم قتل انك ارض وهو يد الفاصلة هل سيد العبد الرجوع
 بالانكسار التي هي قيمة العبد على الفاصلة وعلى القاتل او عليها او يرجع على احدنا
اجراء للسيد الرجوع بقيمة العبد على الفاصلة فان رجوع على الفاصلة رجوع الفاصلة على
 القاتل لان الضمان استقر عليه **مسئله** اذا غضب عبد امره فبنت له قيمته
 قيمته او كان رجلا شابا فابضت له حية او جارية ناهدا سقطت ثدياها هل عليه ضمان
 ما نقص من ذلك ام لا **اجراء** عليه ضمان ذلك لانه نقصا حصل فيك وايضا فان بالثدي
 ذلك بتره بيمينه والاحتياط يقتض ان اسمه **مسئله** اذا غضب لثلاثة رجال ثلثة جهنم
 على شريح ودينق وطبخ الجميع جنبصا ما الحكم في ذلك **اجراء** اذا فعل ذلك وجبت
 بقوم ملك احد هذه الاصلك ويبيع ويبيع قيمته الا صاحب من اراد الهلاك اذ كل
 واحد منهم من هذا الجنس بقيمة ماله **باب مسائل في شفعة مسئلة** اذا اتي
 الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايله هل للشفيع ابطال الاقاله ورد البيع للامتنع
 واخذ ذلك بالشفيع **اجراء** للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك
 المتقاربان لقاطه **مسئله** اذا باع احد اثنين شفعة بشرط الخيار وعلم الشفيع بذلك
 ثم باع لغيره قبل العلم بما ذكرناه هل بطلت شفيعته ام لا **اجراء** اذا امان ملك شفيعته المذ
 سقط ههنا لانه انما يستحقها بالملك واذا امان الملك الذي استحقها به فذال جدر العسل

بالباع

بالباع المذكور ولم يكن له شفعة **مسئله** اذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري حلف هل
 يقبض للشفيع شفعة ام لا **اجراء** الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البائع
 لان البائع معترف بجحانه الوجه منها عليه وهو حقا كشفقة والاخر على المشتري
 فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه **مسئله** اذا
 كان كشفيع وكبلا في البيع للبائع وكبلا في الشراء للمشتري هل يسقط شفعة لذلك ام لا
اجراء لا تسقط شفته لكونه وكبلا في ذلك لانه لا مانع من ذلك لهما ولا دليل في الشرع
 يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك **مسئله** اذا اشتري شقة فبني عبيد لم يعلم و
 قبضه كشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالبيع هل للمشتري رده على البائع او يبطلت
 بالاشراء ام لا **اجراء** ليس للمشتري رده على البائع شي في ذلك بعد قبض كشفيع شقة
 بالشفقة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالبيع **مسئله** اذا
 اشتري شقة وقبضه من الشفعة فظهر بعد ذلك له الدنانير التي دفعها البائع للمشتري
 ثمن الشقة لست للمشتري بل هي لعينه ما الحكم في ذلك **اجراء** اذا امان الاصل ما ذكر
 في هذه المسئلة فليس يخلو كثره وان لم يكن ثمن معناه او يبيع الدية فان كان ثمن معناه
 مثل ان يقول المشتري للبائع بضع بهذا الدينار فالشراء لا يقع لان الاثمان عندنا كالا عتامة
 في انما تتعبد بالعقد واذا امان الشراء لا يقع بطلت الشفعة لان كشفيع انما يملك من المشتري
 ما يملك ولم يملك ههنا شي الا انه البيع لم يبيع وان كان الشراء بغيره في ذمة المشتري فهو
 الشفعة صحيحة ما مضى وايضا المستحق الثمن ويبايع المشتري بالثمن لانه الثمن في ذمة
 فاذا دفع اليه ما يملك لم يرد منه وكان البائع يبطله بالثمن **مسئله** اذا لحق البائع عي

ع

المشترى قبض الشيء بخط ذلك عنه هل يخط عن الشئ أم لا **مسألة** لمقاط البائع عن
 المشتري ذلك لا يخرج من ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه
 مثل ان شرطه عنه في مدة خيار المجلس او شرطه ان ذلك خطا من حق المشتري
 الشئ لان الشئ باخذ من حق كسحق بالشيء الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي
 استقر العقد عليه وان كان هذا الخط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوت له
 يلحق بالعقد ويكون حصته مخرجه من البائع للمشتري ولا فرق في ذلك بين خط بعض الثمن
 او جميعه ولا يخط من الشئ **الجواب** اذا اختلف كثيرا في دار بينهما عليها فقال الواحد
 منها للآخر ملكي فيها قديم وانت متباعد لما في يدك الا ان منها ولما لم تحقه عليك بالشئ
 وانك الآخر مالكه في ذلك **مسألة** اذا انك هذا الخصم ادعى عليه به كان القول في مع غيره
 ولا يتخلف الا عما انه لا يستحق ذلك عليه بالشئ ولا يتخلف عما انه ما يتابع لانه
 لانه يمكن ان يكون له شئاه فقد سقطت الشئ بعد ذلك بعقد او غير حق فلا يجب ان
 يتخلف الا عما ذكرناه ولو اجاب بانه قال له المشتري لم يخلف عما قد مناه ولم يخلف عما
 ملكته **مسألة** اذا قبض كسحق بالشيء وثبت البائع بينه وبين المشتري شئاه
 منه بالقبض وقبضها منه ارجع عما الشئ بالالف الاخرام **الجواب** ليس للمشتري الرجوع
 عما الشئ شئ لانه ان يقول انني اشتريتها بالالف والامر على ما قلت او يقول شئيت
 انني ابتعتها بالدين فان قال بالالف لم يكن له الرجوع عليه لان يقول البائع ضلني كالا لئب
 ولا ارجع بذلك مما الفرت ان قال ملكته الا بالالف لانه الا انني شئيت فاضرب ما شئيت
 شئيت بالالف لم يعتد ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر بالدين ثم قال ما كان له على الآ

الف وانما شئيت فقلت الفين لم يعتد قوله عما المقوله لانه يريد لمقاط حتى عين بهذا القول
 فلا يعتد به ذلك **مسألة** اذا كانت الدار لا تبنى ويد كل واحد منها عما لضعها فادعى
 انك آخر عما احدهما ما هو في يدك فقال النصف الذي في يدك لي فصالح عليه بالف
 هل تجزئ شئفة للاخرام **الجواب** لا تثبت عندنا ههنا شئفة لان الفصل عندنا للمشتري
 ومنه يقول انه يبيع الجبر ذلك ولا غرض لنا في ذكره ههنا **مسألة** اذا اشتري انك
 سقفا ووجد به عيبا واراد رده عما البائع هل الشئفة منه من ذلك ام لا **الجواب** اذا
 كان لك فله شئفة من المشتري عن الترتيب بالقبض حتى شئفة سبق لانه وجب له العقد وحق
 الترتيب بالقبض لانه وجب وقت كعلم بالقبض فان لم يعلم كسحق بذلك حتى رده المشتري
 بالمعيب كان له ابطال الترتيب والمنع من الشئفة لانه عرف بما فيه ابطال الشئفة كما قد مناه اذا انا
 ثم علم بالمعيب ان له ابطال الا قال فرده الى المشتري **مسألة** اذا كانت الدار بئس كسحق فقال
 الشئفة للمشتري شئفة بغير شئريكي فقد رجع عن الشئفة وتكره ما لك ثم المشتري المشتري
 ذلك عما هذا الترتيب هل يتطل الشئفة كسحق بذلك ام لا **الجواب** لا تنقض شئفة
 الشئفة بذلك وله المطالبة بها لانه انما يستحق كسحق بعد الا العقد فاذا عني قبل ذلك
 لم يبع لانه يكون قد عني علم بحبيله ولا يملكه فلا يتقط حقه حين وجوبه بذلك **مسألة**
 الدار اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا تباع ما لك كطلون ذلك هل لاهل الوقف
 الشئفة في ذلك ام لا **الجواب** ليس لاهل الوقف في هذا البيع شئفة بلا خلاف **مسألة**
 اذا كان غن كسحق حنين فاشتره بانه ثم اعطى البائع له المائة ما قيمة خملكه وباعه
 اياه بانه هل يثبت للشئفة بذلك شئفة ام لا **الجواب** لا تثبت ههنا للشئفة شئفة لانه انما

المشتري قبض الشيء بخط ذلك عنه هل يخط عن الشئ أم لا

ياخذ بين الشقص لا يبدل ثمنه **مسئله** اذا كان الثمن جزافا مشار اليه وحلف المشتري لا
 لا يعلم مبلغه هل يقع كمنعه بذلك ام لا **اجبت** لا تثبت كمنعه ههنا لان الثمن متى لم يعلم
 مبلغه فليس يمكن لاحد كمنعه بغيره **مسئله** اذا اشترى ان من غيره شقصا من ارض
 او دار يملوك وقبض الشقص ولم يعلم المملوك كيف الحكم في ذلك **اجبت** الحكم في ذلك
 لان المشتري لا يملك المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك في يد بطل البيع ولم يتطل
 الشفعة في الشقص ولزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب كمنع قيمة المملوك في
 الوقت الذي كان فيه يبيع لان ثمن المقط اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وفي وقت البيع

باب ثلث الفاضل اذا دفع انت الى حائك غزلا فقال انجزه ثوبا او ازارا عما ان يكون الفضل
 بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا **اجبت** لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة
 لا تكون الا بالاثمان التي هي الدنيا من الدرهم ويختلط المالاين وانما قلنا هذا لانه لا خلا
 في ان ما ذكرنا مضاربة صحيحة ليس كذلك ما يخالفه واذا دفع هذا الاثر الى الحائك ما
 هذه المسئلة ذكره كاذل لاجرة مثلا عما عمله ويكون الثوب او الازار لصاحب الغزلا
 عاين ماله **مسئله** اذا دفع العيبر ثوبا وقال له بعد فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه
 هل يكون قراضا صحيحا ام لا **اجبت** لا يكون ذلك قراضا صحيحا لان بالبيع والناقلنا
 ذلك لانه لا قرض قيمته في وقت العقد **مسئله** اذا دفع زيد الى عرج الدين منقود بدين
 احدهما قراض عما ان يكون البيع من هذا الكلف في وجه الاخر هل يكون قراضا صحيحا ام لا
اجبت هذا قراض غير صحيح لان من حق القرض كمنعه ان يكون بيع كل جزء من المالاينها و
 ليس هذا كمنعه **مسئله** اذا خلط الدين وقالا مازقا الله فضل كان لي بيع الكلف

بيع الكلف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا **اجبت** هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الكلف
 لان الوفاء الذي شرط وبها غير ممتنع وليس كذلك **مسئله** اذا قارض المالك غيره باذن صاحبه
 المالك وشرط هذا المالك على المالك الثاني ان يكون البيع بينهما املا ثا له ثلث ولصاحب
 المالك ثلث والمالك ثلث هل يقع هذا الشرط ام لا **اجبت** اذا اذن صاحب المالك للمعاقل
 ان يقارض غيره كان ذلك جائزا ويكون وكيفا في عمدة كمنعه مع المالك الثاني ولا يكون له
 في البيع شيء بل يكون لصاحب المالك والمالك الثاني فاما اذا سقط الشرط المذكور في المسئلة
 لم يقع وكان ذلك قراضا فاسدا لان المالك الاق شرط لنفسه البيع قسطا بغير زيادة مال
 ولا عملك البيع في القراض لا يستحق الا بال او عمل ليس للمالك الاق احدهما فيصير له جميع البيع
 بصاحب المالك والمالك الثاني اجرة مثلا لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للمالك الاق شيء لانه لا عمل
 له في ذلك **مسئله** اذا دفع للمغير مالا وقال له خذ هذا قراضا عما ان ما يروق الله تقاضا
 كان لك منه ما شرطه زيد لعامله هل يقع ذلك ام لا **اجبت** هذا يقع اذا كان المتقاضي
 يعلم ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كان لا يعلم ذلك فهو فاسد لانه لا يقع حتى يرضى
 كل واحد منهما من البيع معلوما عندهما **مسئله** اذا قال له خذ هذا المالا قراضا عما ان يكون
 لك من البيع ثلث منه وثلث باقى والباقي لي هل يقع ذلك ام لا **اجبت** هذا صحيح لان صاحب
 المالا اذا شرط ما ذكره كان قد شرط للمالك بقية اشاع البيع وشرط لنفسه شيئا لان اقل
 ما لثلث وثلث باقى غير كمنعه فيكون للمالك الثلث منها وهو ثلثه ويتبقى ثلثه ايضا ثلثا
 اربعة فتصير ستة ويتبقى ثلثا لصاحب المالا **مسئله** اذا دفع اليه الف القراض بالنصف فقال له
 رجعت الف تمام ارجع عليك هذا انه غلط او خسر او تلف المالا الحكم فيه **اجبت** اذا اعترف با

الانشاء

البيع المسمى بالبيع

اذا اشترى بدينار

لرهب ما اقرب من ذلك ولم يقبل وجب له ان يعتز بربح فقد اعترف بمشاهون حتى لا يبيع
 ثبت بالارزاق فلا يقط بالربح كسأ الا وارا فاما قوله خست او تلفت المال فانه اذا
 اوعى ذلك كان القول قوله مع عينية بالرجوع لانه لا يباذله ذلك بل يكذب نفسه لا يرضع اقرار
 اقرب ولما اجبت بلف الامانة في ذلك وكان القول قوله كما قدمناه **سنة** اذا ابتاع العامل
 كان او وصيا لانه ابتاع بالمال المالى على كل امتاع الدم والميتة وغير ذلك من المحرمات **سنة**
 المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الا ببيع المذكور باطلا وانفق العامل المتاع هل يكون عليه
 ضمان ذلك ام لا **اجابة** اذا انفق العامل ذلك كان ضمانه لان ابتاعه باطلا فلا يجوز
 له دفع الثمن بغير حق واذا انفق ذلك كان متديا ولو كفا كما قدمناه **سنة** اذا وقع البيع
 الغالفراض وقال له كرتي في هذا المال بيننا هل يبيع ذلك او لا يبيع لان قوله الترح بيننا محرم
الاجابة هذا صحيح ولا يكون ذلك محمولا لانه اذا قال الترح بيننا فقد تساوى في اضافة الترح
 بيننا وذلك يفيد انه نصف كل واحد منهما كمنفهما **سنة** اذا اشترى صاحب المال مائة
 دينار ومائة درهم او الف درهم ومائة نوب قال يوفى قال يوفى خذ بها ما شئت فراضا بالنصف هل
 يقع ذلك ام لا **اجابة** لا يقع ذلك لانه ليس فيه تعيين لسر المال وتعيين ذلك شرط في صحة
 الفراض وهذا يوجب مجامه باحد هذين الجنين **سنة** اذا ابتاع العامل ابنة ابيه او اباه
 الفراض ما الحكم فيه **اجابة** اذا ابتاع العامل ابنة ابيه او اباه بال فراض انتفق منه بمقدار نصيبه
 من الربح ان كان للمال ربح واستسعى للمعتق بالباقي منه صاحب المال فان لم يكن للمال ربح
 لم يبع ابتاعه وعما هذا اجماع الطائفة **باب في مسائل المساقات سنة**
 اذا ساقى اذن اعينه بالنصف وشرط على صاحب المال مع ملكه هل يبيع ذلك ام لا **اجابة**

منه المساقاة عند باطله لانها موضوعه عما ان المال من صاحب المال ومنه العامل العمل فاذا شرط
 على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا **سنة** اذا اشترى من مساقاة صحبة ثم هرب
 العامل هل يبطل المساقاة ام لا **اجابة** اذا هرب هذا العامل لم يبطل المساقاة لانها عقد
 لازم وحلما كان عقدا لازما كالاجارة والبيع كلها فانها لا يبطل بالهيب **سنة** اذا ساقاه
 على انه ان سقى ماء السماء او يبيع كان له الثلث وان سقى بالتراب النواضع كان له النصف هل
 يقع هذه المساقاة ام لا **اجابة** هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل محرم غير معين وكالات
 نصيبه الثمن غير محرم معين لانه ما قطع نصيبه علمه والتمتع كلها هنا ملك الخلد والعامل
 اجرة مثله لانه لم يملك له بشرطه **سنة** اذا ساقاه على ودي وهو صغير الخلد على انه اذا كبر
 حمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يبيع ذلك ام لا **اجابة** المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة
 على مشترك صاحب المال والعامل في الفائد ان اشترى كافي الاصل فاذا شرط للمشارك
 في الاصل بطل ذلك **سنة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل احدهم اختلف وقت القسمة
 فقال العامل شرطه الى النصف فصد الواحد وانك لاخره قال له بل الثلث ما الحكم في ذلك
اجابة اذا اختلف على الوجه المذكور كان للعامل نصيب الذي صد كمنصف النصف فان كان
 المصدق له عدلا وشهد له بذلك وان لم يشهد له بذلك او لم يكن عدلا كان على العامل البينة على
 المالك الذي خالفه اليقين **سنة** اذا كان المالك اثنين والعامل احدهم وشرط العامل النصف
 من نصيب العامل الواحد منها والثلث من نصيب الاخر هل يبيع ذلك ام لا **اجابة** هذا يقع اذا كان عالما
 بقدر نصيب كل واحد منها واذا لم يكن عالما بذلك لم يبع لان علمه باذنه شرط في صحة هذا العقد
سنة اذا اختلف المالكه والعامل فقال المالكه شرطه الثلث وقال العامل بل النصف

البيع المسمى بالبيع

كيف الحكم في ذلك **اجراء** اذا اختلفنا المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان
قول المالك مع عينه وعلى العامل البينة لان التمسك كلها تارة اصله وانا نبين للمالك هذه
التمسك حتى بالشرط فاذا ادى شرطاً كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على
المالك اليقين **مسئله** المسئلة جيبها اذا اختلفنا عما تقدم ذكره واقام لكل احد منها
البينة عما يدعيه كيف الحكم في ذلك **اجراء** اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت
بينة المال هي المقتضى بما بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لعقد البيع البينة
على المدعي واليمين على المالك هو المدعي عليه فبالبينة **باب في مسئلة الاجارة**
مسئله اذا قال الان في الغرض لست اجرك اليوم لتحيط في هذا هل يكون هذه الاجارة
محصلة ام لا **اجراء** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي نهاره فيبقى بعض المدة
بلد عمل وربما لا يتم العمل اليوم ويحتاج الى مدة اخرى ويجعل العمل بلا مدة وهذا باطل
مسئله اذا المتاجر ان يقع له فخر ثم بدا له في ذلك فالقول فيه ان كان الام باقياً فالأجل
باقية وللليل الى غيرها وينبغي ان يقال قد استاجرتك على استبقاد منفعة وانت متمكن
مها فاما ان تتوفي منه ذلك والا كانت الاجارة عليك واذا مضت لك لا يمكن فيها قلع
ذلك لم يجز وتشرع بمنع من قلع كسب القوم واذا كان ملك قد انقضت الاجارة **مسئله**
اذا استاجر ان يخدم في حصيل صياحه حتى ياك صيده هل يصح ذلك ام لا يقع ذلك كان العمل
يختلف بحسب اختلاف العامل في نهضة وبعثه وبلوغه وتقصيره فاذا اقدر الله من غير ان يكون
الملك عينه كان في ذلك تفاوت شديد ولم يصح ذلك كما ذكرناه **مسئله** اذا غضب الانسان العاقبة
المتاجرة ما الحكم في ذلك اذا كان الفاضل لها هو المكري وهي بد المكري كان المكري

للمتقون

للمتقون عليه وان كان الفاضل لها هو المكري وهي بد المكري فاسمها حتى انقضت الملك كان
للمتقون عليه وانقض العقد وان كان الفاضل لها هي المكري بالخير بين فسخ العقد
والرجوع على المكري وبين ان يفسخ ويرجع على الفاضل حتى المثل وقد ذكرنا ذلك وجه
وهو انه العقد يفسخ ويرجع على المكري بالتمسك والاول اقوى **مسئله** اذا المتاجر ملوكا
فابق ما الحكم في ذلك **اجراء** اذا ابق هذا الملوكة بنت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجع بر
فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد الملوكة قبل انقضاء المدة يفسخ العقد فيما
مضى من وقت اوراقه ولم يفسخ فيما بقي وان كانت المدة قد انقضت قبل رجوع الملوكة فتد
انسخ العقد في اوقات المنافع من وقت ابراء الوقت انقضائها **مسئله** اذا المتاجر ملوكا
لحل جملة واختلف هو المكري فقال له صاحب الحل وسع قيدا للحمل وضيق قدره المخرج
بخط مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على حمل وقال الكبيل وسع انت فيه المؤخر
قيد المقدم فان ذلك سهل على اخف على نفس ما الحكم في ذلك **اجراء** اذا اختلفنا
على الوجه المذكور لم يثبت القول واحدها **مسئله** وجعل القيدان متساويين فلا يكون
مكثورا ولا مستلقيا الى الخلف لانه اذا جعل لك لم تثبت المخرقة التي ارادها كل واحد منهما من
الآخر **مسئله** اذا المتاجر يبيع من غيره فاختلفا فقال المتاجر غير نهار لانه لو كان
وقال الاخر بل غير ليل لانه اخف على يميني ما الحكم في ذلك **الحقبة** اذا اختلفنا على
المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في السير ما في الليل والنهار وجعل على التوطئة
استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظرية فان كان غير ذلك
عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عامدا في ذلك ولم يكن في ذلك عادة كان العقد

ع

ويجب ذلك مجرى من اطلاق النذر وكانت النفقة مختلفة **مسألة** اذا اخرج انشاؤنا ^{لا التفرقة}
 من ان وهلك بشئ او تلف هل فيه ضمان ام لا **اجاب** اذا هلك بشئ او تلف بما ذكر في
 المسئلة كان على اخرج ذلك ضمان ما يملك او تلف بغير خلاف **مسألة** اذا ضرب
 الرابض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا **اجاب** اذا كان ضرب هذا الرابض للذات
 المذكورة بخلاف عادة الروض في ضرب الهائم التي يروضونها فان لم في ذلك عادة لا يقع
 في الكوف المحلل الا بها فطرية الضمان لانه متعذر وعرفه كانه وان كان ضربا بخارج عمن الغاه
 التي ذكرناها فلا ضمان عليه **مسألة** اذا ضرب الموثب الضبي للتاديب ثبات ما الحكم فيه **اجاب**
 اذا ضرب الموثب الضبي للتاديب العتاد فذلك كضبي كان عليه الذية في المصلحة
 والكفارة لان ذلك قتل شبه العمد وفي اصحابنا من قال في الذية عاقلة والاق هو
 والاقوي **مسألة** اذا كان للثا صبيان فطعم الواحد منها مائة والاخرى عنب
 مائة فقال لعينه لتأخرتك لتأخر هذه كعبه وما حملت فحمتا ذلك هل يصح
 العقدم لا **اجاب** اذا المتاجر على العجبة المذكور في المسئلة كان العقدم صانيا في الصبية
 المشاهدة ومع الاخرى التي لبت مشاهدة ولان شرط صحة العقدم حصوله الى
 منها وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فضع في تلك المشاهدة وطلبة الغائبة **مسألة**
 اذا المتاجر عنبه فبصا ليلية تزريه هل عليه ضمان ام لا **اجاب** اذا المتاجر العقب
 ليلية تزريه كان عليه ضمان لان الاضرار في بلده وتخريره لم يمتد في شرط الا
 تزريه **مسألة** اذا المتاجر دابة لركبها او حمل عليها فضا مقبنة من طر ليس مثل المشاهدة
 الناحية مع من افر بها الى الناحية هل عليه ضمانها ام لا **اجاب** اذا ضل ذلك كان عليه

غير معذورة

ضمان

ضمان الدابة لانه قد تقدم ما وقع من شرط عليه وقد قيل للمساكين ان كانتا او
 التهور والخزونه لم يكن عليه ضمان والاق اصح **مسألة** اذا المتاجر عنبه لبقته عينا ان
 يكون جلودها له هل يجزى ذلك ام لا **اجاب** لا يجزى ذلك لان جلود الميتة لا يجوز بيعها
 بغير خلاف اذا حبس انسان غيره حركا كان المحسوس او مملوكا فقتل شابه هل عليه ضمان ذلك
 ام لا **مسألة** عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب التفرقة واذا كان ملك كان عليه ضمان كما ذكرناه **مسألة**
 اذا قال لخطاط ان خطت لي هذا اليوم فلان درهم وان خطته في غد كان ذلك درهم هل يصح
 هذا العقد **الاجابة** هذا العقد صحيح لقول النبي المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جواز
 ذلك والمنع منه يقتضي دليل او دليل عليه **مسألة** اذا المتاجر راغبا ليرعى له غنما مقبنة
 وهلك او هلك بعضها هل ينفع العقد بذلك ام لا وان لم ينفع العقد هل له ابدانها
 لغيرها ام لا **اجاب** اذا هلك الغنم كلها انفع العقد ولم يكن له ابدانها لان العقد وقع على
 ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفع العقد في الهالك وبقى فيما لم يهلك
 منها ولم يبد الهالك بعينه مثلا قد يناه وان العقد وقع على معين واخص به ولم يشترط
 فيه بل ولا يعيب **مسألة** المسئلة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجزى على الراعي رعي
 سخوها ام لا **اجاب** لا يجزى على الراعي رعي نتاجها لثلاثا قد يناه ايضه من العقد
 على غنم باعيانها واخص بها حتى غيرها ونتاجها عينا فلا يلزم ذلك **مسألة** اذا
 لتاجر ليرعى له غنما واطلق ثم هلك او بعضها لا او نتجت هل يتبدل ما هلك منها ام لا
 وهل يجب على الراعي رعي ما نتج ام لا **اجاب** اذا المتاجر ملكه واطلق ولم يباين كان على
 الراعي ان رعي له ما جره العادة بان يراعه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت

في رعي الغنم...

اقتداوا ذلك وان هلك او هلك شيء منها كان لصاحبها انما ابد لها فان نجت
 كان على الراعي رعيها معها لان العادة جارية بان لا يفضل الراعي بين التحال وانما
سنة اذا استاجر كالأول يدوي عينه هل يجزى الواد عليه وعلى الكحال اذا استاجر
 كالأول كان الدوا على المتاجر فان شرط على الكحال ذلك كان صحيحا لانه العادة
 جارية وقد ذكرنا ذلك لا يجوز مع الشط والاول اصح **سنة** اذا استاجر ان كانت
 حاما هل يجوز لصاحب الحمام ان يشترط على المتاجر النفقة عما ما يشترطه ام لا **سنة** لا يجوز
 ذلك لان شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة بمحمول وهذا لا يصح **سنة**
 المسئلة حينها ان اتفقا ان يفلا ذلك ثم اختلفا بعد ان النفقة ما يكون الحكم في ذلك
 اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المتاجر عيونه لانها بين **سنة** اذا استاجر
 ان اذ اهل بجيب عليه بتبظيف الخلاء اذا امتلأ والبالوعة اذا انسد او على مالك الدار
سنة اذا استاجر الدار وكان الخلاء ملوفا والبالوعة مشددة كان تنصيف لك وبال
 على المالك وان كان الخلاء امتلا وانسد بالبالوعة فبمسئلة المتاجر بها كان عليه
 ذلك وازالته لانه حصل من عيبه لانه جهة غيره **الجواب** اذا استاجر دارا فانهدمت
 او انهدم بعضها او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما فيها
 ام لا **سنة** اذا حرق في الدار شي ما ذكره سيجر مالها على اصلاحها وبناءة بل يكون
 حق الخيار للمتاجر في رفع الاجارة او مضائها لانه عقد الاجارة تنافي حينئذ الدار
 المتاجر فاذا بطلت لم يجز ان يطالب المالك بها **باب مسائل الوقف**
سنة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في شيء آخر واطلق هل يقع ذلك

ام لا **الجواب** اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه او غيره **سنة**
 وان اطلق كانت كسبه الفرض الوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكن ذلك بقية
 غير الوقف عنه وانما يتبع بالنفقة فيصير كونه قد شرطها في كسبه اذا كان المملوك اتفقا
 وجنى ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا جنى هذا المملوك جنايته وكانت جنابته عمدا توجب العصاص
 او خطأ توجب المال وان كانت جنابته عمدا او جنى عليه القصاص وان كانت قتلا قتلته
 الوقف فيه وان كانت قطعاً قطع وبقي الباقي وقفاً كان وان كانت جنابته خطأ توجب
 المال كان المال غير متعلق برقبته لانها متعلق برقبته من يباع فيه وامانه لا يباع فلا اثر
 فالأثر بها ويكون المال على بيت المال وقد غير قيل غيره لك وهذا اقوي **سنة** اذا كانت الملو
 وقفا هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا الذي ينفق عليها **سنة** تزويج هذه الملو
 جائز لانه عقد معاوضة على منعتها وهو محرم يجرى امارتها فاما مهرها فهو للذي وقف
 عليه لان ذلك من كسبها وكسبها الموقوف عليه **سنة** اذا قال تصدقت بهذا اهله يعني ذلك
 الوقف ام لا **سنة** لا ينفذ ذلك الوقف لانه يتجهل صدقة التملك المطوع بها لا يتجهل صدقة
 الوقف ويتجهل اية الصدقة المقررة فاذا اذن بقضية تدل على الوقف صح ذلك والقرية
 ان يقول وقتت وهذا صح في الوقف او جيت او تصدقت صدقة مؤفة او محبة او متبلم او
 مؤتلفه او محرقه ان يقول صدقة لاتباع ولا تورث ولا تورث ولا تورث بل هي هذه الاثنا ظاهرا
 الى الوقف **سنة** اذا وقف السلم وقفاً كسبته او بيعة بل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا الوقف
 لا يجوز بغير خلاف لان هذه الموضع متدرس كسبته وسبب الابناء والمسلمين والوقف عليها
 وقف على عصبية ذلك ولا يجوز **سنة** اذا وقف وقفاً وشرط ان يبنيه متى اراد هل يصح

كتاب الوقف في كسبه او غيره

الوقف ام لا **مسئله** لا يقع هذا الوقف انه خلو متصا لان الوقف لا يبتاع وهذا قد شرط
 وذلك لا يجوز **مسئله** اذا وهبت انا شيئا لغرض ومات الوهاب قبل قبضه هل يبطل
 ام لا **اجزا** لا يبطل هذا العقد بموت الوهاب قبل قبضه كالبيع فانه لا يبطله مدع الخيار **مسئله**
 اذا قال لغرضه الذي هو هذا الدارك عملي ولعمرك هل يصح ذلك ام لا **اجزا** هذا صحيح
 التي ابرار صلوا على له ولعقبه وانما اعطاها فانه اعطاء عطاء وقت فيه الموارث **مسئله**
 اذا اطلق اية في الوصي ولم يذكر العقب فقال هذا الدارك عملي فاذ مات وصي الوصي هل
 يصح ذلك ام لا **اجزا** اذا عرّف لك ان وصي وتكون الدار للمم حيا فاذ مات عادت
 او المورثته ان كان قد مات وقد قال بعض النكاح بخلاف ذلك وقصص ما ذهبنا اليه لان
 بين الطائفة وفيها اربعة مسائل **مسئله** اذا اخذ لقطه هذا
 عليه كتمان ام لا **اجزا** عليه فان ذلك لانه اخذ مال الغير فحق **مسئله** المسئلة بينهما
 اخذها وزمها كطائفة سبها هل يزول غن الصوام **مسئله** لا يزول عنه الضمان بذلك لانه
 قد شملت به ويحتمل في نزول الدليل ولا دليل عليه اية فهو جرحه اذا قرنت عين
 شيئا من القاه في نزله فانه لا ينكح عنه فانه نسبة الواسية **مسئله** اذا وجد ان
 ثم اخذها ثم ضاعت منتم وعدها آخر فاخذها هل يكون الاق اول بها ام الثاني **مسئله**
 الاق اول بها ام الثاني لان الاق لا اخذها الحق التعريف باليد والثاني اخذها من غير
مسئله اذا وجد ان لقطه وحضره فوضعا هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا **اجزا** لا يجب
 الملتقط تسليمها الا بينة شاهدين او شاهد يمينه واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه
 التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها اذا قام وقبضه الراضف لها اما صادق الا انه ذلك

في اللذي

يجب



يجب عليه ويلزمه حيث ان وجوب ذلك عليه ولزومه له انما يكون مع البينة وانما
 ان لا يجب عليه بلها الا بينة انه لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزوم له بغير البينة
مسئله اذا سلم اللقطه التي يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها واقام بذلك البينة ما
 احكم في ذلك **اجزا** احكم في ذلك ان يرفع بينهما من خرج له اخذها لان عماد ذلك
 بين الطائفة وفيها اربعة مسائل **مسئله** ان ضاع له عبد باكم فوجد بغيره وحضر
 سيده عند قاض مكر فقال ضاع له وعينه صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام
 بذلك شاهدين يشهدان بان ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعمل انه قال من طردك الا ان
 فلما ثبت له هذه البينة عند قاض مكر سلمه بكتب كتابا صحيحا وواصل الكتاب القاض
 مكر فرفعه ما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا صحيحا وواصل الكتاب القاض مكر هل
 يجوز تسليم العبد اليه هذا الكتاب ام لا **اجزا** لا يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان كسفة
 قد تنفق ويشتهر ويطلق اية الصفة كسفة ويجوز ان يكون عبدا اخر وانقر صفة
 هذا الآخر فاذا حفر كسفة الذي شهد عند قاض مكر عند قاض مكر حضر العبد
 وشهد بانه قال شهد بان هذا العبد لهذا الرجل فوجب تسليمه اليه لان كسفة هذا
 عماد عين وشهادتها بالاق على صفة وكسفة قد ذكرنا بانها **مسئله** هل يجوز لصانع له متا
 او شي من الاموال ان يجعل لقطه بجملا ام لا **اجزا** هذا جائز لقول الله ولا خير بوجوه
 وانما بزعيم **مسئله** اذا ابى عبدا له واحضر له انك اخره اختلفا وقال الذي جاء
 برث وطني عماد جعله وانا الحقمة عليك وقال الاخر لم يشارطن عماد جعله ما الحكم في
اجزا اذا اختلفا كان كان القول قول صاحبه عينه لان الذي حضر يدعي احدك انك



والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البيئته والامان العقل قول الاضمر ما قد بنا
 اذ المان لا لا نسا مملوكان آتقان فقال لعينه ان جشنتي بمملوكي الضلالي لان لك
 كذا جاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم سناطك على هذا وانما سناطك
 على الآخر وقال الذي جاء به سناططني الا على هذا ومنه ذاك ما الحكم في ذلك **مسئله**
 اذ اختلفا ملك كان العقل قول المالك مع عييه كان الاصل ان لا شرط لما قد بنا في
 المسئلة المتقدمه على هذه **مسئله** اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف
 دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينار ما الحكم في ذلك اذا اختلفا
 القدر المشروط على ما ذكره المسئلة لكان الذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع عييه **المالك**
 لانه المدعى عليه **مسئله** اذا قال ان سا ارضه بمملوكي الابن فله دينار من ثمنه فانه جاء
 به واحد فله دينار وان جاء به اثنتان فلهما الدينار وان جاء به ثلثه فلهم الدينار فالقول
 فيه اذا قال من دخل ارضي فله دينار وقد دخلها واحد او اكثر وهل يحري ذلك بحري
 ما تقدم في الدينار الجهد من ارض الابن ام لا **اجواب** انما قول في المملوك الابن بما ذكرنا
 عندنا ان الدينار يكفي لمن جاء به واحد او اكثر وهو صحيح واما قول في الدار بما ذكره انه
 للملك احد دخل الدار الدينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسئلتين ان المسئلة
 الدار على الاحتقان فيها بالفضول والفضل قد وجد من كل واحد منهم وانما يردهم جميعهم
 فاستحق جميعهم الاجرة ان سبب المطلوب والفضل المقصود حصول جميعهم لانه كل واحد
 على الانفرد وليس مثل ذلك في مسئلة الدار لانه سبب المطلوب والفضل المقصود حصول
 كل واحد منهم على الانفرد فانه الفرق بين ما ذكرناه **مسئله** اذا قال لعينه ان جشنتي بمملوكي

اجواب

الابن

الابن فلك عشرة دراهم وقال لآخر ان جشنتي به فلك عشرون درهما وقال لآخر ان
 جشنتي به فلك ثلثون درهما فوجه المسئلة في دفعه واحد وجائز به دفعه واحد
 هل يجب هل يجب للحك احد عليه مائة ام لا **اجواب** اذا جاءنا به دفعه واحد على الف
 المذكور كان للحك احد منهم الثلث مائة لانه عمله ثلث العمل فيكون من شتمى عشرون
 ثلثة ومن شتمى لعشرين ستة وثلثان ومن شتمى له ثلثين عشرة لانهم جائزوا
 به دفعه واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمه وانما كان ملك احدهم يحق الاخذ بما
 له رجاء به ملك احد على الانفرد **مسئله** اذا قال من ارضه بمملوكي الابن كان له دية ان يبيع
 هل يبيع ذلك ام لا **اجواب** هذا لا يبيع لانه محلي فان ارضه كان لاجرة المثل لان هذا
 فاسد اذا اقال **مسئله** اذا قال لعينه ان ارضت مملوكي الابن كان لك على يثيق وقال لآخر
 ان ارضت له كان لك عشرون درهما فاحضه جميعهم دفعه واحدة ما الحكم في ذلك **اجواب**
 اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان من شتمى له قيمتها ثلث اجرة مثله لان المهم له محمول
 والحك احد من الاخرين ثلث ما سلم له على ما قد بناه في المسئلة المتقدمه لانهم جائزوا به دفعه
 واحدة ولانه عمل ثلث العمل **مسئله** اذا قال لعينه ان ارضت مملوكي الابن كان لك على دينار
 فاحضه هو وغيره هل يحق الدينار الذي سلم له او يشا ركه الاخر فيه او لا يستحق الذي
 سلم له شيئا **اجواب** اذا كان الامر على ما ذكره المسئلة لان الذي سلم له دينار وفضل دينار
 ولان عينه احضره معه في دفعه واحدة ولانه عمل نصف العمل وانما اذا اقال لغيره
 فلا يستحق شيئا لانه قطع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل **مسئله** اذا
 وجد اثنتان لقيتا واختلفتا في اخذ وتشا قاعليه كيف احكم بينهما **اجواب** اذا تشا قاع

الابن فلك عشرة دراهم وقال لآخر ان جشنتي به فلك عشرون درهما وقال لآخر ان جشنتي به فلك ثلثون درهما فوجه المسئلة في دفعه واحد وجائز به دفعه واحد هل يجب هل يجب للحك احد عليه مائة ام لا

ذلك اقع بعينها فيه من خرج لهم وضع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكوك ولا
 في هذين الا لتبين من بين رجلين ما مودين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين
 مع كونها مسلمين مقيمين وقع الى الاضلع منها وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما او كان
 اللعيط ابواه كافرين سلمه الى الكافر وان كان احدا بويه مسلما لم يمسلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما
 والاخر يريد كسر سلم الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا المشاير يريد كسر الوضع لرضية قرته او
 اهل او مصلحة تزيد على مصلحة المقيم فانه يعلم اليه **مسئله** اذا جنى اللعيط على غيره جناية
 وكان مسلما والذي يحكم به في ذلك **اجراء** اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا وكبير حنانيا
 خطأ كانت الدية عما عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له ولو انفقته في بيت المال
 ولانه لو كان له مال ومات فلكم لبيت المال وايضا فانه لا ضلوا في ذكراه وان كانت الجناية عمدا
 او كان صغيرا هلك وضطائه سوء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه يخرج بين
 ان ينفق عنه او يقضى منه **باب ما يتعلق بالوصايا** **مسئله** اذا كان لزوج بنت
 واحدة فقال او صيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد **اجراء** اذا اوصى بذلك
 كان لزيد نصفه عندنا ان اجاز الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان المال كله للبنات
 لو انفردت **مسئله** اذا كان له ابناه فقال او صيت لزيد بمثل نصيب ابني ما الذي يجب لزيد **اجراء**
 اذا اوصى على ما ذكر كان للموصي له الثلث ويكون المال بينهم اثلثا لان الموصي مضاف الى الا
مسئله اذا كان له بنتان فقال او صيت لزيد بمثل نصيب ابني كم يكون للموصي **اجراء**
 يكون للموصي العشر لان البنتان الموصي عشرة ويكون الثلث احد منهم العشر
 انك اترك ابنته وبنت ابنته واوصى بان قال او صيت لزيد بمثل نصيب لذي ما الذي

اجراء اذا اوصى بك وكان المال كله عننا للبنات النصف بالتسمية والباقي باره كان له الثلث
 مضارها النصف للموصي له نصف فان اجازت البنت الوصية اخذت وان لم تجزها كان
 له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز الا ان يجزها الوارث **مسئله** انك اترك ابنته
 وبنت ابنته واربع زوجا وقال او صيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب للموصي **اجراء**
 للموصي له سهم ما ذكره هذه المسئلة يقع من ابنته وللزوج الثلث من ذلك اربعة اقسام
 سهم للموصي له لا سهم لان اقل نصيبها هنا نصيب الزوج وهو ربع الثمن سهم واحدة وبقي
 ستة وعشرون للميت ولا شيء للبنات لانها محجور به **مسئله** اذا كان له ابنة فقال ان
 لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا **اجراء** هذا لا يقع لان قوله نصيب ابني لانه قال ما صح
 ابني وما صحته ابنة لا يقع بل صحته غلظه **مسئله** اذا كان له مال له سواها فصح
 في مرضه الذي مات فيه ما حكمه **اجراء** احكم فيه له الوارث ان اجازت عمته مذهب لم يخرج بطل
 العتق في ثلثه وصح في الثلث الباقي ويكون الوارث في الثلث الالمعتق وينقل المأخوذة
مسئله اذا اوصى لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبة بثلث آخره ما لم يشر قال ان اجازت الوارث
 ذلك فهو كما وان لم تجز فنصيب الوارث لهذا الاجنبية ما الحكم في ذلك **اجواب**
 ان اجاز الوارث الوصية للوارث والا جنبة كان ذلك لها وان لم يجزها كان للاجنبة
 لانه قد حصل الثلث له مطا وجعل نصيب الاخر ثلثه **مسئله** اذا اوصى انك اترك لزوجك
 فقال ان كان في جهنما ذكر فلم يشار ولا كان اسم ابنتي فله دينار فولدت ولدان احدهما
 ذكر والاخر ابنتي هل يكون لها ما وصى به ام لا **اجواب** اذا اوصى بما ذكر في المسئلة فولدت
 المثة ذكر كان له دينار وان انت بانتي كان لها دينار وان انت بذكر وانتي لم يكن لها

اجراء اذا اوصى بك وكان المال كله عننا للبنات النصف بالتسمية والباقي باره كان له الثلث مضارها النصف للموصي له نصف فان اجازت البنت الوصية اخذت وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز الا ان يجزها الوارث

من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد كمالا في بطنها ذكرا وكفلا في بطنها
 فاذا كان كمالا في بطنها ذكرا وانثى كان بخلاف ما اراد وشروطه لم يكن كمالا في بطنها انثى
 يوجب مثل ما ذكرناه **مسألة** المسئلة بعينها اذا اوصى بجمل هذه المسئلة فقال ان كان في
 بطنها ذكرا كان في ونيار ان وانثى فلم ينيار ان فانت بذكر وانثى هل يجزيها ذكرا
اجواب اذا اوصى لها بذلك وانت الميرث بذكر وانثى كان لهما ما اوصى به والنيار يوجب للذكر
 والنيار للانثى لانه قال لهم كان في بطنها ذكرا كان ذكرا وان انثى فلم يذو وقد كان
 وانثى فوجب لها ذلك والفق بيهذه المسئلة والمسئلة المتقدمه ان في تلك حرفة قال
 ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد كمالا في بطنها ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان كان
 ذكرا فلم يذو وانثى فلم يذو وقد كان ذلك وبان ما ذكرناه **مسألة** اذا اوصى وقال لزيد
 ما لي ما الذي يحجب عليه **اجواب** ان اوصى بذلك كان للموصى نصف المال لان هذه اللفظة
 في العرف مضمين احدهما النصف والآخر الجهة قال الله تبارك وتعالى فله وصية **مسألة**
 المسئلة والجهة في الوصية لا تقع ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه اذا اوصى
 لزيد مائة شئ او الجزء او قسم او بعض ولم يعين ما الذي يحجب للموصى **مسألة** الذي يقتضيه
 الظاهر ان معنى اوصى للموصى اي قدر كان فعندنا الوصية لان ذلك القدر المحرر
 يقتنا وله في اللغة العربية والهم العرف الشري اسم شئ جزو رسم وبعض لكن قد روي
 اوصى ربه روايا بان اوصى بشئ من امواله ولم يعين له الشئ لقوله سبحانه ولقد خلقنا
 الانسان من سلتة من طينه الآية فخلق الله الانسان من سلتة واحدة واحدة **مسألة** اذا
 اوصى سهم من امواله كان كفى لقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وذكر اصناف **الثانية**

مسألة

منه

من عمل بذلك لم يكن به **مسألة** اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة فزغني ما الحكم في ذلك **اجواب**
 ان لم يكن لزيد الموصى غنم كانت الوصية باطلة لانه علمها بصفة ليست حاصله واذا كان له
 غنم دفع اليه منها شاة **مسألة** بعينها اذا اوصى فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك
اجواب اذا اوصى بذلك وكانت له مثليه دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك شلتى له
 من امواله ودفعت اليه ولم يتطل الوصية ههنا لاجل ان ليس غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
 لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علمها بالمال
 والمال حاصل فصح ما ذكرناه **مسألة** اذا اوصى فقال ادفعوا الي زيد كل ما مالي ما الحكم في ذلك **اجواب**
 ان كان له كلاب صح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشي وغير ذلك وان كان غير ذلك
 كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا يتصرف به ولم يكن له ما ذكرناه كانت الوصية ايضا باطلة
 ولا يجوز ان علق ذلك بما ان يشتري له كلبين عالمه ان يتباع الكلب المحظور **مسألة** اذا
 اوصى بثلث ماله لاجنه وثلاث اضر لوارث ولم يخبر الورثة ذلك لم يكن الثلث منها **اجواب** اذا
 لم يخبر الورثة ذلك لان الثلث الذي ابتداءه اولا فان كان الاجنه الاقرب كان الثلث له وبطل
 الثلث للوارث ولم كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنه ولان الوصية عندنا
 للوارث جازع **مسألة** بعينها اذا اوصى لها ما ذكرناه ولم يعين الاول منها والثاني في الحكم
 فيها **اجواب** اذا لم يعين الاول منها والثاني لم تعمل القرعة فيها فزج سهمه لان الاول
 الثلث اليه ولم يدفع الى الاخر شئ لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر من **مسألة** اذا قال
 ثلث مالي فاكم يجزى حصتي من ماليك اذا اوصى بذلك وجاز يشتري بالثلث ثلثة **مسألة**
 لان الثلثة اقل الجمع وان كانت الثلثة في الشئ اكثر من ثلثة شاة واه وعقود **اجواب** المسئلة

من عمل بذلك لم يكن به

ان كان في الثلث ثمن ثلثة وزياره لا تقي بثمان كيف يعقل ذلك **اجواب** اذا لم يكن في الثلث ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلثة وزياره لا تقي بثمان بل جعل الثلث الاثني عشر ولم يعضله المال شي **مسئله** اذا وصي فقال لوارثه اعطى عن عبد او مات وشترى الوارث عبد كره الزكاة واعتقه فلما اعتقه ثبتت الموصى من يحيط بتركته ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا كان العبد لشركه الموصى اليه بتم في الذمة لان شرائه صحيحا واعتقه ويكون الثلث في ذمة الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس الزكاة كان عليه ضمانه وان كان لشركه عيالي الزكاة كان الشراء وكسوق باطلا لانه لما استقل الفراء المستحقين للذين في ذمة الزكاة وتعلق صهم بها وشترى العبد شي قد تعلق به حق الزكاة الشراء باطلا وبطل التصق لذلك **اسئله** اذا وصي بان يحج عنه بنته ونايزه من ثلث ماله ووصي بما يتقى من الثلث لانها ووصي لانها آخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا وصي بذلك كانت الوصية باحج عنه بنته ونايزه وما وصي به مما يتقى من الثلث صحيحا ما صي بان الوصية بالثلث جائز وقد وصى بذلك في حق قد وصى به فوهي لم تقع الوصية بثلث الآخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يقع الا على الوصي الذي ثبتت مع اجازة الوارثه له **مسئله** المسئله بعينها ولم يخرج الوصية بالثلث الآخر والثبت الخالف الذي وصى له ببقية الثلث الذي وصى له بالثلث ولم يتيقن احد من الآخر الذي يحكم في ذلك **اجواب** اذا كان الاثر معا وقع بينهما فخرج سهمه من الثلث وضمناه اليه **مسئله** اذا جمع بين عطية منقحة وعطية مؤقحة دفعة واحدة ولم يخرجها بالثلث كمن فعل في **اجواب** اذا جمع بين ذلك ولم يخرج الثلث قديمة العطية المنقحة لانها يتبع ويلزم في حق المعطي فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على

المؤخره

المؤخره التي لم تلزم **مسئله** اذا وصي لثلاث بثلث ماله هل المعينة ذلك حال الوصية او حال الموت **اجواب** المعينة ذلك حال الموت لاحال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان تكون المعينة هاهنا بما ذكرناه **باب في مثل الفرائض مسئلة** ما الذي يستحق به الميراث **اجواب** الذي يستحق به الميراث نسبه سبب النسب الاولاد من فترقيهم بها والولد من يتقرب وكسب وجبة والوالد **مسئله** كم سهام الميراث **اجواب** سهام الميراث ستة وهي النصف والربع والنصف والثلثان والثلث وكسب **مسئله** من المتقرب للنصف الذي يستحق النصف اربعة وهم البنات مع انفارها والاخت من جهة الاب والام والآل من جهة الاب والام والزوجة مع عدم الولد وولد الولد ذكره كانا او انا او انا وانزلنا **اجواب** **مسئله** من يستحق الربع **اجواب** الذي يستحق الربع مع وجود الولد وولد الولد ذكره او انثى والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكره او انثى الذي يستحق النصف الزوجة مع وجود الولد او ولد الولد ذكره او انثى **مسئله** من يستحق الثلث **اجواب** الذي يستحق الثلثي الثلثي ثلثة البنات او ما زاد عليها من البنات والاختان من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان وكلا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان مع عدم الولد او ولد الولد من يجبهما واخوة او اخ واخوات او اربع اخوات من قبل الاب مع قبل الاب والام والابن او ما زاد عليها من طلاله الام **مسئله** من يستحق **اجواب** الذي يستحق كسب الابناء من عليا مع وجود الولد وولد الولد والام من يجبهما من الاخوة والاخوات الذين قد نازكهم والواحدة لالة الام ذكره كانا او انثى **مسئله** هل يقع اجتماع النصف مع النصف هذه السهام يقع ذلك بان يكون الوارث زوجا واختان

بملاحة

قبل الأم والأب ومن قبل الأب أيضا الزوج النصف وتأخذ الاخت نصف **مسئله** هل يصح
 يجمع النصف مع الربع **اجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت
 النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ابنة اخا لأم أو اب مع زوجته فيكون فرض
 الاخت نصف والزوج الربع **مسئله** هل يصح اجتماع النصف مع ثلثه **اجواب** يصح ذلك بان
 يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الثلث **مسئله** هل يصح اجتماع
 ربع مع ربع **اجواب** لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين لا يقع اجتماعهما **مسئله** هل يصح اجتماع
 مع الثلث **اجواب** ملك المسئلة لثلاثي قبلها في انما فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئله** هل يصح اجتماع
 الثلثين مع الثلثين **اجواب** لا يقع ذلك لانه فرض الزوجين ذلك في الاضوات الاب الأم والأب
 لا يصح اجتماعهم في الميراث بمن يتحقق ذلك من البنات ان البنات احق بالميراث من الاخوات ولا ينفى
 لواجبتهن من ثلث المسئلة عقول والموقوف عندنا باطل **مسئله** هل يصح اجتماع الثلثين مع
 الثلث **اجواب** يصح ذلك مثل ان يجمع اخوان او ازيد عليها من قبل الاب الأم ومن قبل الاب
 اثنتان او ازيد عليها الثلث والثلثان او ازيد عليها من قبل الأم **مسئله** هل يصح اجتماع
 الثلثين مع السدس **اجواب** يصح ذلك مثل ان يجمع اخوان او ازيد عليها من قبل الاب
 الأم ومن قبل الاب الثلث والواحد من كلالة الأم كسدر والباقي يرد على الاخوين او ازيد
 عليها من قبل الاب الأم **مسئله** هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **اجواب** لا يقع ذلك لانه
 فرض الأم مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يجبهها وفرض الثلثين او ازيد عليها من كلالة الأم
 وقد قدمنا القول بان لا يقع اجتماع اخوان من هذه الكلالة مع الأم في الميراث لانهما احق به
مسئله هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **اجواب** لا يقع ذلك لانهما قد يكونان فرضين للأم على الوارث

فالاعلى

فالاعلى الذي هو الثلث من تختم مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يجبهها من الاخوة والا
 والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث
 وهو السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس وهو الثلث وعلى هذا لا يقع لها اجتماع
 هذين الفرضين وقد يكون فرضها فرض الاب مع وجود الاولاد الذين ذكرناهم وفرضها
 هي عدم الاولاد وجوب من يجبهها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث
 الذي هو فرضها لان الاب انما يتحقق كسدر في وجود الولد او ولد الولد مع وجود هؤلاء ^{المتفعل}
 هي الثلث الى السدس وانما يتحقق هي الثلث مع عدم الاولاد او عدم من يجبهها ^{المتفعل}
 والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس
 لان الثلث والواحد يستحقه الاثنان او ازيد عليها من كلالة الأم وكسدر يستحقه الواحد من
 هذه الكلالة فانك لم فرضت جرد الأم مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث
 منهم وان فرضت وجود من يتحقق الثلث من كلالة الأم مع اخفاق الاب السدس لم يصح اجتماعهما ^ع
 ذلك لان الاب انما يتحقق كسدر مع وجود الاولاد والكلالة لا يقع اجتماعهما في الميراث
 مع الاولاد **مسئله** هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين **اجواب** لا يقع ذلك لانه المسئلة
 تقول والموقوف باطل عندنا والواجب ان ياخذ من فرضه النصف وهو الزوج النصف وياخذ
 غير اولاده لاجل الثلثين وها الاختان او ازيد عليها من الاب الأم والباقي والنصف
 ايض قد يكون فرضا للبنت فلو فرضت وجود من الاختان الذين ذكرناهم لم يصح اجتماع ذلك
 المسئلة تكون قد عالت لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة ايض من كلالة الام **مسئله**
 هل يصح اجتماع النصف مع الثلث **اجواب** يصح ذلك مثل ان يجمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الأم مع

من الميراث على ما في كتابنا

فيكون للزوج فرضه وهو نصفه ولا تثنى او ما زاد عليها من هذه الكلاية فرضه الثلث
 والباقي يرد على امه ووالديها ومثل ذلك يجمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف
 للام الثلث مع عدم فيجبها والباقي للاب ومثل ذلك يجمع اخت من قبل الاب مع التثنية
 او ما زاد عليها من كلالته الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف
 ولا تثنى او ما زاد عليها من كلالته الام ثلث بالتسمية ايضا والباقي يرد على الاخت من قبل الاب
 والام او من قبل الاب مثل يجمع ام وزوج فيكون للزوج نصف وللأم الثلث والباقي
 يرد على الام **مسئله** هل يصح اجتماع النصف مع كس كس **اجاب** يصح ذلك مثل يجمع اب ام
 وزوج فيكون للزوج نصف وللأم كس مع وجود فيجبها والاخوة والاخذ والباقي
 للاب ومثل ذلك يجمع واحد من كلالته الام مع زوج فيكون لهذا الواحد كس بالتسمية
 للزوج النصف الباقي يرد على الواحد من هذه الكلاية ومثل ذلك يجمع اخت الاب امه
 او اب واحد من كلالته الام فيكون للاخت من قبل الاب الام او من قبل الاب النصف والواحد
 من كلالته الام كس ويرد الباقي على امه كان من قبل الاب الام او من قبل الاب **مسئله** هل يصح
 اجتماع الربع مع الثلثين **اجاب** يصح ذلك مثل ان يجمع البنات او ما زاد عليها من البنات
 زوج فيكون للبنات الثلثان وللزوج الربع والباقي يرد على البنات او البنات ومثل
 ان يجمع الاخوة او اكثر منها الاخذ من قبل الاب الام او من قبل الاب مع زوج فيكون للاخت
 المذكورات الثلث ويكون للزوجة الربع **مسئله** هل يصح اجتماع الربع مع الثلث **اجاب**
 يصح ذلك مثل يجمع اب ام وزوجة فيكون للزوجة الربع والام مع عدم فيجبها من
 الاخوات والاخوة الثلث والباقي للاب مثل يجمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع

واللام

وللأم الثلث والباقي يرد على الام ومثل ذلك يجمع اثنتان او ما زاد عليها من كلالته الام فيكون
 للزوجة الربع وللثنية او ما زاد عليها من هذه الكلاية الثلث والباقي يرد على الذي هو من
 هذه الكلاية **مسئله** هل يصح اجتماع الربع مع كس كس **اجاب** يصح ذلك مثل ان يجمع اب ام
 او احدهما مع ولد او اكثر منه من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منها كس وان انفرد
 احدهما كان كس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او
 كان بنتا واحدا كان للاب الام كس وللزوج الربع والباقي يرد على البنات والاميين
 او احدهما ومثل ذلك يجمع اب ام وزوجة فيكون للام كس مع وجود فيجبها والاخوة
 والاخذ وللزوجة الربع والباقي للاب مثل يجمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع
 للام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ذلك يجمع واحد من كلالته الام مع زوج فيكون للزوجة
 الربع وللواحد المذكور كس والباقي يرد عليه ومنه الزوج **مسئله** هل يصح اجتماع الثلثين
اجاب يصح ذلك مثل يجمع البنات او اكثر منها من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثلث
 والبنات الثلثان والباقي يرد على البنات **مسئله** هل يصح اجتماع الثلث **اجاب** لا يصح
 ذلك لان الثلث انما يثنى مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان
 فرضت استحقاق للام فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكله ان فرضت استحقاقه مع
 فيجبها من الاخوة والاخذ وان فرضت استحقاق الثلث او ما زاد عليها من كلالته الام فذلك
 ايقه لا يصح الا مع عدم الاولاد **مسئله** هل يصح اجتماع الثلث كس كس **اجاب** يصح ذلك مثل ان
 يجمع الاب ام واحد مع الولد او ولد الوالد وزوجة فيكون لاحد الابوين كس وللزوجة
 الثلث والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا واناثا كان ذلك الثلث واحدا انثى

فيكون للزوج فرضه وهو نصفه ولا تثنى او ما زاد عليها من هذه الكلاية فرضه الثلث

كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثلث والحمل واحد من الابوين التسع والباقي
على البنت الابوية او احدها **مسئله** هل يمنع من الارث شي من الام **بجزء** يمنع من الارث
الكفر والرق والقتل عمدا بغير احتقاق **مسئله** اذا ماتت اذات وخلف ابن بنت بنت
ابن ما الذي يستحقه كل واحد منها من الميراث **الجواب** الذي يستحقه ابن البنت الثلث
والذي يستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ سهم من تفرقة به والذي
يتقرب به ابن البنت ايمه والذي يتقرب به بنت الابن ابرها فهذا الام اذا اجتمعت
ايمها الذي هو ابو هذه البنت اخذت الثلث والثلثان **مسئله** المثله بعينها
وان اجتمع معها زوج او زوجة كيف يستحق الميراث **الجواب** اذا اجتمع معها زوج او زوجة كان
للزوج الربع وللزوجة الثلث من ثلث الباقي والابن الثلث الباقي وكله
او اخذت الزوجة الثلث **مسئله** اذا ماتت وخلف بنت بنت او بنتي بنتي كيف يستحقان
الميراث **الجواب** اذا خلفت بنت بنتها فرض امها وهو النصف والباقي يرثه ابها فان كان
الخلف بنتي بنتي كان لها فرض من يتقرب به وهو الثلث **مسئله** المثله بعينها اذا
اجتمع بنت البنت او بنتي البنيتين ونزوج او زوجة كيف يكون حكمهم في الميراث **الجواب**
اذا اجتمع الزوج او الزوج مع بنت البنت كان فرضه او فرضها ان كان زوجا والنصف ان
كان زوجة ولبنت البنت كمنفرد فرضها والباقي يرثه ابها وفي الزوج والزوج
ولم اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنيتين كان للزوج الربع وللزوجة الثلث وابنتي
البنات الثلثا فرض امها والباقي يرثه ابها وفي الزوج او الزوجة **مسئله** اذا ماتت
خلف امها واولادها كيف الميراث لها واولادها **الجواب** الميراث للاخ من الاب والام

الان

الاخ للاب بعين خلاف بنتنا **مسئله** بعينها واجتمع معها ام او اكثر وكل الاخ
منه كيف يحكم في ذلك **الجواب** للاخ من الام التسع ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب
والام لانه اقرب بسبيلين ويسقط الاخ من الاب بعين خلاف امه ولا كان المخلف من الام اكثر
من واحد كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام **مسئله** اذا ماتت وخلف جده وجده من ابيه او
من امه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد او الجدة او احدهم ان يقاسوا اخوة
او الاخوات او احدهم ولا **الجواب** الاجداد والجدة اذا اجتمعوا واحدهم مع الاخوة والاخوات او ام
فما كومت المال ورجى جوي الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجاتهم متساوية **مسئله** اذا اجتمع
جداتي للميت وجدة من قبل ابيه وجدة من قبل امه وقدم الميت وجدهما من قبل ابها و
جدها وجدهما من قبل امها مع جد الميت وجده من ابيه وجدهما من قبل امها واخوة واخوة من قبلها
الاخوة والاخوات منهم **الجواب** الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هذه الاجداد والجدة الميت وجده
من ابيه وجده من امه ويسقط الباقي لان الاقرب لا الميت يحجب الا بعد الميراث
وعينه **مسئله** اذا كان له اربع زوجات يرثهن وطلق واحدة منهن ونزوج اخرى او اكثر دخل
ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجوعيا وانقضت عدتها ونزوج بالمدكوك وما ما بينه وبينه
ولم تنقاه المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف كان في الميراث **الجواب** اذا كان الاصل على ما ذكر
في هذه المسئلة كان للمتي تزوجها ربع الثمن وثلاثة ارباع الثمن بين الثلثة والباقيات المطلقة
التي لم تنقض عدتها **مسئله** اذا ماتت وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمته وخال ابيه وخالته وخاله
امه وخالها كيف يحكم في الميراث بينهم **الجواب** ثم الاب وعمته وخال ابيه وخالته وخاله وامه وخاله
الثلثان يخدم ثلثا الثلثية لهذا العم والعمه بنين للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثية لهذا

في الميراث من الام والاب

والحال بينهم باليتيم فلكونه ثلث الباقي من اصل المال ثم الوهم وعمتها وخالها وخالها لهذا
 والتمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثلث الثلثين لهذا الحال النصف منها وهو سدس ^{الاصل}
 بينها باليتيم والنصف الآخر وهو سدس الاصل اي بين هذا الحال والحال باليتيم اي
 اذ ماتت وخلف خال ابن عم وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثها ^{الحال} الخال ابن العم نصيب العم الثلثا
 وعم ابن الخال الثلث لان كل واحد منها يأخذ سهم من يتقرب وهو ما ذكرناه **مسئله** اذا مات وخلف
 ولدًا خنثى الحكم فيه **اجزاء** ان كان له اهل الرجال والنساء كان الاعتبار فيه بالمبالى حتى
 الذكر وورث ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منها في حال ^{حيا}
 اعتبر بانقطاعها فاقطع منه اول حكم له به فان كان انقطاعه في حال واحد ورث ^{نصف}
 ميراث الرجل نصف ميراث المرأة وقد ذكرنا هذا اصلاً فان فطر احد الجاهلين غير علم الآخر حكم بأنه
 وان قسا وبالحكم بانثى وان لم يكن له اهل الرجاء والثلث اعتبره بالفرقة خارج ^{ورث عليه}
 اذا مات سلم وكان له اولاد بعضهم احرى وبعضهم غير احرى كم يكن ميراثه **اجزاء** اذا كان الا
 عاماد ذكرنا المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد غير خلاف الامه النخعي في خروج وحلها غير معتد به
 لا سيما ما يقتضيه اصلنا في الاجماع **مسئله** اذا اهل انت او كنا عكس العلوم الولد يتبع الا
 وان مات الاب سلم الولد حكمنا بالامه لاسلام جدك في القول في ذلك كما كان الاجاب والام
 الجدها حكم بالام الولد يتبعه لانه لو ملكه لا يتفق عليه **مسئله** اذا اهل المجد كونه المسئلة
 حكمنا بالعلوم الولد يتبعه لانه لو ملكه لا يتفق عليه **مسئله** اذا مات الام تحجب الثلث الى
 باخوين او اخ واحد او اربع اخوات من قبل الاب الام او من قبل الاب لا يحجبها عندهم
 هؤلاء من الاقرب والاقربات منهن يحجبها اولادهم ولا **اجزاء** لا يحجب الام اولاد الاقرب والاقرب

عنه

بها
بعضها
عنه

بينه **مسئله** اذا كان لانها مملوكة فزوجها عبدًا ثم اعتمها فجاءت بولد هل يكون الولد
 ام لا **اجزاء** هذا الولد لانه لاحق بالحرية بغير خلاف **مسئله** هل يستري الجده الاخر في
 حقه يتقاسم الميراث كلك ام لا **اجزاء** الجده والاخر يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
 لحمة كلهم النسب ايضاً فانها يدان بالاربع فوجب له يستويان في ذلك وايضاً فان في التبعات
 الجده والاخر فيجب ذلك قبله **مسئله** اذا ماتت مولى وخلف ثلثه بنين مات احد البنين وترك
 اثنتين والثاني وترك ثلثه بنين مات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المصطفى ^{كف}
 الحكم في الولد **الجزء** اذا اهل الاصل على ما ذكرنا كان الولد بينهم اثلاثاً يأخذ كل واحد منهم ^{البنين}
 نصيباً بهير مثلث للجزء المقدم ذكره ولومات المولى لكان ولد لابن يأخذ نصيباً بهير ^{بها}
 خلافاً اذا اهل حكم الولد حكم الثلث كما هاهنا **مسئله** اذا تزوج حر مائة فجاءت بولد
 لسته امه واكثر هل يثبت له الولد ام لا **الجزء** لا يثبت له ولده لان الولد لم يعتق وهذا
 لان الاصل له الاولاد وابنته فيه فيعتق فيه الى دليل ولا دليل **مسئله** انشأ زوج مملوكة
 من عبد ثم اعتمها فجاءت بولد وكان الولد حراً بغير خلاف وكان ولدها من اعتمها وان اعتمق
 المبد هل يحري الولد المولى بنفسه ام لا **اجزاء** اذا اعتمق العبد كاول المولى فله لانه اجتمعت
 العتق عليه وايضاً اعتمها عليه وفيه المحج **مسئله** اذا ماتت وخلف وثيرة وامرأة
 حامل وكيف الحكم في الميراث **الجزء** يوقف ميراث ذكرين وتيسر الباقي في الوارث ^{ضعيف}
 لان العادة جاريت بان اكثر ما تلد المرأة ثمانية واثنا عشر وعلا ذلك ما ذخر من عهدها
 لتجوز ما ذكرناه قلنا بالظان **مسئله** اذا اعتمق انت من غير مملوكا هل يكون ولده المصطفى عنه
 للمعتق **اجزاء** اذا اهل المصطفى اعتمق المملوك بامر المصطفى عنه فالولد للمصطفى وللمعتق ^{المعتق}

بها
بعضها
عنه

بغيره فالأول له دون من عتقه عنه لئلا يساويه الولاء لمن اعتق والآمر بالعتق معتق كما
 أمر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العتق عاقد له **مسألة** إذا مات امرأة وخلفت ابن
 عم لها أحد الزوجين كيف الحكم في الميراث **الجواب** ابن العم الذي هو الزوج النصف بالرجعية
 والنصف الآخر يقسم بينها فيكون لهذا الزوج بالرجعية وبالنصف وربع ويكون
 لاصيه الذي ليس بزوج الربع الباقي **مسألة** إذا مات رجل وخلف ابنتي عم واحد هازجة
 كيف حكم الميراث بينهما **الجواب** لبنت العم الربع بالرجعية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم
 الأخرى فيكون لهذه الزوجية النصف والثلث وللأخرى الربع والنصف الباقي **مسألة** إذا مات
 وخلف ابني خالة أحدهما الخ للابن كيف حكم الميراث ههنا **الجواب** حكم الميراث ههنا إن المال لابن
 الخالة الذي هو الخ بالرجعية لا يثبت ابن الخالة ويستطابن الخالة الآخر **مسألة** إذا
 مات ابن رجل كان أو امرأة وخلف زوجها وحده ووجهه ووجهته من قبله كيف تقسم
 المال بينهم **الجواب** النصف للزوج أو الربع للزوجة والثلث للمجد والجد أو لأحدهما من قبل الأم
 والباقي للمجد والجد أو لأحدهما من قبل الأب **مسألة** إذا مات وخلف عنه اب هي خالة الأم
 بنت أخرى لرب خالة الأب أم كيف يقسم حكم الميراث ههنا **الجواب** للعتيق من قبل الأب الثلث
 والخالة من قبل الأم التي هي أحد العتقين من الأب الثلث والخالة الأخرى التي هي من الأب
 والأم الباقي وهذا المسئلة أنا نتصور فيها ما ذكرناه بأن ينقسم منها ما يفرض من ثمانية عشر
 سهماً للعتيق من الأب الثلث اثنا عشر سهماً لكل واحد منها ستة أسهم وللخالة من الأم التي
 هي أحد العتقين من الأب الثلث سهم واحد فيصيرها سبعة أسهم وللخالة الأخرى التي
 هي من الأم والأب الباقي وهو خمسة أسهم **مسألة** إذا كان الكافر لا يرث المسلم فالقول إن مات

وخلف

وخلف وارثا بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم مات الكافر وخلف ذلك
 مسلم من كان كافرًا فما له حصته من الميراث الخ كان لم قبل القية فإن لم يعد حتمه لم يكن
مسألة إذا مات الكافر وخلف أولادًا صغارًا وأخوة من قبل الأم وأخوة من قبل الأب كيف الحكم
 في الميراث **الجواب** إذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع إلى الأخت من الأم الثلث وإلى الأخت
 من الأب الثلث وأمر الحاكم الأخت بأن ينفق على الصغار بحيث يذكره فيكون على الأخت
 من الأم ثلث النفقة وعلى الأخت من الأب ثلثا ذلك فإذا بلغ الصغار أو الجماع دفع الأ
 إليهم ما تبقى بعد النفقة يعلمهم المالك إن لم يسلموا دفع الأخت في باقي من المال الذي يملكه
 كيف شاء **مسألة** إذا كان المملوك مدام مملوك لا يرث حرًا فما القول في حرته ما وظفت
 مالا وولدًا مملوكًا أو ولدًا وأخوة من ذوي أوصاه ملك ولا وارث له غير هذا المملوك **مسألة**
 في ميراث الميراث **الجواب** إذا كان هذا الميت قد خلف من ذكر في المسئلة وجب ببيع المملوك
 من تركته وصيق ويضع باقي المال إليه فإن امتنع سيك من بيعه اجبر على ذلك ولم يكن كالتنا
 نية هذا إذا كان المال يزيد عما غن المملوك وأن يرزق عليه كان يفي بيمينه ببيع به واعتق
 أيقه وإن كان ينقص لا يفي به لم يجز ابتياعه وكان لبيد المال وقد ذكرناه ببيع ما يبيعه
 في الباقي من عمل يدك لم يكن بذلك **مسألة** إذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث
 مع الآخر مثل الراديه أو الولدين أو ماجري مجرى ذلك من ذوي الأرحام فلم يخلف هذا الميت
 من الميراث كما يبياع به واحد بل يجز ببيع واحد من الباقيين ويعتق أم **الجواب** لا يجز
 ذلك فلا يرثي منهم أحد لأن القدر الذي يستحق ينقص من الثلث ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسألة من سخط مملوكه المعتقل **الجواب** الذي سخط هو لرب الأم وأولاد الأخت والأخوة

في الميراث...
 في الميراث...
 في الميراث...

من يقرب الى المتولد من جهة الاب خاصة ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة امه ولا اخت
ذوي ارحامه والزوج والزوجية اذ لم يقبل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا وجمعا
زوجها اذ اقل من دية كما نزلت من تركته ما لم يخرج من عدتها وملك الزوج اذ اقبلت زوجه
وهي في عدته وورث من ديتها كما نزلت من تركته **مسألة** اذا وقع على جماعة ورث بعضهم بعضا
او اواروا احد قدا او غرقوا في وقت واحد ولم يعلم تقدم موت بعضهم على الآخر كيف الحكم في
اجواب اذا كان الاور على ما ذكرته هذه المسئلة وجبت ورث بعضهم من بعض من تركته لانما يرثه الا
يقدم للاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ما ذكرنا ابه فنفق عليه
الابن مات اوله ورثت الاب منه سهم كسوى مع الولد والباقي للابن وهو اضعف منه فيعطى
ورثة الباقي ثم يفرض اخ الابسات فيعطى الابنه حقه منه ولورثته الباقي ومثل الاقوى في
زوجيه فيفرض من ميراث الزوج اوله ورثت الزوجه منه لان سهمها في استحقاقها اقل من استحقاق
الزوج لان اكثر ما تستحقه المأة الربع واكثر ما يستحقه الزوج المصنف وهو اقوى حظا منها
ودفع الى الزوجية حقه منها منه ولورثته ما بقي ثم يفرض اتمامات فيعطى الزوج منها حقه من ميراثها
لانما ورثته منه ولورثته ما بقي ثم يفرض اتمامات فيعطى الزوج منها حقه من ميراثها لانما ورثته
منه ويضع الى ورثتها الباقي فان فرضنا في هذه المسئلة في الاب الذي قد تناذر في امره انما
الا ان الولد المذكور اوله منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اياه اوله منه فان يصير ميراث الاب
لورثة الاب ميراث الاب لورثة الابن **مسألة** اذا مات ارضا وضل شخص الراس او يد
على حقه واحد هل يرث ميراث اثنين او ميراث واحد فان قلتم يرث ميراث واحد قيل لكم كيف
يرث ذلك وكشخص اثنان وان قلتم يرث ميراث اثنين قيل لكم كيف يرث ذلك والبعض الذي

عليه

عليه الراس او الحق الذي عليه البدنان واحد ويعد كيف يعلم انه واحد واثنان حتى يوثق
على ما ذكرتم **اجواب** هذا الشخص لو يرث ميراث اثنين او ميراث واحد لا يعدل بميراث
هي جيان او حتى واحد فان علم انه جليل ورث ميراث اثنين وان علم انه فقير واحد ورث ميراث
حتى واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينم ثم يبيد احدهما فان
انقبت الاثنان كان حيا واحدا وورث ميراث واحد وان انقبت احدهما ولم يبق منه الاخر كانا ميتا
ورث ميراث اثنين **باب مسائل تتعلق بالنكاح منه** اذا كان للثلاثة وليان او
لحدهم احد منها في تزويجها فوجبا ثم ادعى كل واحد منها ان عقدك مقدم على عقد الآخر وانها
عالمة بذلك وانكرت ما ادعى عليها فالعلم ولم يكن لاحد الوليين بينه على ما ادعاه ما الحكم في ذلك
اجواب اذا كان الاور على ما ذكرنا ادعى كل واحد منها عليها العلم بما ادعاه وانكرت كما تقول قولها
مع عينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا يعلم لها بذلك **مسألة** امثلة بعينها اذا انكرت
عالمه بذلك ووجب عليها العيمين بانها لا تعلم ذلك ونكحت عن العيمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا انكرت
عن العيمين ردت العيمين على الوليين فان نكح جميعا عيمين او طلقا جميعا بطل العقد فان
الواحد ردت الاخر فان الحكم للذي حلف لانه قد اثبت اجماعا بادعاه **مسألة** امثلة بعينها
ادعى الولي عليها بذلك واعتدت بطلان احد منها بما ادعاه ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا اعتدت
لحدهم واحد منها بما ادعاه بطل العقد لان اجماع بعينها لا يصح **مسألة** اذا زوج الرجل اخته من رجل
ومات الزوج واختلف الوراث والزوجة فادعى الوراث عليها بان اضاها زوجها بغير رضاها
فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت ميراثها فانها ميراثها بغير رضاها
تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك **اجواب** اذا اختلفنا على الوجه المذكور

كان التعلل قرها مع غيرها لان الوارث مع خلاف كظم لان كظا من النكاح انه على كظته
مسئله اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عيى هل يصح ضرب اجل العنة له ام لا
اجابة لا يصح ذلك لان هذا الرجل انما يصح بعد لم تثبت العنة ولا تثبت العنة الا بعد
 الزوج لانها ما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبت العنة لا يصح واذا كان كذلك لم يصح
 ضرب هذه المدة له **مسئله** اذا كان الزوج عاقلا واعرف بانه عيى وضربه الاجل هو محذور
 هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة له بالفرقة ام لا **الجواب** لا يتبدل عواها ولا يجوز التفريق
 بينها لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطاها في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع عيى
 كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عده في مدة عيى اذا كانت بركا وانكر الزوج وادعى انها عنة
 عرضها ولا يمكن من وطئها ويكون ان يدعى انه اقصتها ورجعت عندها وهذا مع امانة لا يصح
 من المجنون فلم يكن اللفظة بينه وبينها **مسئله** اذا كان لانت البنت اسم احد ابائها وهي
 الكبرى اسم الاخرى صفة وهي كصغيره فقال لم يرد الزوج باحد ابائها زوجتك انتى الكبرى
 صفة او قال زوجتك انتى كصغيره نعم هل يصح كسكاح ام لا **اجابة** اذا قال ذلك صح كسكاح
 لان الكبرى صفة لازمة والاسم غير لازم ولكن التعلل في كصغيره لان كصغيره صفة لازمة
 غير لازم **مسئله** اذا كانت له بنت احد فقال له زوجتك انتى صفة واسمها نعم هل يصح ذلك
 النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتى صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئله** اذا قال
 له زوجتك بنتى وله بنت او قال احدى ابنتى هل يصح ذلك ام لا **اجابة** لا يصح ذلك لان العقد
 لم يتناول اسمها بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك **مسئله** اذا كان له ابنتان صغيره وكبيره
 واسم الكبرى مع قام كصغيره فقال له زوجتك بنتى نعم ونوى كصغيره فقال الزوج قبلت

نكاح نعم ونوى الكبرى هل يلزم النكاح ام لا **اجابة** اذا قال ذلك لم يلزم العقد الظاهر لانها
 في الاسم فكان كظا من النكاح لكبرى الا انه في الباطن فاسدان الولى او جسد الصغيرة
 الزوج قبل نكاح الكبرى فقد قبل غير النكاح وجبها الولى هذا ان صدق فان لم يصدق فان النكاح
 في الظاهر لازم **مسئله** اذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت تدبيره وطلعتها
 الزوج قبل الدخول بهما الذي يحكم له فيه **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان له ضمه لان
 الرجوع في التدبير يصح فالمملوك غير صالح **مسئله** امثلة بعينها وطلعتها قبل الدخول بها والمملوك
 مدبر لم يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان ملك كان الرجوع على المثة بنصف قيمة المملوك
 لان ليس له اخذ نصفه بقاء التدبير **مسئله** امثلة بعينها وطلعتها قبل الدخول بها والمملوك
 مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل نصف من القيمة الى المثة رجعت التدبير ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان ملك كان له على نصف المملوك وقد قيل انه يكون محجرا غير اخذ نصف قيمته
 الاول عندي اقوى لانه غير صالح **مسئله** اذا اصدقها مملوكا فبذل له انه حر كيف الحكم في ذلك **اجابة**
 اذا كان الامر على ما ذكرنا له قيمة هذا لان ملك المملوك لانه اصدقها شخصها معنى فطال
 حرته من النصف فيه لان طاهي قيمة **اجابة** اذا قال اصدقك هذا اكل فظن انك كيف الحكم
 في ذلك **مسئله** اذا كان ملك كان عليه قيمة اخر عند تحليله لانه ستمى لها اكل فان انه خرفا وجبنا
اجابة اذا قال لها اصدقك بها انك كيف يكون الحكم في ذلك **اجابة** اذا ستمى اخر وعينها لانه
 هذا المثل **مسئله** اذا اختلف الزوج والزوج فقال للزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوج
 بل تزوجتني بالف دينار باء الحكم في المهر في ذلك **اجابة** اذا اختلفت ملك ولان لاصدقها بعينه حكم
 بالبعينة فان لم يكن لاصدقها بعينه كان القول قول الزوج مع عيى لانه قد اتفقا على الف وادعت

نكاح
 اذا كان الزوج مجنونا
 اذا كان الزوج عاقلا واعرف بانه عيى
 اذا كانت البنت اسم احد ابائها
 اذا كان له ابنتان صغيره وكبيره
 اذا اصدقها مملوكا فبذل له انه حر
 اذا اختلف الزوج والزوج
 اذا اختلفت ملك ولان لاصدقها بعينه حكم

لاز قد قبضته وعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قد مرناه **مسئله** اذا صدق
 ما ذكره في المائة ثم اختلفا فقالت الزوجه قلت خذها هبة او قالت هديت وقال
 الزوج بل قلت خذها صدقا ما احكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كانه القول يقول
 الزوج مع عينه لم يكن بينه لانهما متفقان ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة ^{اشغالها}
 اليمين فلان القول قول المالك وعليه يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينه
 كان القول قوله **مسئله** عما قد مرناه اذا اصدقها مملوكا ونصفه فوهبت للملوك او نصف
 المذكور وطلتها قبل حصولها هل يقع الزوج عليها شي من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلعتا
 قبل الوصول بها كان الزوج عليها بالنصف ما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان
 المملوك كان نصفه وهو الزوج لان الذي اخضعه السيد ونصفه قد وهبته واذا وهبته
 قبضته واذا كانت لها قابضة وطلتها قبل الوصول بها كان عليه الزوجه ما قبضته **باب**
مسائل الخلع **مسئله** اذا اصدقها مائة وصالها قبل ان يدخل بها فهل يصح جميع
 الصداق او نصفه او اخراجه **الجواب** اذا اصدقها المائة سقط جميع كصداق عما بينه و
 ذلك لان الخلع عندنا لا يكون الا بطلا واذا كان ملك كان قد طلعتا وتدخل فوهبها واذا كان
 لها ملك وجب الرجوع بنصف كصداق واذا رجع عليها بذلك استقرها النصف فاذا استقر لها
 النصف سقط بالخلع فلم يكن لها شي وبها بذلك سطر اجمع اذا اتخا العا واختلفا في التقدر او
 القدر او اجن كسيف الحكم في ذلك **مسئله** اذا اختلفا في شيء من ذلك لان القول قول الزوجه
 بعينها القول بسبق انة البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه والزوج ههنا هو المدعي لانه يدعي
 ما تنكره الزوجه فلان عليه البينة فاذا لم تكن بينه كان القول قول الزوجه كما قد مرناه **الجواب**

اذا

اذا اتخا العا على شرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيني كذا فان طالق بل يقع الخلع على ذلك ام لا
 لا يقع الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العاقب الذي هو كمال مجهول والمجهول لا يقع الخلع ولا
 وقوع الطلاق والقول للمثل وقوع الطلاق لا يقع لان الاصل بثبوت العقد وبرائته
 الذمة وعما يدعي خلاف ذلك الدليل لا دليل عليه **مسئله** اذا اختلفت الزوجه في مهرها
 باكثر من مهرها هل يقع ذلك ام لا فان وقع فهل يكون ذلك مهر صلبها ام لا **الجواب** اختلف بها
 في هذه المسئلة صحيح لان المهر لا يبطل الخالق غير المثل او اكثر منه ويكون ذلك مهر صلبها
 لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به ولم يرق ينصالح المهر وغيره فوجب حملها على الاوان
 يدل دليل **مسئله** اذا قالت المته زوجها طلقني طلقه بانه فقال انت طالق ثلثا بانه هل يقع
 بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال الزوج ذلك طلعت المته بواحدة وكان عليها مائة لان التلظظ
 بالطلاق الثلث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوج لم يطلب منه الثلث فلا يلزم له
 لو ان الثلث وقع وكيف هو عندنا لا يقع **مسئله** اذا قالت طلقني طلقه بانه فقال انت طالق
 بانه وطلاق وطلاق ما الذي يقع من ذلك الذي وقع من ذلك هو الاول لان العوض حصل
 مقابلتها والثانية الثالثة لم يقع منها شي لانه طلعتا بعد ان بان الزوجه بالاولى وطلاق
 البائنه باطل اذا قالت طلقت مائة فقال لها انت طالق وطلاق ولم يظهر المائة كيف القول في
 ذلك **الجواب** القول في ذلك ان يقال انها طلقت بالمائة فان المائة في مقابلة الاولى وكانت
 بائنها ولم تقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اول في المسئلة المتقدمة وان قال في مقابلة
 الثانية كانت الاولى رجعية ولم تقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت
 هذه الطلقة واقعه وبطلت الثانية والثالثة **مسئله** اذا قال لها خالعتك علي في هذا الطرف

مسئله

من الخلع فخرج على أهل بيتي الخلع ام لوان وقع فهل تقضي ام لا **اجزا** اذا قال لها ذلك صح
لان في مقابلة ما يقع تملكه وبذله في ذلك فاما اذا اظهر ان الخلع غير فان الواجب يقضي
الخمر لان الخلع مثل نكاح فبغير ذلك فاما **مسئله** اذا كان له زوجتان فقالنا طلقنا ما
فظلنا على الفرض ثم ابتداء بعد ذلك بل يصح ذلك ام لان وقع كيف القول في كسبية بقض المائة
منها **اجزا** اذا اطلقها على ما ذكرنا كان طلاقا صحيحا ووقع بائنا والردة غير صحيحة مؤثر في
ذلك لانها حدث بعد ثبوت عقد الخلع واما كسبية بقض المائة فانه يجب عندنا ان يتحقق ذلك
منها النصف من ذلك **مسئله** اذا قال لزوجته طلقك بآله وانت طاهرة لذكرك وانك تزوج
ما دعي بها عليها كيف الحكم في ذلك **اجزا** الحكم فيها البينين صحيحه لاعتراف الزوج واقراء
بذلك واما ما ادعى به على الزوجية فالقول قولها عينا لانه يدعي عليها عقد معاوضة والاول
ان لا يعتد بهذا الم يثبت له بينة على دعواه عما ذكرك بينه حكم له بها **باب مسائل تتعلق**
بالطلاق **مسئله** اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينه الزوجه والبينين فهل يقع
الطلاق ام لا **اجزا** الطلاق عندنا لا يقع الا بينة متى تعزم ذلك لم يقع لقول رسول الله ص
انا الاعمال بالنيات **مسئله** اذا قال لها انت طالق لم يقم زيد او ان دخل عن كذا لم يقع
الطلاق ام لا **اجزا** اذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لانه علقه بشرط وكل طلاق على شرط فانه
عندنا لا يقع ولا يقع **مسئله** اذا قال لها انت طالق ملأه البلد او ملأ الدين هل يقع طلاقه ام لا
الجزا اذا كان على الشرائط وقصد نيته الزوجه وقت طلقه رجعية ولم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذا لو قال لها بالف طالق او بآله طالق لان الآية في ذلك كلمة واحدة **مسئله** اذا قال لها ان
بدانك بسلام فانت طالق فقال لك ان بدنتك بسلام فبغيره يقر بل يقع طلاق وتعلق ان

بداه احدها باصاحبه ام لا **مسئله** لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا
بذلك شرط وذلك مشروط **مسئله** اذا قال لها انت طالق اخرج او كسبه او
طلاق الرجوع او رضا فلان هل يقع طلاق ام لا **اجزا** اما قوله انت طالق اخرج و
النية او طلاق اخرج او رضا فلان فانه ان كانت النية حاصلة ومشروط وقعت واحدة
رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شيء فان قال اريد بقولي رضا فلا ان رضيت فلا
كان الطلاق اية غير اقع لانه يكون بشرط وطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير هذا
مسئله اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهرة وقال طلقك وقال
اردت ان اقول امسكتك فسواء بذلك بل يقع طلاق ام لا **اجزا** اذا قال ما ذكر في المسئلة
جاء قول في الحكم والباطن فما بينه وبينه وبينه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حينئذ لا موضع له في اللغة الا بالنية والمقصود فاذا قال ما نويت قبل قوله **مسئله** بل يصح له ينوي الرطل
بقوله طالق اكثر من طلقه واحده ام لا **اجزا** لا يقع ان ينوي بذلك اكثر من طلقه واحده وان
نوى اكثر من اهل بيت غير الواحدة لان الاصل بقية العقد ووقع الواحدة بصحة لطلاق مع النية
جمع عليه وما زاد على ذلك وبغيره صح ليس عليه دليل يرضاه **مسئله** رجل طلق زوجته
طلقة رجعية وارجعها قبل انقضائها عدتها ولم يقم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت حلالا
اخرتم حضرة الزوج وادعى انه ارجعها في عدتها وبثبت ذلك ما الحكم في ذلك **اجزا** اذا ثبت له
ارجعها قبل انقضائها عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها ولم يدخل لانه تزوج بها
طاهر بوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لم يدخل الثاني بها لرد على الاولى واذا ثبت ان
ثبت له الرجعية وبطل النكاح لا قدمنا **مسئله** هل يصح الايلاء من الذي ام لا **الجزا**

هذا هو الصحيح في النكاح والطلاق

يصح ذلك منه لقول الله تبارك وتعالى الذين يؤلوهن منهن وهن عام في الذمي والمسلم
سنة اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال بكه
 حكم بطلته واحدة لا قرآن بايقاعه فان قال انما اردت بقولي نعم الا اذا بطلت تقدم في
 قبله هذه الزوجية وصحة المثة فلا م على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير
 معتد ولم يكن له بینه كان القول قول جميع عياله **سنة** اذا كان له زوجة فصلها له اجزا الكه
 زوجة فقال لاهل يقع بذلك طلاق لانه كاذب لم لا **الجواب** لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب **سنة**
 اذا قال له زوجة انت طالق واحد في اثنين ما حكم في ذلك **الجواب** اذا قال ذلك ونزى كطلاق
 وقعت واحق رجعيه كان عارفا بالحق والضرب ولم يكن عارفا بذلك **سنة** اذا قال لها انت
 طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لم يقع طلاق لعدم البينة
 منه لذلك **سنة** اذا قال لها انت طالق كهل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الاتباع مع هذا
 القول وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لانه لا يقع قبل قوله **سنة** اذا قال لها انت
 طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة او ما لم يسمه ذلك هل يقع من ذلك طلاق
 ام لا **الجواب** لا يقع من ذلك شيء لان الطلقة لا تنقبض لانه يقول ذلك غير مسمو للطلاق لما
 ذكرناه وهو من ذهب شيخنا المرتضى وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع البينة
 اذا قال لها انت طالق ثلثا او طلقة هل يقع من ذلك طلاق ام لا اذا قال ذلك وقعت واحدة
 مع البينة لان المستثنى غير مشيئة الله لا يضره الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخل فانما
 يحل له الايام والاقرار والسوق **سنة** اذا قال لها انت طالق طلقة لا بطلت ما الذي
 يقع من ذلك **الجواب** اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة واحدة رجعية فان قيل

الجواب

اليس

ليس لو قال لعلان عا درهم لابن درهمان لزمه درهمان فالكفر من ذلك فماذا كره في
 والا فالفرق بينهما ما قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع كطالقتين في وقت واحد عندنا لا يصح
 ويصح ذلك في الاقرار **سنة** رجل له زوجة الواحدة لهما هند والآخرى لهما نعم فقال
 يا هند فقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما حكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر
 هذا الرجل عن نفيه فان قال قلت له نعم لهما اجا بنى الا في وجهت الطلاق الى هند ونعم
 قبل قوله وطلقت هند ولم تطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجا بنى نعم وطلقت لهما هند
 فطلقت التي اجا بنى فلما بنى بانها هند وقع كطلاق عامسند لم تطلق نعم لان المقصد
 والنية منه الى من عينه والتي عينها وقصد ونزى طلاقها هند فوقع طلاقها ونزى الاخرى
سؤال يتعلق بمسائل الظهار **سنة** هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب**
 لا يصح منه ذلك ولا التكفير لان الظهار حكم شرعي والجاهد للشرع لا يصح ذلك منه ولا
 يصح منه الكفارة عن ذلك ايها لانها عبادة يفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه مع
 القربة الى الله واذ لم يصح الكفارة منه لم يصح كظهاره ومنه لانه لم يفرق بينهما احدا **سنة**
 هل يصح كظهارها بالملوكة ام لا **الجواب** يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظفرون من
 ولم يفرق بين مملوكة وغير مملوكة **سنة** اذا قال الرجل له زوجة انت كظهارتي ونزى بذلك الطلاق
 هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا **الجواب** لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يشترط
 شيء من الكنائيا والظهار لا يقع ايها الا بالعتد اليه وفي العتد الرغيب **سنة** اذا
 كان زوج المثة حبيبا فقال لها زانية هل يكون ذلك قدفا لهما ام لا فان لم يكن قدفا هل
 لم ان يلاعن اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قدفا ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله رفع العلم

في الاقرار بالطلاق
 في الاقرار بالطلاق
 في الاقرار بالطلاق

عن ثلثة الصبي حتى يحلم واما اللعاب عند بلوغه اذا اراده فليس ذلك لان اللعاب انما يكون
 القذف وقد بينا القول باذنه لا قذف له **مسئله** اذا اتى الملاعن بلفظ احلف بدلا من لفظ
 الشهاق في اللعاب فقال اتم بانه او احلف بانه يملكه فذلك مجزى لتمام **الاجابة** اذا اتى بلفظ
 عما ذكر لم يكن مجزى لانه خلاف النص في ذلك لا يجوز **مسئله** اذا كان المتلاعنا يفران الكلام
 بالعربية والجمية فبها يوصف اللعاب **الاجابة** اذا كانا يفران ذلك او قال اللعاب بالعربية والجمية
 لانها لفظ القران ولا يفتى مع الاختيار المدون في ذلك ولا كما لا يعرفان العربية او اخذ
 جازع ان يوصفها لا يعرفها بالجمية **مسئله** اذا ولدت المثة ولدين تويمت اما في دفعة واحدة
 او ولدت واحدا بعد الاخر فهل زوجها ان ينفي عنه احدهما وقت الآخر **الاجابة** اذا كان الامر
 ذلك وادنى احداهما لم يقع بل اذا اقرب الواحد لطفه الاخر لم يجز له ان ينفي عن نفسه لان الحمل
 واحد والحمل الواحد لا يكون ثم انبتوا اذ لم يكن ثم انبتوا فبها حلف حتى الاخر به وان اردى
 حمل غير اقر باحدهما وقت الآخر كان ذلك جائزا **مسئله** اذا تزوج رجل امرأة وتولد منها
 ولعنها وابنت باللعاب فبها عادت اليه بالملك هل يجزى له وطوبى **الاجابة** لا يجوز له وطوبى
 بملك اليمين لقول رسول الله المتلاعنا لا يجتمعا ابدا **مسئله** اذا قال رجل زوجته يا زانية فبها
 لم يثبت الحكم في ذلك **الاجابة** اذا قال لزوجته ما ذكره المسئلة لان الزوج قال ذلك وجرى له
 يا زانية صريح في القذف لا يجتمعا ولو واما قول الزوج زينت بك فليس بصريح في القذف ولا ي
 يحتمل ثلثة اوجه منها القذف معناه انها ارادت انك زينت بقدر عقد النكاح عما كانت
 زانية ومنها ان يكون اذت معانفتها بالزنا ثم عذفت لزوجها ويكون مرادها بذلك انك
 وطانتي وانت طان باني ووجهك مع علي بانك اجبت نكحت انا زانية وانت غير زانية ومنها

ان لا يكون اذت بالزنا ولا قدفته بل ارادت المحجور وكفى كانها في مقابلة قوله كما لا زانية
 بك تريد ما زينت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره تعدي فيقول في مقابلة ذلك تعدي
 معك ويقول لغيره يا ساوق فيقول في مقابلة ذلك معك سرتت ومع احتمال القول لما ذكرنا
 لا يكون صريحا في القذف ومع هذا يكون الزوج كما قد بيناه قاذفا دون الزوج ويجب عليه المحجور
 ويرجع الى الزوجه فيها قالته فان قالت ارادت الوجه الاول كانت مدعى بالزنا معانفتها وقد
 بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج
 لم يملك وان قالت ارادت الوجه الثاني وهو ان زينت انا ولم تزني انت كانت مدعى معانفتها
 بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما
 قدفتها فاذا ادعى زوجها انها ارادت قذفه كان القول قوطا مع عينها لانها اعلم بالارادة
 في نفسها فاحلفت سقطت دعواه وان نكحت غير المحجور في حيا الزوج فان حلف تحقق القذف
 عليها ووجب الحد فان قال ارادت الوجه الثالث الذي هو المحجور وكفى فالحق قد جرت الزوا
 بقذفه الا ان سقط بالبينه او باللعاب والمثلية ما اقرت بالزنا ولا تقذف فلا يجب عليها حد الزنا
 ولا حد قذف فان صدقها زوجها بما ذكره كان عليه الحد الا ان يسقط بالبينه وان اكد بها وقال
 انما ارادت القذف كان القول قوطا مع عينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكحت غير المحجور
 عليها فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقد فيها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها
 حد القذف بالانه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب النكاح او اليمين **مسئله** اذا قال رجل لزوج
 قذفني ووجب عليه الحد ما كان له ان يسقطه باللعاب فملك بالاعتراف بجميعه في حال واحدة
 او ببلوغه من مفوات **الاجابة** اذا قذف الا ربع لم يجز له بل اعانته دفعة واحدة بل ببلوغه من

يت

علاوة واحدة متى منفردة ان اللعابيين واليهين لا يتصح في حق جماعة ان يتداخلوا بغير خلاف
مسئله المشقة بعينها ولم يقع منهم رضوان يندب بواحدة منهن في اللعاب وتشتحق في ذلك
 ما الحكم فيها **اجواب** اذا لم يحصل الرضا من تقديم في اللعاب وحصلت المشقة في ذلك اذ لم يقع بينهم
 في خرف اسم من ابتدء ببلعنة **مسئله** اذا اذفر الرجل وجبهه بالزنادم يلازم وقد علمت
 ثم قد فيها بذلك انما فلا يجب عليه جوارم **اجواب** لا يجب عليه جوارم لان كذبه قد ثبت بالحق
 عن اليقينية والصدق انما يكون باحتمال صدق والكذب وهذا قد حكم بكذب **مسئله** المشقة اذا
 بذلك ولا عنها ثم قد فيها ثانيا بذكره الزنا به يجب عليه جوارم **اجواب** لا يجب عليه جوارم لانه باللعان قد
 حكم بصدق والصدق انما يكون كما قد مرناه بان يحتمل كذب الكذب **مسئله** اذا اذفر الرجل امرئ
 اختلفا فقال الرجل لثمة قد فتكت وانت صيفه من التميز وقالت المرأة بل قد فتحت وانما كبر
 عليك الحد لم يكن لاحد مما بيننا الحكم في ذلك **اجواب** اذا لم يكن احدهما بينه كان القول قول الرجل
 مع غيره لان الاصل الصفر فاذا اختلف لم يفر بل جواد الى اللعاب فينظر فيه من كان القذف و
 قبه وهي من الصفر في حد لا يوطئ مثلها معه كان قذفه تفريرا ادبيا اذ لم يحل له ان يشق
 وان كانت حد يوطئ مثلها معه كان عليه التميز وعليه بل لا يجب عليه **مسئله** المشقة
 وشهد للثمة شاهدان بان قد فتحتا وهي صوفية ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا كانت البينة مؤنثا
 تاريخا وصرح وكان الحكم لبينة المثة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزياده فوجب
 وزيادةها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا معا صديقتين وحكم بذلك بالوقفة **باب**
مسائل العدد **مسئله** اذ لزم الزوجه العدة بالطلاق وانحطت كمن في ذلك
 هل تحق في ذلك الزوج او غيره اذا انحطت في ذلك بالطلاق الذي انحطت به كمن انحطت

في منزل الزوج لعدله استجاءا وما لا يخرج من من بيوتهم ولا يخرج من الاوان ياتونه فباحت معتبة
 بذلك البتة الذي يمكنه المشقة وليس عليك كالدليل انه تعي مني عن اخراجها منه الامع ايتها
 فباحت معتبة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان يخرج منه عما حال **مسئله** المشقة وبيع الزوج
 المنزل ما حكمها في تكميل عدها فيه في بيعه اذا كانت الزوجه معتدة بالاذن او بالعمل وبيع
 زوجها المنزل لم يبع بيعة لذلك لان مدة الاحتقا بالبيع مجهول واستثناء منعه مجهول في بيع
 لا يبع وان كانت معتدة بالشبهة بالبيع يبيع ويجزي البيع مع الاجارة فانه لا يفسد لها
 فمالك جرحه بالعدو فلكم الجرح المقتضى **اجواب** المشقة وبيع الزوج وعليه دين ما
 في ذلك اذا كان عليه دين وبيع المنزل وكانت المطلقة قد انحطت لكن وما يجب عليه فهي احق
 بان تكن من صاحب الدين لانها يختص بغير المنزل وصوتهم لا تختص به وان كان قد جرح عليه
 ثم طلقت الزوجه انحطت كمن كانت المثة او كان لها ولم تقدم عليهم لان صدمهم مقدم على حقها
 فيستوي بينهم وبينها ملك **مسئله** اذا طلق الرجل زوجته وانحطت كمن في منزله المملوك وما
 المطلق قبل انقضاء عدتها ووثق الميت جماعة وارادوا قسمته المنزل يقع ذلك لهم **اجواب** لا
 يبع لهم اذ التوارث قسمته ذلك الا بعد ان تقضى العدة لان المثة انحطت كمن في الدار على العدة
 التي ادى عليها فليس لهم تغيير ذلك مما عليه الا بعد زوال احتقاقها بتقضى مدة عدتها **مسئله** اذا
 امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار والطلاق في ذلك ثم اختلفا وقالت الزوجه نعتلتني
 الزوجه لم اختلفت كيف تقول في ذلك **اجواب** اذا اختلفا عما ذكره كان القول قول الزوج وقت
 عليها الرجوع الى المنزل فتقتضية لان الاصل الحادث بينهما اختلفت في نية الزوج وهو اعلم
 بما اراده من ذلك **مسئله** المشقة بعينها وطقت الزوج وانحطت الزوجه مع الوارث بالجواب

في منزل الزوج لعدله استجاءا وما لا يخرج من من بيوتهم ولا يخرج من الاوان ياتونه فباحت معتبة

ابحار اذا كان الام على ذلك كان الحق الزوج لانها والوارث قد تساوا في عقد العلم بما اراد
 الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجية لان قوله اخرجني الى المصنف لا يظهر كمنه
 فوجب كونها **سنة** اذا ابتاع العبد الماذن له في التجار بالدين جارية وان شئت بمكوث
 لبيت وطؤها ام لا **ابحار** اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها حتى الفداء فان دفع الدين
 جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها ملكة ولم يتعلق بها حق الغير **سنة**
 اذا باع الرجل جارية ثم بان بها حرة او على غيره لم يقبل عهده ويلحق به كولد ام لا **ابحار** ان
 صدق المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفخ البع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع
 بوطئها وانت بالولد بعد المثلثة لا قل من سنة سنة حتى الولد صار الجارية ام ولد و
 انفخ البع وان انت به اكثر من سنة سنة حتى وقت المثلثة لم يلحق بالولد بل يكون مملوكا ثم
 يتاح له فان كان المشتري لم يطاها وانت بالولد لا قل من سنة سنة حتى وقت الوطئ لم يلحق به
 فان انت به سنة سنة او اكثر من ذلك كان لصاحبه فكأنه الجارية ام ولد وان كان الباع والمشتري
 وطأ باجمعا فرعين يسترها واحدهما يستحق واحدهما بالمرعة من خروج سهم الحق
 الولد وان كذب المشتري الباع ولم يكن كبايع ارضه وقت كسب بانه قد وطأها لم يقبل اقراره
 لان الملك قد انتقل للمشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما يملك **سنة**
يتعلق بمثل الرضاع **سنة** اذا كان رجل زوجة طفله لم تبلغ سنه ارضعتها
 ام في هذه المدة لم ينفع القدر يحرم على الزوج نكاحها ام لا **سنة** اذا ارضعتها ام
 المعتبرة التحريم في هذه المدة انفخ القدر يحرم على الزوج نكاحها لانها امه اذا ارضعتها بلبن
 ابيه وامه ولم ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز كونها زوجة له ولا يحل له

نكاحها مع ذلك لان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الاطلاق ان كان بمنزلة ما ذكرنا
 من النسب انه يحرم نكاحه **سنة** المثلثة بعينها وارضعتها زوجة وله هل ينفع نكاحها
 ويحرم وطؤها ام لا **ابحار** اذا ارضعتها بلبن وله انفخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه
 محدها ونصيره ابتداءه وذلك تحريم من الرضاع لانه صلة يحرم من النسب ان ارضعتها
 من لبن يرضع وله كانت ربية وله وكان النكاح ثابتا بحاله لانه ان يرضع بربته
 وله **سنة** المثلثة وارضعتها جده هل ينفع النكاح ويحرم له وطؤها ام لا **ابحار**
 اذا ارضعتها جده انفخ النكاح وحرم عليه وطؤها لانه تكون خالته والحال لا
 يجوز ذلك عليها **سنة** المثلثة وارضعتها اخته هل ينفع نكاحها ويحرم وطؤها
 عليها ام لا **ابحار** اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفخ نكاحها لانها تصير بنت
 وبصير هو خاله وهما يقر ما لا يثبت معه عقد ولا يقع فيه وطئ **سنة** المثلثة وارضعتها
 زوجة اخيه ما الحكم في ذلك **البحار** ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو معها وانفخ
 النكاح وحرم الوطئ لانه لا يجوز فيه ذلك مع بنت اخيه وان كان ارضعتها بغير لبن
 اخيه لم ينفع النكاح ولم يحرم الوطئ لانها تصير بنت اخيه وله ان يعتقد على ذلك
 كذلك **سنة** المثلثة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه
 انفخ نكاحه وحرم الوطئ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها
 بلبن غير ابيه لم ينفع النكاح ولا يحرم الوطئ لانها تصير بنت ابيه وله ان يعتقد نكاح
 على من كان ملك **البحار** المثلثة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك **سنة** اذا كان
 زوجة خاله لم ينفع النكاح ولا يحرم الوطئ لان ذلك جائز له مع بنت الخال **سنة**

ابحار

اذا ارضعتها زوجة عمه ما حكم في ذلك **مسئلة** اذا ارضعتها زوجة عمه لم يفسخ النكاح ولا
 الوطى لانها تصير بذلك بنت عمه وذلك جائز لم يثبت العم **مسئلة** المشقة وارضعتها
 حالته ما الحكم في ذلك **اجمدا** اذا ارضعتها حالته لم يحرم الفسخ الوطى ولم يفسخ النكاح لانها
 تصير بذلك بنت خالته وتزوج بنت الخالة جائز **مسئلة** المشقة وارضعتها عمته ما الحكم
 في ذلك **اجمدا** اذا ارضعتها عمته لم يفسخ النكاح ولم يحرم الوطى لانها حرام تكون بنت عمته
 ونكاحه لمن كان ملك جائز **مسئلة** اذا كان له زوجتان طفله وكبته فارضعت الكبير والطفل
 ما الحكم في ذلك **الاجمدا** فان كان ملك افسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه قد يكون قد جمع
 بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبير ابدا عقد النكاح لانه ابدا
 قد صارت من امها ازواجه وكصيفة لا يحرم العقد عليها له ابدا وان كان قد دخل بالكبير
 ولم ان يعاود العقد عليها في المتانف **مسئلة** اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منها كبت
 والآخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبير طال به من غيب وطلتها جميعا وتزوج بها رجل اخر
 ثم ارضعت كصيفة الكبير ما الحكم في ذلك **اجمدا** حكم هذا انه ان يفسخ نكاحها الا ان الزوج
 يصير بذلك جامعاً في النكاح بين امرئتين وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبير على الاقرب
 ابدا اما الاقرب فانها تصير ام امرئتين وبنتها من كبت زوجته واما الثاني فلانها تصير من
 عمي وزوجته وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوج جامعاً لكل واحد من الام والكبير
 الصغيرة عليها ابدا لانها بنت زوجتها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احد هاتين الا
 حرمت ابدا على الثاني دخل بها ومن الذي لم يدخل بها واحدة لم تحرم على واحدة من الزوجتين
 له ان يتانف العقد عليها **مسئلة** اذا كان لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين ورجل اخر

زوجته

زوجة كبت طلق كل واحد منها زوجته وتزوج كل واحد منها زوجة الاخر وارضعت
 الصغيرة ما الحكم في ذلك **اجمدا** الحكم في ذلك ان الكبير يحرم على كل واحد من هذين الزوجين
 ابدا اما اتحاهم مما زوج كصيفي فلا تنها بذلك نصيب زوجته واما على زوج الكبير فانها
 ام فلان بنت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول قول زوجها عليها ان
 واحد منها ان كانا جميعا او واحد منها دخلا بكبتة وفي فسخ نكاحها فام هي لان زوجته على
 ما قدمناه **مسئلة** في المشقة المتقدمة **مسئلة** اذا ولدت المثة فرزها وارضعت بلبنها مولودا كبت
 ما الحكم في ذلك **اجمدا** اذا ارضعت هذه المثة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت لها حكم الرضا
 لان كتب اذ لم يثبت الرضا وهذه المثة فلا تكون اما الذي ولده شرعا ولا ثمة مجال ولما
 الزاني بها فليس ابا شرعا اليه فلم يثبت للرضا حكم كذا ذكرناه **مسئلة** رجل جري في ثدييه لبن
 فارضع به مولودا لغيره العدة المعتبرة التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا **اجمدا** لا حكم له
 لان اللبن انما يكون لحرمة بان يكون لبنى ولادة واخوان لا غير ذلك فلا ينشئ الرضا فلم يثبت
 للرضا حكم **باب مسائل تتعلق بالعتق** **مسئلة** اذا اوصى ان الرعية تقال منع من
 اكثر ما بقي عليه من مال المكاتبه فكيف يصنع من هذا المال **اجمدا** اذا اوصى بذلك وجب
 يرضع عنه نصفه عليه وقال الكتابة وزيادة عما ذلك لان اكثر الثلث نصفه وزيادة عليه
مسئلة المشقة بعينها ان قال يرضع عنه اكثر ما بقي عليه ونصفه كم يجب ان يرضع عنه **اجمدا**
 الذي يجب يرضع عنه نصفه ربع ما بقي وزيادة نصف ذلك هو الربع وزيادة **مسئلة** المشقة
 اذا اوصى فقال يرضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون في ذلك **اجمدا** اذا اوصى بذلك لم
 قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فوجب ان يسطع عنه جميع الباقي لان الباقي هو نصفه وزيادة

الرضا
 ع
 ع
 ع

وصيته بالزائد عما ذلك لانه قد اوصى بالملك وذلك لا يجوز **مسئله** اذا قال لقطعت عن
 ثلثة اقسام استقامت الجاهل يجوز له ذلك ام لا **اجابة** اذا استقامت الحكم اوصى ولان استقامت
 منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما استقامت الحكم لا يقع لان لفظة من تقضى بالتبقيص
 فلا يقع مع ذلك الاما ذكرناه **مسئله** اذا قال لقطعت عن اوسط جوه ما الحكم في ذلك **اجابة**
 قوله اوسط يقع على الاوسط في العدم والاوسط في العدم والاوسط في العدم والاوسط في العدم
 تكون النجوم ثلثة فيكون الثلث هو الاوسط والاوسط في العدم هو اوسط الجاهل في المائة ونحو
 الوائين ونحو الثلث فيكون الثلث الذي هو الثلث الاوسط والاوسط في الاجل انما يكون على
 نجم الشهر ونحو الشهرين ونحو الثلثة فيكون النجم الذي الشهرين الاوسط فالعمل اذا كان
 القول ما يتعلق بالعدم وفي العدم الاصل على ما ذكرناه **مسئله** ان اجتمع اوسط في
 العدم وفي العدم وفي الاجل فعلى ذلك يكون العمل ان يحصل فيه تعيين **اجابة** اذا فرض ذلك
 كان العمل بالقرعة فاضح حكم ليه **مسئله** اذا اتفق ثلث في العدم ما يكون زوجا مثل ان يكون
 اربعة وستة ما يكون الحكم في ذلك **اجابة** اذا اتفق ذلك كان الثلث والثالث هو الاوسط والماه
 ستة والثالث والرابع هو الاوسط **مسئله** اذا قال لملوكته لم تزلت فانت حر وهلك ثم اختلفت
 المملوك والوارث فادعى المملوك ثم سلك هلك مقتولا واصر ببنية شهيد بملكه وادعى
 الوارث انه مات حيا واصر ببنية شهيد بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك **اجابة** الحكم في ذلك
 ان يستعمل القرعة من خرج لهما حكم ببنية اذا قال لملوكته لم تزلت شهيد ومضى فانت حر
 وقال لآخر ان مات مقتولا فانت حر وما السيد اختلف المملوك فان ثبت صاحبه ومضى
 ببنية بان سيد مات في ذلك واثبت صاحب شك ببنية بان السيد مات في شهيد كيف الحكم في ذلك

مسئله

اجرة الحكم في ذلك ان يقع بينهما في حكم ببنية **باب يتعلق على العجز**
مسئله اذا كان ابن ساكن في مكان ليفه وهما معا في خلف فتاة يمينه لا يمكنه ثم انما
 بعد هذا اليمين في الممكن هل بحيث ام لا **اجابة** ان معنى هذا الرماك يمكنه الخروج من المنزل
 فيها ولم يخرج فقد حلت لان الاستدانة لا لا ابتداء فكانت ابتداء المقام بعد يمينه وذلك يقتضى
 الخت **مسئله** اذا كان الابن وعينه يسكن في خان او غيره وطرف واحد منها في بيت معزولة
 احدها لا يمكنه هل بحيث ام لا **اجابة** هذا لا بحيث لان سكنها في الخان على الوجه المذكور
 فان كانا في بيت واحد وبينهما باب واحد منها لزم الخت اذا لم يفعل **مسئله** اذا حلف وقال
 لا دخلت هذه الدار ثم جلس سفيته او على ماء فخله الماء فخرى به الماء حتى دخل الدار او حتى
 على الماء وجرى به الماء حتى صار في الدار هل يلزمه الخت على ذلك ام لا **اجابة** هذا لا بحيث له دخل
 باختياره ويجوز مجرى من كونه اية وارسلها فدخلت به الدار فانه بحيث لانه دخلها باختياره
مسئله اذا كان ابن اثني عشر رداء خلف ثلثه لا يلزمه جعله قميصا فلبس هل بحيث ام لا **اجابة**
 اذا حلف عما هذا الثوبين لا يلزمه فلا يخرج من ثوبين حلف ذلك وهو رداء او حلف عليه
 بالاطلاق وان كان حلف عليه لا يلزمه وهو رداء ثم خاطبه قميصا ثم لبس قميصا فحلف
مسئله اذا حلف ثلثه لا يدخل بيته على زيد فدخل زيد عليه ولم يخرج الحالف من البيت بل استندم
 المتكلم فبعد حوله زيد عليه هل يكون حاشانا ام لا **اجابة** لا يكون حاشانا لان استدانة معناه البقاء
 بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستندم ذلك من دخول متعلق زيد **مسئله**
 اذا حلف ان لا يدخل على زيد بيته فدخل المسجد وهو فيه لا يحسب ام لا **اجابة** لا بحيث لان اطلاق
 البيت يتضمن بيت مسكن والمسجد لا يمكن فلا يجب على ما ذكرناه **مسئله** اذا حلف لا تزلت زيد

لممكنه

وكلم واحدا منها هل يجتأب ام لا **اجتزأ** هذا يجتأب لان ذلك منه عينا لا نه حلف لم لا يكلم
 ولا يكلم عرفا ولما نت الادوها هنا فاشبه من باب تكرار الفعل كما انه اراد ان يقول واشبه بالكلية
 زيدا ولا كملت عرفا فقال وعرفا **مسئله** اذا حلف لا ياكل جزا فترق بالماذ فتره هل يجتأب
 بذلك ام لا **اجتزأ** لا يجتأب بذلك لان اسم الاكل الحقيقي الذي هو وضعه ولو كره وارادوا
 ذلك لم يتبادر **مسئله** اذا حلف لا ياكل لحما فالكل القليل هل يجتأب ام لا **اجتزأ** لا يجتأب لان
 اسم اللحم لا يقع عليه فلا يجتأب بذلك **مسئله** اذا حلف لا ياكل طبيا فالكل منصفاهل يجتأب
 ام لا **اجتزأ** اذا اكل جميع الخبز التي نصفها طبيا ونصفها بغيره اذ لا يكون قد اكل طبيا
 وهو نصف الرطب اش اكل النصف الذي هو سبيل يجتأب لان لم ياكل طبيا اذا حلف لا
 ياكل سيرا فالكل منصفاهل يجتأب ام لا الفعل في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب عن المسئلة
 المتقدمة عليها سواء **باب في مسائل تتعلق بالصيد الذئب** اذا ارسلت اسه صيد
 ولانت الرجع شديد فحلت الرجع السهم فوقع في الصيد فضله ولولا الرجع لما وصل اليه بل يجوز
 اكله ام لا **الحقبة** يجوز اكله لان اللبس الاقن حكم الاباحة فلا تصير الرجع لان الاحتراز ليس
 يمكن فيه **مسئله** المسئلة وارسل السهم ثم وقع على الارض فصار الصيد فقتله هل يجوز
 اكله ام لا **اجتزأ** يجوز اكله لان حكم الاباحة الاول عما قد مناه **مسئله** اذا علم الاذن
 فاصطاد به الكافر هل يحل اكله **اجتزأ** لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب و
 الارل يفتر لا التسمية وهي لا تصح الكافر **مسئله** اذا علم الكافر كليا فاصطاد به المسلم هل
 اكله ذلك كصيد ام لا **اجتزأ** اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة
 هذه حل اكله **مسئله** اذا ارى الاذن في الليل شيئا فظنه حجرا او نفا او خنزيرا واد

كثير من المسئلة في هذا الباب
 وذلك بخلاف المسئلة
 بالاصطاد والاباحة

كلبه فبان بعد ذلك انه صيد ولو كره وقد قتله هل يحل اكله ام لا **اجتزأ** لا يحل اكله لان
 على انه صيد ولو لم ير سلمه بما ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه **مسئله** اذا اصطاد الكافر سمكا
 هل يحل اكله ام لا **اجتزأ** لا يحل اكله ذلك لان صيد كتمك لا يرعى فيه التسمية وانما يرعى في الذ
 وان لم يراع التسمية ذلك جاز ما ذكرناه **باب في مسائل الاطعمة والاشربة** اذا لم يجد المضطر
 ميتة ياكل منها وجد طعاما لغيره ولم يقدر على غير ابتاعه منه او قدر على ذلك وقال صاحب
 الطعام لا يبيع منه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه ببذل ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا
اجتزأ له قتاله بما ذكره لان دفع القرع واجب بالفعل لقوله تعالى ولا تلتقوا باديكم الى التمسك
 وقوله سبحانه لا تقتلوا انفسكم لاسيما وقد روي عن النبي قال من اعان عا قتل سلم ولو بشرط
 جاء يوم القيمة مكتوب بزعمه آيس من رحمة الله وهذا اول في الاعانة عما قتله **مسئله**
 المسئلة قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكم في ذلك **الحقبة** اذا قتل المضطر صاحب
 الطعام لم يلزم المضطر شي وكان دمه هدر لانه قتله حتى **مسئله** المسئلة تقاتلا وقتل صاحب
 الطعام المضطر ما حكم في ذلك **اجتزأ** اذا قتل صاحب الطعام المضطر كان عليه ضمانه لانه
 مقتول ظلما **مسئله** لم يقدر المضطر على قتال صاحب طعام ولا على طعاما للغير ما يبتاعه ولا
 ذلك وخاف تلف نفسه هل يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزيلها
مسئله اذا وجد المضطر وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي ياكله **اجتزأ** ياكل الميتة ولا
 ياكل كصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة فياكل الميتة ويترك الصيد **مسئله** المسئلة في
 صيد من بوا ياكله او ياكل الميتة **اجتزأ** ياكل الصيد ويغديه ولا ياكل الميتة لانه يوجد الصيد
 وضمانه للذئب لا يحل له الميتة **مسئله** اذا وجد المضطر بالعطش يبرأ وغرأ ما الذي يجوز ان يشربه

هذا هو المقصود من المسئلة
 في هذا الباب

بجاء اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان يشبه لذلك اوطى الحن
 اذا رمى اثا طائر ابيهم فاصابوا واصابهم فظالم يهضم بعد قتلها اهل بجوز اكلها او وجد
 منها او لا **بجاء** بجوز اكل الطائر منها لانه صيد على كل حال واما الذبح فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد
 قلنا هذا لانه اذا ما يكون صيدا اذ اهنس بنفسه ملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ المذكور فلا
 يجوز اكله على كل حال **باب في انساب التبع الراجعة** **مسئله** اذا اجتمع الراسقان لاصحاب الكلد
 ان فصلت فلك عشق وقدم القوت غير صفة او شعرا وغيرهما بل يصح ذلك ام لا **بجاء** لا يصح
 ذلك لانه موضع الاتصال على ان الناصر لا يخذ ولا يعطى شيئا وهذا قد شرط عليه ان الضميمة
 فلك العزة ولا رمى شدا ولا ارمى سنة او الارمى ايدا اريد بذلك نفيه بل يصح ذلك ام لا **بجاء**
 لا يصح ذلك لانه شرط في ارمى سنة وعينه فكان فيه باطلا واذا بطل الشرط بطل الاتصال
بجاء اذا قال له فصلت فلك عشق اذ انا اهل يصح ذلك ام لا **بجاء** هذا صحيح لانه استثناء
 معلوم من معلوم وذلك يصح **مسئله** اذا قال لك عا عشرة الاخير صفة بل يصح ذلك ام لا
بجاء هذا لا يصح لان قيمة القنير الحنظلي واذ احدث من المعلوم كان مجهولا واذا كان
 لك بطل النضال **مسئله** اذا اتفق لاصحاب المتناصلين من العوارض ما يضطر رصيه لمثل كسر
 او قطع الوثاق ويكون قد اظهر كسر اعرق النزع في حق التسميم اليه الى الميت او عرضة الظرف
 عارضه طائر او انك او استلبت الترحيم هل يعتد بذلك التسميم في المناصلة ام لا **بجاء**
 لا يعتد بذلك لان الخطا لا يكون لسوء رصيه فاما ان كان الاتفاق عارضه ما ذكره فليس برصيه
مسئله اذا كان الرهن عا عشرون والاصابة خمسة فرى الواحدة عشق فاعا ستمين ثم
 قال الواحد منها للاخر ارمى بك فان اجبت فقد فصلت بل يجوز ذلك ام لا **بجاء** لا يجوز

معلم
 اذا فصلت ببيع ذلك
 اذا قال احد الاطراف
 عشق على انك ان ص

ذلك

ذلك لانه موضع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق منها فان خلا ذلك لم يصح لانه ربما فصلت
 بجاذق الاخذق ويؤدي ايضا الى تضييق الناصر من نصوص المنطق واصلا وهذا لا يجوز
 ذلك ان يعرف الواحدة له اصابة اربعة واكثر اصابة واحد فيقول صاحب الرقبة لصاحب
 ما قدمناه ويرى فيضيب فاذا اصاب فقد فصل صاحب الرقبة وهو اكثر منه ويكون صاحب
 باطلا وهذا فاسد **مسئله** اذا اقتصم المتناصلون جرس وقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب
 فذكر انه من اهل الرماية فقسمة فيهم ولا يعرفون ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسن اهل بجوز
 فيهم لا **بجاء** اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا لانه انما عقد عليه
 وقسم فيهم على انهم اهل الرمي فاذا بان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل
 الذي كان مقابله لان القسمة رجل ورجل اذا بطل فيها بقي الباقي على ما هو عليه ولم يبطل ذلك
 فيهم يبطل في هذين الرجلين **مسئله** المشقة ولان الرجل الغريب اهل الرمي واكثر من الا
 فقال الخريف الاخر لا يرضى بكونه هذا حكم لانه ظننا انه مثل واحدنا بل هم جوارح ذلك ام لا
بجاء لا يصار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون بين اهل الرماية وهو من اهلها فاذا طافوا
 لم يعتب ذلك الاخذق فلا حصار لهم في ذلك ما ذكرناه ولانه لو كانت اصابة قليلة لم يكن
 حصار للشرط الذي ذكرناه **مسئله** اذا فصل احد المتناصلين على اخرين ياتى قتاله الاخر اطر
 الفصل بدينار او اكثر او اقل حتى يتساوى في عمده الاصل به هل يصح ذلك ام لا **بجاء** لا
 يصح ذلك لانه موضع الاتصال على ان يوصل اصدها الاخر حتى لا ينع وهذا اذا فصلت بافضله
 الاخر لخدمته وذلك لا يجوز **باب في مسائل تتعلق بالنكاح** **مسئله** اذا ارسلت
 فرأى سها فواصل قبل اصابة السهم ثم اصابته فقتله او على مرتبة فاسلم قبله ولم يكن اصابة

هذا هو الوجه في قوله
 اذا فصلت ببيع ذلك
 اذا قال احد الاطراف
 عشق على انك ان ص

او على عبد فاعتق قبل وصلى ثم اصابه فقتله هل فيه قود ام لا **اجواب** لا قود في شيء من ذلك
ان المعتق العتق انما هو بالمقدور المتناول نفس مكافئة في وقت الجنابة ووقت الجنابة
هو حال ارتك السهم والتكاتف في هذه الحال ليس بوجوب فلا قصاص في ذلك بل فيه ربه **مسئله**
ان الاصابة حصلت وهو لم يحتمل الدم فلان مضموننا بالدية وكذا القول في ان السهم
السهم اليه وهو جرمي والحلم ثم اصابه فقتله **مسئله** اذا اكره الاث حليفة الامام كان او غيره
راهبا قاتلا ان اقتله المراهق بل عليه القود ام لا **اجواب** القتل عندنا لا يستباح بالاكراه
له من قتل غيره بالاكراه مكره له على ذلك او امر له به كان على القاتل القود وقيل المكره والامر
فاذا كان لك قتلنا ههنا ملك القود على المراهق لانه اذا جاز عشر سنين كان عمده عدوا وجب
عليه القود فان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاؤه سواء ووجب اليه عاقلة **مسئله**
ان ايجبه عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع
الى الجاني عليه فملك الجاني قبل الموت الجاني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس الجاني عليه ام لا
اجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس الجاني عليه بل يكون هدر لانه اليد حصلت قبل وجوب
القصاص عليها ثم لو قتلنا بائنا تكون قصاصا لكان هدر لانا في القصاص وتدفيت
القصاص لا يجوز **مسئله** جرح رجل جلا ثم ان الجرح قطع عن كان اخرج لما سرى النفس فأت
هل عيبه القود له **اجواب** يوجب ذلك القود لا يستطه قطع اللحم وهذا جرمي مجرمي **مسئله**
الجرح لا يخرج هلكه ثم عمد من الواحد منها مضمون وهو الاق والاخر هدر وهو قطع اللحم
وهذا مجرمي مجرمي مائة اللثة قتل عن اوم حصره عليه وجرح نفسه **مسئله** اذا قطع رجل
يد رجل وكان في هذه اليد ثلث اصابع سائمة واثنين وكانت يد القاطع واصابعها

سائمة والثلث اهل يوجب ذلك قود ام لا **اجواب** لا قود في ذلك على القاطع لان المعتق
في القود بالتكاتف في الاطراف ما فيه فبطل ذلك لا للحكاية الصحيح بل منها ولو اخطأ
القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجر قطعها بها لان القود اذ لم يوجب الاصل لم يجر
لستفائه بالبدل الا ان ترى الحو لو قتل عبدا ثم اختلفا هذا القاتل ومولاه ان يقتل لما
جاز قتله به وليس جرمي ما ذكرناه الا نبقى القصاص في الاصابع السبعة فان عني القصاص من
لذلك ان ياخذ من اليمين ثلثين من الايدي ياخذ من الايدي ثلثت دهما صحيحين **مسئله**
اذا قطع رجل رجل آخر يد كامله الاصابع ويده هذا القاطع تنقص اصبعين كيف احكم في ذلك
اجواب اذا اختار الجاني عليه الضم واخذ دية اليد بها كان له ذلك لانه انما ياخذ دية يد
كامله وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجه وياخذ المقدر وهو الاصابع وما عشرين من
الايدي الا ان يكون الاصابع معدة ومخالفة او يكون ذهابها ثابتة من قبل اتمه تعاقبا
ذلك اذا قطع رجل اذن آخر فاخذها الجاني عليه والصفا فالنصت بمكانها في الحال
هل قصاص مع ذلك ام لا **اجواب** له القصاص وجب الا بانه والا بانه قد حصلت
وليس الاصابع تاتية لقطعها لانه ما يمتد قد الصفا بنفسه ذلك ما يلزم اذ التمر غرضه
وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة في المسائل **مسئله** وقال الجاني انا اريد القصاص
منه فازيلوا القطعة التي الصفا هل له ذلك ام لا وهل عني من القصاص حتى تزال تلك ام لا
اجواب قد بينا هناك ان هذه القطعة يحلها قسرا اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع
بذلك من القصاص فلا يقع لانا قد بينا ان القصاص وجب الا بانه والا بانه قد حصلت
اذا كان الاث على سطح او شيفر او جرمي مجرمي ذلك فصر به غيره مرضة شديدا في قطع

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left edge of the page.

في ذلك الموضوعات فتل على الصارخ في ذلك شيء **لا يجوز** اذا كان الذي سقط وجلا عما
 لم يكن عليه شيء لانه سقط من صفة وانما وقعت صفة سقوطه لان مثل الرجال الكمل العقل
 لا يسقط من صفة او صفة فان كان الذي سقط صيا او محتمل العقل كان على الصارخ الذي
 والكفان لان مثل هذا يستطام بصحة ذلك وفي هذه الدية على العاقلة الكفان **مسألة**
 اذا ارسل الامام او خليفة المارثة ذكرت عنده بسو ليجفها اليه فحافظ من ذلك وماتت
 بل على الامام او خليفة شيء ام لا وكان ان كانت حامل فاستقت بل عليه ذلك شيء **لا يجوز**
 انظمتها وليت حامل فليس الامام او خليفة من ذلك شيء فان كانت حامل ما سقطت
 كان عليها الصل الاجماع الصل على ذلك **مسألة** اذا استمر ان سيبطال بعينه فرب ذلك
 العينة بيبطال به حتى في موضع حال او في غير اوبه هل على طالبه ضمان **لا يجوز** ليس
 على الذي طلبه ضمان لانه فضل شيئا على اليد واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب التمسك
 كالوصف بغير وقوع فيها اعم في انه يكون عليه ضمان والفرق بين المسئولين ان هذا الاعم لم يعلم ما وقع
 فيه ولا اختار ايقاعه بل فيه ملكه وليس كذلك البصير **مسألة** اذا كان الاث اجال في طريق
 فغيره اخر عتق فملك الجاني جميعا ما الحكم فيها **اجتزأ** اذا ما على الوجه المذكور كان على
 عاقلة كل منهما كمال الدية لان كل احد منهما ما ينبغي به الاخر لان الجاني قبله العائر والعائر
 مات بسبب كان من الجاني وجري ذلك جري من غير ملكه وجاء الاخر فخر من الجاني وسقط
 الخارج في ان الاخراج قتل الجاني بقتل الجاني **مسألة** اذا تصادم اثنا عشر
 منها جميعا فانا جميعا ما الحكم فيها **اجتزأ** اذا كان الاثر على ذلك كان في تركة لا احد منهما نصيب دية
 الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلة كما ذكرناه في الجاني الطريق
 لان

بشيرة

الزرق

الزرق بينها ان الجاني الطريق والعائر مات كل واحد منهما بسبب به صاحبه لم يكن
 المتصادمات لانها ماتا جميعا بسبب تركة فيه فلا تجرى هذه المسئلة الاولى **مسألة**
 اذا كان رجل واقفا في اخر ضمة فانا جميعا ما الحكم في ذلك **اجتزأ** اذا كان هذا الرجل
 واقفا فاجازة الاخر ضمة وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي ضمة اذا لم يكن له مال
 فاذا كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المتصادم واقفا في ملكه وموضع آخر واقع
 كالمسألة او طريق الكرام فدية تصادم هذه لانه ان كان في ملكه فقد سقط كصادم بدخوله الى ملكه
 وان كان واقفا في الموضع الواقع فله الموقوف فيه فاذا كان له ذلك كانت دية تصادم هذه
 فان كان اخر الواقف فواقع اخر الواقف والاعراف معا فانا جميعا ما الحكم في ذلك **مسألة**
 تصادم الاخر لانه مات من جنسية على نفسه محبته الاخر عليه لان الاخر واقف فله منه وان كان الواقف
 واقفا في طريق المسئلة سبق ضمة الاخر فانا معا كانت دية تصادم معونه لانه تعلق في
 فيه الواقف لانه واقف في موضع ليس الواقف فيه **مسألة** اذا كان واقف في سفينة فخاض القدر
 والهلاك فالتواقف بعض ما فيها التخفيف فضله وطلب الكلام الحكم في ذلك **الجزء** اذا كان بعض
 في السفينة والواقف متاع نفسه فلا ضمان على احد ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له الواقف
 وعلينا ضمانه فان كفاهم عليهم ذلك وان كان الواقف في البحر فغيره صاحبه ضمانة لانه
 متلفه بل لا يغيره غيره فان كان واحد منهم قال بعض اصحاب المال ان متاعك تحت علينا
 السفينة قبل منه والواقف متاعه في البحر فلا ضمانة في ذلك لولا او هلكوا لانه لم يسلم
 ذلك ضمان ولا يستدعي منه ذلك على كل الوجه **مسألة** اذا سلم اثنا وكون وهو صبي صغير
 الى ابي ليعلمه الصيا فخر الصفي هل على ابي ضمانه عليه **لا يجوز** كان على ابي ضمانه

قف

لانه تلف بالتقليم ولا يذوق فيه لانه كان يجعليه لم يحاط في حفظه ولا يذوقه فاذا لم يفعل ذلك كان مفرطاً ولزم الضمان وكان المتكلم للباكية فانه لا ضمان فيه لانه لا يذوق العاقل اذا عرف بتعلم السبا فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد ذلك **مسئله** اذا رمى عشرة بحجر واحد او نحو ذلك لم يثبت لهم في ذلك **مسئله** اذا امانت بقصد وهذا الاثر يمينه وكان ذلك منهم على وجه العدل او جرت لك العقوبة وان كان خطأ كانت الية عليهم في ما هم **مسئله** اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد منهم فقتل ما الحكم في ذلك **مسئله** اذا كان الامر ما ذكر في هذه المسئلة قسم الية اعتار او هدر العشرة لانه المتكلم لحماية هذا المتكلم عاقبة وجناية الباقي حتى ما تستعد اعتار الية يكون ذلك لا وليه المتكلم على عاقلة التسعة المذكورين **مسئله** اذا وضع الاثر في غير ملكه جرحاً او ضرباً او جرحاً عند الحجر فاجتازت آخر بالحجر فقتله او تعديه فستط في البرقات هذه الية على واضع الحجر وعلى حافر البئر **مسئله** الية على واضع الحجر وليس على حافر البئر لانه واضع الحجر كالمدافع للواقع في البئر **مسئله** وضع اثار الحجر في ملكه وضرباً او جرحاً عند هذا الحجر فقتل من اثاره فقتل بالحجر وسقط في البرقات هل الية على واضع الحجر او على حافر البئر **مسئله** واضع الحجر وضرباً او جرحاً وضرباً وضرباً وحافر البئر هو المتكلم بذلك فكانت الية عليه في الاثر **مسئله** اذا وضع اثار الحجر في ملكه وضرباً او جرحاً عند هذا الحجر فقتل بالحجر فقتل في البئر فانه هل يلزم صاحب الملك ام لا **مسئله** لا يلزم هذا الملك شي لانه فقتل في ملكه ماله فقتل فاما المالك فدمه هذه الية قد يثبت في غيره **مسئله** اذا حفر البئر في طريق المسلمين وكان ذلك الطريق سمساً او ضيقاً وكان فصله بحجر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه اثاره هل

فتن
البئر **مسئله** الية على حافر
الملك
تصديق وضرباً بالنية
وعدها والاذن بالسنة على الاربعة
المطلقة قسم

على حافر البئر شي ام لا **مسئله** لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب والمنفعة **المسئلة** وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حمل ان صبياً وشي به عند هذا المرأة ودنا به طريق كسهم فاصابه كسهم فقتله هل ضمانه على تارك التسم او على الذي دفن به في الطريق **مسئله** ضمان دية الصبي على من دفن به في الطريق كسهم لانه هو الذي عرض له لذلك بعد تولي طريق كسهم وهو الذي تلفه بذلك ليس على الراعي شي لانه لم يقصد بذلك **مسئله** اذا خرج الاثر على حائطه ارجاع الطريق المسلمين فسقط حشيتهم هذا ارجاع على ان شئ فقتله هل على صاحب الحائط ضمان ذلك ام لا **مسئله** اذا امانت هذه الحشيت سقطت بحملها كسهم هذا الاثر كان عليه نصف الية لان المتكلم هلك في خلدان مباح ومخوف فله في ذلك لما ذكرناه لما كانت الحشيت انصفت فسقط ما كان منها على الاثر فقتله فليس عليه ضمان واذا امانت انصفت فسقط البعض الخارج منها على الحائط على العاقلة لانه ضماناً للدية والرق والمغنين الا قول في قصص الحشيت وهذا الوجه الآخر لانه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك حاله وضعه فلا يلزم شي والثاني انه وضع الخابج والحشيت في البئر وضرباً **مسئله** اذا وضع اثاره على حائطه لاجرة فسقطت على اثاره فقتله هل على واضعها على الحائط شي ام لا **مسئله** ليس على واضع الحجر شي لانه فقتل في ملكه ماله فقتل فلا يلزم لذلك شي **مسئله** اذا وقف جماعة على بنية فيها لم يظرونها فقط فيها واحد فقتل بهذا الواحد ثانياً وحباً الثاني ثالثاً وحباً رابعاً فسقطوا عليهم فقتلهم الجسد ما الحكم في ذلك فيه **مسئله** اذا هلك جميعهم على هذا الوجه كان الاثر في دية الجسد وكان دمهم لانه لم يجر عليه احد عليهم تلك الية للشا وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث الية كلها بكمها للراعي لانه لا يجر

على الحائط

على احد وانما هلك بجناية من تقدم عليه فان اذ هو على الزبية فسقط هذا الواحد
 وازدحامهم كانت الدية على جميع فمخض لانهم لم يتركوا في دفعي من سقط الا في وقت
 الدية لانه سقط من فوق ثلثة وللثالث ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان والثالث نصف
 الدية لانه سقط من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة **مسئله** اذا ضرب انا بطن ذمية حال
 فاسكت بعد الفرية ثم سقطت جنبنا ميتا وكان الضرب في جنبنا ذميا فلكم الا ضرب
 وهي جنبنا مسلمان والحكم في ذلك **اجوابا** اذا سقطت الجنين كله وجبت الدية على هذا
 مائة دينار لان الجناية اذا وقعت وهي مضمونه ثم است الى النفس لان الاعتبار الدية
 بحاله المستقر ويجري ذلك مجرى بعد قطع انا يد ثم اعتق بعد القطع ورى العفة
 ويكون فيه حرة لان الاعتبار بذلك في حال المستقر **مسئله** اذا ضرب انا بطن مملوكة
 حامل واعتقت بعد القرب ثم القت الجنين ميتا ما حكم في ذلك **اجوابا** الجواب عن هذه المسئلة
 مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها في انه يجب الجنين القطع ثم انذره في حال الحرة
 ما الذي يجب فيه **مسئله** الذي يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار بها بحال الجنان
 لانها لا تدرى الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يقد بحال الانذام وايضا فانها اذا انهدت لم
 يرد عا ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر الانذام كما وجب بالجناية فلذلك كان الا اعتبار
 بحال المستقر كما ذكرناه **مسئله** اذا ضرب انا بطن امثة فالقت جنبينا وادعت انها امثة
 من فريته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الحق **اجوابا** الحكم في ذلك ان القول قول مع عينية
 لان الاصل انه ماضى بها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب **مسئله** المسئلة
 واعترف بالضرب انكر ان هذا الجنين سقطته وادعى انها سقطته ما الحكم في ذلك

مسئله القتل في ذلك قوله مع عينية لان الاصل برائة الذمة وعليها البينة لان ذلك ما يتقدم
مسئله المشقة واعترف بالضرب واللقاط واختلفا فقالت لمقطت من ضربك وقال هو
 بل كان اللقاط من غير ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا كانت المثة سقطت الجنين عقيب
 كان القول قولها وكان عليه ضمان لان كظاهرا الجنين سقط من ضربه وكذا القول فيه اذا كان
 الاقراط بعد ايام ويثبت لها بينة بانها لم تكن عليه ما لم يفرغ من الضرب وغيره والاصل برائة
مسئله اذا سقطت المثة الجنين وقال الوارث للمخاني في تسمية ضليك الدية وقال المخاني
 يستهل فليس فيه على الدية ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول المخاني مع عينية
 لان الاصل انه سقطت المثة والاصل برائة الذمة **مسئله** المسئلة واختلفا لك ثم اقام الجنان البينة
 على ان خرج ميتا واقام الوارث البينة انه خرج مستهلا اي البينة تقدم وعلى انها يقول
اجوابا اذا اختلفا لك كما تقدم والمقول عليه بينة الوارث لانها تقمته زيادة
 على بينة المخاني ويجري ذلك مجرى مومات وخلق ولد من واحد همام والآخر في فان
 المسئلة القول عليها لانها تقمته زيادة وهو حرق اللهدم **مسئله** اذا ادعى انا على اخي
 بان قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضرنا هذين شهدا بان قتل بالهذه و
 الاخر بان قتل عشية او شهد الواحد بان قتل بحجر وشهد الاخر بان قتل بسيف هل يثبت بذلك
 القتل ام لا **اجوابا** لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تهل على فدا احد لان قتل بكون
 غير قتل عينية وقتل بحجر غير قتل بالسيف **مسئله** اذا كان الاثام مطلقا بسا او اثاروا
 جرى مجرى ذلك وشهد شاهدان على اخر بان ضرب فسطح بضمير لم يشهد في وقت ضرب له
 بان كان حيا ثم اختلف الورث للمخاني فقال الورث ان كان حيا في وقت ضرب له وقتله وقال

بجرح

ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك **ابن** اذا كان الامر المصلحة مما ذكره خالف
 الوفاء والجاني عما الوجه المذكور كان القول قول الجاني مع عيونه لان الاصل برأيه الذي **مسئله**
 اذا ادعى انك عاصي بان جرحه وقطع يده او وجده واقام المدعي شاهدين هما اخوه
 عمه بذلك هل يتقبل بذلك شهادتهما ام لا **ابن** ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك
 بعد ان مال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للشهادة لان شهادتهما الاصح مقبوله وهذه الشهادة
 ليس فيها جرح نفع ولا ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاذمال لم يتقبل لانهما شهادتهما لان الجرح
 قد جرح تسعاً فيجب الدية على القاتل يستحقه كنهان **باب في مسائل تتعلق بالحدود**
مسئله اذا وطئ الرجل امرئته وحضر اربعة من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها
 وشهد اثنان بانها طاهرت هل يجب عليها او على احد احد ام لا **ابن** ليس على المرأة حد ولا
 الشهادة بالزنا في حقها لم تكلر واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنا قد كملت لانه
 اكل الزنا **مسئله** اذا حضر اربعة شهد شهدوا بالزنا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم اليهم
 في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقوم الحد ام لا **ابن** لا يجوز له ذلك لان البينة هي التي تجت
 ان يبدي برحمة فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشرك عليه **مسئله**
 اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ووجه منهم واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا **ابن**
 على الثلاثة الحد وقد ذكره الاوثر اخرى واما الراجح فعليه الحد لانه ان يقول تعدت اذ
 للحصا اخطا وهو على الجاني جميعا فاذا فرض جرحه فلكه عليه على الحد **مسئله** اذا وجد اراثة
 قتل فادعى صاحب البئر انه قتل لاجل انه وجده يرفي بزوجه ما الحكم في ذلك **ابن** اذا قال
 مع صاحب البئر شهدوا بما ادعاه لم يكن له عليه قود وان لم تكن معه بينة بذلك كان القول

قر

قول والمقتول ويقتل القاتل **مسئله** اذا انقب اثنان موضعاً وظل الواحد منهما فاخذ
 ووضعها في بعض النقب اخذها الخارج بل عليها او على احدها قطع ام لا **ابن** لا يقطع على
 واحد منها لان كل واحد منهما ما اخرج الرقعة من كمال الحوز فهو مثلك يضعها الداخلة النسب
 ويجتاز حجاز من خارج فياخذها انه لا يقطع على واحد منهما **مسئله** اذا انقب اثنان موضعاً وظل
 آخر واخرج بضابا بل عليها او على احدها قطع ام لا **ابن** لا يقطع عليها ولا على احدها لانهما
 قد سانه من ان لم يتكلم اخرج ذلك من الحوز **مسئله** اذا انقب اثنان موضعاً وشد النقب في حبل
 وخرج ثم جره اليه واخرج به بحسبه معوجه بل عليه قطع ام لا **ابن** عليه قطع لانه هو الذي حمله
 من الحوز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بان يخرج به بالة او غير **مسئله** اذا انقب
 اثنان موضعاً وكان في الموضع ماء جار فوضع النقب على الماء وجرى الماء به فاخرج به المالك
 ثم خرج به فاخذ هبل عليه قطع ام لا **ابن** عليه القطع لانه يرضع له على الماء فاخرج به باله ولا
 فرق بين ان يخرج به بالة او غيره **مسئله** اذا انقب اثنان حوزاً واخرج جوهراً وابتلعها
 بل عليه قطع ام لا **ابن** عليه القطع لانه يتعذر ذلك لانه قد اخرجها في حبيبه جرب لانه لم يجد
 بما ضل الا اخرجها ملك فلانه يخرج لها بالة **مسئله** اذا دخل سارق حوزاً فوجد فيه شاه
 قيمتها ربع دينار وهو النضاب الذي يجب القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها
 بعد ذلك بل عليه قطع ام لا ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النضاب المذكور الحوز
 واذا كانت قيمته هذه الكاه فنقصت ثمنها فذبحها فذبحها وقيمتها النضاب بل اخرجها وقيمتها
 اقل من النضاب وذلك مما لا يجب القطع **مسئله** اذا انقب اثنان حوزاً وظل واحد منهما ثم اخرج منه ما قيمته
 ثمن دينار ثم رجع اليه فسلطيه واخرج ثمن دينار آخر وسئل ذلك النضاب هل يجب عليه القطع ام لا

ابن

اجتزأ عليه القطع لانه قد اخرج نضا بان حركته هو ولم يتكبح **مسئله** اذا قرئت نضا
 القطع وعلامة قبل ان يعطى وقبل ان يحكم الحاكم بقطع هل يجب عليه القطع ام لا **اجتزأ** هذا
 لا يعطى لان وجوب القطع مستغن عن بل وجوب القطع لان له لكن لانه ما يمكن لم يكن مطالب
 به **مسئله** اذا غضب عليه لم ينع ما لا يخله في حركته فبقطع الموضع الحركي واخذ ما له هل عليه
 القطع ام لا **اجتزأ** ان كان الموضع اذ غير ما لم يميز يادة عليه لم يكن عليه قطع لانه لا
 اخذ حقه اذا قدر عليه الا ان يكون وديقه وهذا ليس بديقه وان كان اخذ مع ما له شيئا
 من مال الفاصب لم يكن مقبولا فلا قطع عليه لانه مال مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال
 الفاصب متميزا وهو اقل من نضا فلا قطع عليه لانه مشترك نضا با يتنصف القطع وان كان
 نضا با كان عليه القطع لانه لما قرئ ذلك مع ما لنفسه كان الظاهر انه يقبل **مسئله** اذا وجد
 رجل امرأة فادعى انه زوجها وانكرت هي وصفت على ذلك هل يجب على الرجل عدم **اجتزأ**
 لا يجب عليه حد لانه صار امتنازعا عليه فلان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يقطع مع
مسئله اذا بنش انما جركوا اخرج شيئا ما هو على الميت اذ كان الكفن المرفوض المشهور
 الذي جمع ذلك تحت اذاب هل عليه قطع ام لا **الاجتزأ** لا قطع عليه لان البز انما هو جزر الكفن
 وهو تحت الاذاب التي هي قبض يميز وثلاثة ازر لغائف وما زاد على ذلك ليس من الكفن
 فاد اخرج من القبر لم يقطع عليه لانه اخرج من صلبه **مسئله** اذا شهد شاهد على قتل قتال
 هو او قطعوا الطريق علينا وعلى القاتل هل يقبل هذه الشهادة ام لا **اجتزأ** لا يقبل هذه
 في حقك هدي لانها شهد لانفسها وشهادتها الازن لغيره مقبول ايقه لانها بشها و
 قد ابانا العداوة وشهادتها عدو على عدوه غير مقبول **مسئله** اذا ارقت انما امره المسائل

فخ

فخا فقتله وهو يعتقد انه متد فظن انه كان مسلم هل على القاتل التوقام لا **اجتزأ** عليه
 الظاهر التوقان ولان الظاهر حال المتد اذا اطلق انه انما يطلق بعد ثبوت علم **مسئله**
 اذا دخل ان دار بغيره ولصاحب هذه الدار كلب يتقعر الكلب ما الحكم في ذلك **اجتزأ**
 اذا كان هذا الرجل دخل الدار بانه صاحبها فظن انه وان كان قد دخل بغير اذنه لم يكن
 على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في حركته لا يغير **مسئله** اذا وقتت اذابة في طريق
 اسلمه تحت عاتق فالتفت هل ضمان ذلك عليه ام لا **اجتزأ** عليه الضمان لانه انما يجوز ان
 يذبح المرافق بشرط كسره فاما اذا لم يجبل الموقوف عليه الضمان **مسئله** اذا اشترك اربعة
 في جريد فكان المالك احد منهم بغيره ففعل احدهم يدك وذكره الباقر فخط البيعة لربوه
 وقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك **الاجتزأ** على الثلثة الباقية بل يوجب للواحد قيمته لانه لم يفرط
 فيه بل حفظه بعقله بل يفرط الباقر له فيه **مسئله** اذا اركت اذابة او كان يتقودها
 فحنت عاتق ما الحكم فيه **اجتزأ** اذا اركت اذابة فحنت عاتق كان عليه ضمان ما يتلفه
 بيدها او بجسيها وكله اذا كان يتقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه برجلها
 ويديها **باب يتعلق مسائل الشهادة والقرائن** **مسئله** اذا تحمل شاهدان كشهادة هل
 يكون الاداء لما تحمله من ذلك فضا ام لا **اجتزأ** اداء الشهادة فرض لتول الله تبارك وتعالى
 ولا تكتم الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قبله وقوله تعالى ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا **مسئله** اذا كان
 اداء الشهادة فرضا فهل يوفى فروض الاعمال او فرض الكفاية **اجتزأ** اذ الامتثال للشهادة
 فرضا قد تكلف فرضا وقد تكلف فرض الكفاية اما المتقيد فمثل ان يشهد بالشهادة
 فقط فلا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يوجب ثبوت بشاهد وبما لا يجوز الشهادة بغيره

فيما فقتله وهو يعتقد انه متد فظن انه كان مسلم هل على القاتل التوقام لا اجتزأ عليه

بها خلق كثير ولا يقع منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثني او الواحد عما الوصية الذي قد
 فانه يتعين الرضى على الاثني او الواحد وامانه قد يكون مفروض الكفاية فلا خلاف ان يرضى
 حتى جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا اقام باءه ذلك لم يثبت بشهادته منهم
 ذلك سقط الرضى عن الباقيين كالمصلحة على الميت وغيره من فرض الكفايات التي ان قام بها
 البعض سقط عن غيره **مسئلة** اذا كان في يدي ملك فادعى آخر انه له وشهد له شاهد
 غصبه وشهد اخر انه اقره بالغصب هل يحكم بهنك الشهادة لا وكيف الحكم في ذلك **مسئلة** هذه
 الشهادة لا يحكم بمجرد هالانه لم يتفق على ضل واحد لانه الشهادة بالقرار مخالف للشهادة بالغصب
 فاما وجه الحكم بما جهون المدعي ان يخلف مع اي كان هالدهم فاذا اختلف مع ذلك الشاهد حكم له
مسئلة اذا شهدت هذان على زيد بانه سرق حملا افضال احدهما شريكه وقال الآخر سرقه
 عشيته ذلك اليوم هل يحجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع **مسئلة** اما القطع فلا يجب
 لانه الشهادة لم تزل واحدة واما الحكم بعد ذلك فان المدعي الجاهل ان يخلف مع اي كان مدعي
 اراد ويصح **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان اذن قتل الحمار غرقة وشهد اخر بانه سرقه
 عشيته ذلك اليوم مال الحكم في ذلك **مسئلة** اذا شهد بذلك عما وصفا في هذه المسئلة كان الحكم
 بالقول **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان اذن قتل حمارا وكانت شهادتهما مطقة مثل شاهد
 الاولين مال الحكم في ذلك **مسئلة** اذا شهد هذان الشهود باذكار وجب القطع لانه الشهادة لم تتساوى
 بل استساها بها يمكن لانه كظاهر الاطلاق يقتضي انها شتان **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان
 زيد باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم جمعة بائنه دينار وشهد اخر بانه باعه ذلك
 المملوك في ذلك الوقت بائنه مائة مال الحكم في ذلك **مسئلة** الحكم في ذلك بالترجيح لانه لا يقع

لا يثبت بالاثني
 فاقصا
 وقضية الاثني

اعادة المسئلة
 في قوله
 انما الحكم

عندي

عندي في غير واحدة في زمان واحد **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان باع المملوك بائنه دينار
 بائنه باع بائنه في وقت واحد مال الحكم في ذلك **مسئلة** اذا كان كل من يثبت العقد بائنه
 في العقد الواحد وكان للميتاع لم يخلف مع اي كان هالدهم اراد ويصح المملوك **مسئلة** اذا
 شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشئ من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهد به هل يحكم بتلك
 الشهادة ام لا **مسئلة** يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بما فسقا بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها
 لان المدعي في العدالة او الفسق وقت الاداء لا وقت الحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان على
 ان بان اعترق عبده زيدا في فضه وهو الثلث وقاله وشهد اخر بان اعترق في فضه
 وهو الثلث وقاله كيف الحكم في ذلك **مسئلة** اذا شهد المذكورين بذلك اعترق باق
 الاقر مملوكا وهذا قول من يقول في صحابنا باننا افضل ذلك الموضع كان من الثلث وعلى قول
 من يقول ذلك فاصل التركة يقول بيمينهما جميعا **مسئلة** اذا ادعى ان اذرا وهج في يديه
 فقال الذي هي يده ليس كمن خصوصق لانه مالك لزيد فقال زيد لست لك مالكم في ذلك **مسئلة**
 اذا كان لدى هذه الدار بينة سلمت اليه ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا
 حضر ابنت البينة بانها لم سلمها اليه ولا يجوز ان تترك في يد الذي اقر به زيد لانه لا يدعي
 لنفسه لا تترك ايقه في يد المقر به لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان تترك في يد
 الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بدية له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكانت اليها التي الى من
 ادعى بغير بينة وهذا باطل من غير شبهة **مسئلة** المسئلة بينهما واقرا وان الدار لمن لا يرضى
 مال الحكم في ذلك **مسئلة** اذا اقر بها الى من لا يعرف لم يلتفت الى اقران بذلك وقيل لمن اقرت
 بها المدعى كانت الحصص معه فيها وذلك فان لم يفضل حلف المدعي طامع بينة بها وانحتها

مسئلة

فان عاد واقربها لنفسه لم يلغى الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه غيرها غرضه بالقران
 لغيره **مسئله** اذا كان في يدانك دار فادعها لثان زيد وعمر فقال زيد هي لزيد وعمر هذه
 الدار التي في يدك لي وملكي اودعتموها وقال عمر لمع في يدك هذه الدار التي يدك ملكي
 وانبت لك واحد من زيد وعمر بينة بادعاهما الجواب في ذلك **اجواب** اذا انبت كل واحد
 وعمر بينة بادعاهم ذلك اقرع بينهما من ظهرت الفرقة لست اليه **مسئله** اذا كان في يد
 دار فقال لآخر هذه الدار لعصمتي عليها فقال هذه الدار لآخرت لي بها وانبت كل واحد
 منها بينة بادعاهما الحكم في ذلك **اجواب** هذه الدار يحكم بها المفضى منها لان البينة
 له بالملك وانما في يدي هي يد غضب البينة شتمت بالاقرار شتمت باقراره بما قد
 انه غضب فكان اقراره باهله صفة باطل **مسئله** اذا كان في يدانك دار فادعها لآخر وانك
 الذي هو يدك ذلك وانبت المدعي بينة بانها كانت في يدك منذ شهر او منذ خمسة ايام او يوم
 ما الحكم في ذلك **اجواب** لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون قول المدعي عليه ذلك مع غيره
 هذا اذا لم تشهد البينة او سببت المدعي عليه وشهدت بذلك مثل ان قلت انها كانت في
 وانه غضبها اياها او حال بينه وبينها وجعلت يحكم بالدار الذي ادعاه لان البينة شتمت
 بالملك وسببت المدعي عليه فوجب الحكم باذكروناه **مسئله** ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابناء
 للثالث لم احد الابن من مستهل الحوم ولم الاخر في مستهل صفر ولم ابرها وماتت
 يختلفان في وقت هلاكها بل اختلفا في ابيها فقال الذي لم في الحوم لاحيه مات ابونا
 الحوم قبل هلاكها يا اخي والميراث كله لي وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا
 ما الجواب في ذلك والحكم فيه **اجواب** اذا اختلف الاثنان عما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لهما

بينه بادعاهما لان القول قول زائد على موت الابن صفر ويكون الميراث بينهما اضعاف لان
 الاصل الحيث فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم ارتفاعها **مسئله** رجل مات وهو مسلم وخلف
 ابني وتركه فقال اصددها لاصيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخو
 صدقت وانا كنت في ذلك الوقت لما فقال له الآخر بل كان بعد موته هلاكك فال ميراث
 كله لي ونك فقال الآخر بل مات ابي وانا مسلم فال ميراث بيننا ما الحكم في ذلك **اجواب**
 اذا اختلف الاثنان عما ذكر كان القول قول المتفق على الهلاك لان الاصل ههنا الكفر
 حتى يعلم زواله فان ثبت زواله في الوقت موت الابن هذا الابن لان الميراث بينه وبين
 اصدقيه وان لم يثبت له ذلك لان القول قول المتفق على الهلاك لا ذكرناه **مسئله** رجل
 حر مات وخلف ابني فقال احدهما لاصيه كنت انا متقنا اذ مات ابي فال ميراث لي ونك
 وقال الآخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابينا فال ميراث بيننا ما الحكم في ذلك **اجواب** اذا اختلف
 الابان على الوصية المذكور كان القول قول المتفق على حرته لان الاصل ههنا في الاخر
 الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وشهد لم يثبت كان له الامر بما قد
باب في اعمال المتكلم في الفرائض **مسئله** انما دخل عليه وقت كصلوة وتروا
 لها فاض الوضوء ثم صلا ولم يفرط في شي فوصلته فلما فرغ وجبت عليه اعادةها ما الجواب في ذلك
اجواب هذا انما كان بدنه او قصه بخاتم لم يعلم بها حتى فرغ من صلواته والوقت باق في وجب
 الاعادة ويجوز ان يكون جنباً ونسئ في ذلك وتروا وصل ثم ذكر ذلك فوجب عليه الاعادة ويجوز
 ان يكون الصلوة بعد الاعتك **مسئله** انما دخل عليه وقت كصلوة فظن لها ولم يحل
 فظن رده واراد لسبب حصة الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب **اجواب** هذا انما

نظر بآء الخس او مضى ولم يعلم ذلك منه حين التقدير ثم علم وقت قيامه للتصلي فلم يحسن
 يستبج كصلوة وحضرتهم ما في ادين فقال بعضهم لبعض نظروا وارادوا الصلوة فتقدم
 وقتها فقال واحد منهم انتم قد وجبت لكم عليكم فاضلوه فاما انا فليس يحسب علي الا ان طهارة ولا
 ما في **اجزا** هذه المسئلة القائل بان لم يجب عليه طهارة ولا صلوة لم يكن مالكه في الماء
 الذي يحضرون بل كان لهم ذوق وكان عالما منهم بانهم ينعقدون استعمال شيء منه ولا يجيبون اليه
 فكان لا يخرج قدره على الماء وجبت عليه بعد ذلك كطلبه وكصبره في آخر الوقت فان تكن منه الا
 كان فضله التيميم **مسئله** سلم وجبت عليه طهارة الزكوة في مال السنة معنية فلما اخرجها وجبت
 اخرجها دفعة اخرى في السنة بعينها **اجزا** هذا ان كان في بلد من بلده من عياله لاخذ
 الزكوة فلم يدونها اليه وانفذهها اليه لبلد آخر ليدفعها اليه في بلد من بلده من عياله لاخذ
 الضمان لازم لاعادتها **مسئله** امرته مسلمة حطها رجل في وقت واحد ليس بينهما وبين احد منهما دم
 ولا عيوية يمنع ذلك فحل احداهما العقد عليها وحرم ذلك في الاخرى ذلك الوقت **الجزء** الذي
 حرم عليه العقد على هذه امرته في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على جارية
مسئله امرته مسلمة زوجته رجاله المسلمين ان يعتقدوا احد منهم عليها عقد النكاح ويحل
 ويطلقها ثم يفعل الاضربها مثل ذلك كلام في يوم واحد **اجزا** هذه امرته كبر السن والخصف
 الايكة ليس عليها عقد لطلاق فيمنها نكحتها لها من التزويج فصح تزويج الحرة بما عاينها
 وهذا على مذهب الصحابة الا ما كان يحتاج كسيد المرقى ربه اخذ امره ان على هذه امرته العلق على
 هذا لا يقع هذه المسئلة **مسئله** هذه مسئلة شيد ابو جعفر محمد بن علي بن موسى بن علي بن ابي طالب
 عنها يحسب ابنه كحقة الماسوخ فانقطع ولم يجب عنها شيء وهو ما نقل في حله في امرته ان

النهار محرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر
 له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حفر وقت كعت الا حلت له فلما انصف الليل حرمت عليه
 فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجزء** هذا رجل نظر
 الى امرته قوم اول النهار فغير اذ منهم نظر بعد الشوق فلما كان ذلك حرم عليه فلما ارتفع النهار حلت له
 من ما كرها حلت له فلما زالت الشمس اعتمتها حرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها حلت له فلما
 الحزب ظاهر منها حرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كغرض الظهار حلت له فلما كان نصف الليل
 ارتفع السلام حرمت عليه فلما كان الفجر عاد له سلامه فلما ارتفع النهار حلت له غرضه حرمت
 فلما كان ظهره حلت له عقد النكاح حلت له **مسئله** امرته عصمتة نكحها وتناحل لبعثها ما
 منه طاعة شرف وطها **اجزا** هذه امرته كانت صائمة قضاء فشهدها رخصا او كانت صائمة
 فكتمت ذلك عن زوجها فوطها وهدى عن الباطن حالها **مسئله** امرته مسلمة عقد عليها عقد
 النكاح حلت له عن النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابتداء لم يحدث هو ولا هي كغير
 ولا ما يقتض ذلك **اجزا** هذه امرته كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير علم
 بانها امها حلت له امرته من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسب بينهما حرمت عليه
 ابدان **مسئله** رجلا كانا يتشاكحتا حاطا فقط الحاط على احداهما فحلت له زوجة الاخرى
 في هذا الحال **اجزا** هذا رجل زوج ابنته فملاكمه ورضعها عينا فسقط الحاط على كيد
 وضار الملوكة فميراث للبنات حرمت بذلك **مسئله** امرته اطاعت الله ففارتت زوجها
 للطا **اجزا** هذه امرته وزوجها كانا مشركين فاسلمت هو وزوجها على الشرك فوجب مغارتها له
 لذلك **مسئله** رجل غاب عن امرته ثلثة ايام فانفذه اليه اتي قد تزوجت بعد رجل وقد

الى نفقة فانفذ الى انفق على وعلى زوجي ووجبت له ذلك **ابن** هذه المثة زوجها
 بعدك ووضعيه الا واذ لم في السر والنجاة بذلك في العبد قبل دخول هذه المثة
 فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات تيبك فصار العبد لانه المثة وحرقت عليه
 بذلك وحلت للزوج في الحال من وجب وجلا وانفذ الى العبد لانه ان ينفذ لها من
 تركها لانه ما تصرف في احوالها فوجب عليه ذلك **مسئله** رجل تزوج امرته على صدق مئتي الف
 درهم فلما طلقتها وجب عليها الف ومئتي درهم **ابن** هذه المثة قبضت هذا الصدق
 زوجها ثم شهدت بما فيها بائنا قد تصدقت عليه فلما علم بذلك طلقتها قبل خلوها فلما
 عليه الف درهم بالصدقة ومئتي وهي نصف ما فرضه لها من الصدق بحبل رجوعه عليها بذلك
 قبل الرضوخ بها **مسئله** رجل وجبت عليه في يوم واحد حذان وعشرون **ابن** هذا عديت
 حررت في ركن فوجب عليه للقذف والكرامة وستون سوطا وللزنا نحو حلقه فذلك
 حده وعشرون **مسئله** رجل حلق وجب عليه في يوم واحد كابل ونصف حيد ونصف حيد
 وربع حيد ونحو **ابن** هذا رجل تزوج من يوم شهر رمضان وتزوج فيه بعد سماعه
 واكن امرته فيه على الجماع ثم وطئ به يوم غدا والزوجه وقد حاضت فوطئها فوجب
 للزنا مائة جلدة ولحقة شهر رمضان فممنوع من الجماع في هذا الشهر
 نصف الحد ووطئ البهيم حمة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ووطئ امرته وهي حائض
 عشرون سوطا ونصف هو من الحد **مسئله** رجل وجب عليه في يوم واحد مائة جلدة وقطع يده
 ورجليه والقتل والحق بالنار **ابن** هذا رجل تكرر منه الزنا ثلث مرات وشرب الخمر
 قذف صرا وقطع يدي مسلم ورجليه ووطئ بهيم وقتل امام المسلمين واستخفى به فوجب عليه

لذنا

عليه لذنا فلما ثلث مرات ثلث مائة جلدة وشرب الخمر ثمانون جلدة وقطع يديه ورجليه للقضا
 وقتل امام المسلمين القتل والحق بالنار **مسئله** امرته ولدت عاقر لشي زوجها بتبدا
 نسبة رجل بالبقوة فلم يرد صاحب الفرائض في غير ان يكون شاهدا لامرته ولا عرفها ولا
 عليها ولا وطنها حلولا ولا حراما **ابن** اجواب عنك الامر بك ما حقها اخرى ثبت قد قامت
 في حال تجامع مع زوجها بما فسقت نطفة الرجل من اليبس فزجها فحملت فبني عليها ثقبه
 فتزوجت اخر الشهر التام وحل زوجها بما فولدت ليلته وحولها بها عاقراته ولذا كالملا
 الزوج ذلك فقربها على ذلك فاقرب ما تقدم ذكره واقرب الفاعلة ايضه فحق المولود
 النطفة وهذه حكمته الجزع على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئله** امرته هلكت وخلفت
 عمها وتركه فاستحق احداهما الميراث النصف والربع واستحق الآخر الربع **ابن** كان احدى
 عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الآخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه
 وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف الربع وللآخر الربع **مسئله** رجل هلكت
 زوجته واخاه لابيه وانه فوريته زوجته واخ لها ميراث اخوة من ابية امه من الميراث شيئا
 على حال **ابن** هذا رجل تزوج امرته وزوج ابنتها فولدت الام لابنه ولذا ذكرتم مات ابنة
 فوريته وماتت بوبه فلما كانت تركته بين زوجته واخها لانه ابنة وليرث اخوة شيئا
مسئله رجل مات فوريته سبعة اخوة واخوات فلما الميراث بينهم لطلوا احد منهم الثمن هذا
 تزوج امرته ابية ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه بنته بنته فصار ابنا وبه الا اخوة
 ابية ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعد فوريته امرته الثمن وورثت بنته ابية الثمن
 لكان احد منهم الثمن بينهم باليتيم فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجية التي

ابن

اخرهم ثم قبل الام **مسألة** رجل قتل عبك بقتل جدك وحلف ان لا ينزع عن قتي
 حتى يتصدق بوزنه كيف يعطاك ذلك **اجاب** ورد الخبر ان الجواب فضبه امير المؤمنين
 عا بن ابي طالب ورد الخبر ان ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قتل عبك بقتل جدك
 وحلف ان لا ينزع من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك فيه
 والوجه الاخر ان جليله محمد بن الخطاب شهدا عبدا معتيدا فقال احدهما ان لم يكن
 في قلبه كذا فامتنع طالقنا فقال الاخر ان كان في قلبه ما قلت فامتنع طالقنا
 او نصيلا السيد العبد فقال له انا قد حلفنا على كذا على قتل عبك حتى نراه فقال السيد
 امتنع طالقنا ان احلته عنه حتى يتصدق بوزنه فترافقوا الى عمر الخطاب فقصوا
 القصة فقال مولاه اصدق فاذهبوا فاعتزلوا انكم فقالوا اذهبوا الى عمر بن الخطاب
 لعل ان يكون عنك في هذا شيء فانوه وقص عليه القصة فقال علي عليه السلام ما اوتى هذا
 ثم امر باحضار جفنه وشدا القيد بحيط ووقف القيد الجفنه والقيد مرسل لفلان ثم صب
 الماء عليه حتى امتلأت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا ببرد
 حديد فالتقى الماء حتى ارتفع وعاد القيد الاق ثم قال زنا هذا فنيه زنه القيد
 من حين اتخا وجه صلوات الله عليه وعلى ابي عمه وزوجه وابنائهم المائة الا برافض عترة والحمد

رب العالمين وكصلوة على سيد محمد وال الطيبين الطاهرين

وسلم تسليم كثيرا ورغبت في ربيع ثاني

سنة ١٢٧٦

من الحجارة
 ١٢٧٦

كتاب الاشارة
بمرشد الرحمن الرحيم مستعين
لابن ابي المجد الحلي رحمه

واذ تقدم الكلام في اركان التكليف العقل فتبين ان اركان التكليف الشرعي وهي
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **عبر عبادات شرعية** فمن شرط صحة افعالها
السلام والبلوغ وكال العقل وهما شرط وجوبها ولها ومع ذلك شرط وهي مقدماتها
وهي سنه وقصص يحتاجه فالنفس منها الطهارة وسنة العورة والوقت والقيل وعداد الر
ومكان الصلاة وموضع سجود والجهة **عبر المرجع للوضوء** فاما من حيث اركان الوضوء
اما منى واما كبري واما اختياريه او اضطراريه فالطهارة من الحدث الا صغر احبنا
في الوضوء والمرجعية خاصة اما البدن والناظر والريح والنفث والبال او ما يرتفع به التحليل
من كبر او جنون او غماز والاحتياضة التليل للنساء ومن حدث الاكبر احتيازا اية هي العتد
والمرجعية خاصة اي وحدة الخباية وهي ما خرج الماء الدافق عما اى حال كان من منى او قيئه
او شق او غيرها واما النقاء الخاص فيقبله كان احدهما او دبره يوجب الطهارة من معا والحيض
ومما يحتج بالنساء من خروج الدم ابتداء الوضوء فيصدق بقبولته المخصوص او عبادة و
اكثر عشرة ايام واقله ثلثة متواليه وما بين الثلثة الى العشرة بحج العبادة فان نقص عن اقله
او زاد عما هو اكثر لم يكن حيفا واكثر الا ما هي الطهارة للحيضيين ولا تعد اكثر فيقبول
بنيصتها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمر بها ومثلها ان مازاه منه فليس حيفا او اكثر
اولا اكثر ايام او اقلها ومعنى طهرها علمت على التينة ان تستمر عادتها به فتعلم عليها متى فقدت علمت
على الزاينة اما ان تركت كما يلزم الحائض في الشهر الا ان ثلثة ايام في الشهر عشرة او اكثر شهرا

لاحيث

لاحيث يتميزها او تستقرها عادة والاحتياضة المخصوص وهو ما نراه من الدم في ايام طهرها
من الحيض فان كانت كثيرة لربها في كل يوم من ايامها تغيب حشوها وتجديد الوضوء للكل
ثلثة اشكال الفجر والمظهر والمعرضة وكذا للمغرب النساء الاخره وان كانت منقسطه
ليوما الا عند الفجر مع تجديد وضوءها وتغيير الحشو كما ذكرناه ومتى فعلت ما يجب عليها من
ذلك كان حكمها حكم الطاهر الا فلا وهو ما يحصل عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في اقله فان
لا عدله وكما يحرم على الحائض من قراءة القرآن ومس كتابه المصحف والجماعة والرضية او دخل المساجد
الخارجين عن المسجد الشريفين الا في الضرورة لا عبر سبيل وعبورهما مطلقا واللبث فيها
او وضع شئ فيها يحرم اية على الحائض والمتحاضة التي لا تحب بفساد ما يلزمها والنفس او الحائض
يكون له من الماء وشرب الا في ضرورة مستثناة او نوم وضباب لا عرف وضوء يكون له ولا يلزم
الحائض قضاء صلواتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها ان تكون غير مدخول بها
او غائبة عنها وجهها شحرا فاذا زوجها وطولها ويلزم فيه كفارة وسر الميتة البزق
لذلك احسن هذه الاصل الا ربع يلزم فيه الوضوء وكفارة جميعا فالوضوء يتقدم امره وموجبه
وهي السعة للحائض عند الحاجة وتوقف استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدين وعند
الحاجة لغيره والاستبراء من خروج البول ثلثة وضوءه كك على وجه الاجتهاد فيه تحريمه بالبدن فانها
ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمدني والودي والواجب الوضوء اذا لم يتقدمها جانبا
ان تقدمتها بقبولها وعند الخروج بالماء وتسمى خروج الفاضل اذا لم يتقدمه بالاجار الطاهر او
ما يقوم مقامها من الطهارة عدى المظفأما العظام اما ثلثة او واحد مفرق بحسب غلبة الظن بال
ولا يكون الاحتياط بها الا اذا لم يكن تعدد الاضطرار وصل وجب الاحتياط بالماء ولو جمع بينهما كان يتم

ومنونه وهي تقدم رجله اليسرى دخولا متوقفا واليمين خروجا داعيا معطف الركبتين
استقبال الشمس والقر والافئنه وكشوط وكشراع ومقاطع الخوض مواضع اللعن وافئنا 7
النزال وساكن الخيل وتلقى الرجح بالبول والارض الصليبه مع الاكساع الاكل والشرب والسواك
الاحديث الدعاء عند الانتقاء والذكر سرا ويقارنه ما فوضه النبي وهي القصد اليه لرفع
حكم الحديث والسياسة ما يستباح به من صلوة او عرفة او لوجبي او لوجهه لم كان المتوضعا
بوجه الوجبة او يكونه مندوبا اذا لم يكن واجبا طاعة لله وقرينة اليمين مقارنة آخر جزء منها
استصحابها حكم الاضطرر وهذا حكم لثبته في نيات العبادات الصلوة والعبادة ولو كانا واجبا
مندوبا اذ اذ افضاء ان كانت ما يحتملها على الوجه المعتمد من الطاعة والقرينة مع مقارنتها
ولست ادركها وعند الوجبة من خصا من شر الراك الى محاذي شعر الذقن مقر وعند اليدين
بعدها اليسرى مقر من الخوف الى اطراف الاصابع والمسح فمقدم الرأس مقدار ما يقع عليه اسمه
اقبل اصبع واحد ببقية الندوة لاه مستان مسح ظاهر التميز لكل من رؤس اصابعها
موضع مقعد الشراك اقله باصبعك اليمنى اليسرى باليسرى ولو مسح في الكعبين الروك والاربع
لجاز وترتبه على الوجه المذكور فلو قدم او اخر بطل وكذا ان لم يتابع بعضها ببعض بحيث تحت
عصبي قبل ما تحت بعض المصنوع الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباتها قبل الفراغ اما ان كان شكه
بعد استيفاء جلسته والقيام عنه فلا يعبر به ومعنى كان انك في ركعتين مع متيقن كطهارة كان حكمها
فلا يحتاج تحييد باو بالمسح في ذلك بحيث يدركها في مقبعتها مساو شك في السابق والمقبها
وكذا في السواك انك فيها وضد الرجوع واما سنة عند كفي من نوم او بول او دم من غائط
مذي والمضغفة والانتشاف كل واحد منها بكت ثلثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد غسل

وضوء

وضوء ولا يكسر الشفرة عند فراعيه وبدنه الرجل يظهرهما والتثنية بياظنها وعكس المنة
وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الخسيس بها مسح الرجلين بحبل الكفاني موجبا ايضا
والدعاء في كل موضع مذكور وعند انهاء التيمم وترك التمدد والاعتكاف المفروضة
الحج المذكور وساءها تفصيل الميت والمنسوخة تخص منها بالجمعة عن ابن ليومها وليتها وكذا
ليوم الفطر وليلة وثمة لشهر رمضان اول ليلة منه وليلة فضله وليلة تسعة عشره ليلالي الايام
الثلثة ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وثلث وعشرين وسبعة احرار العوق والحج ودخول الحرم
ومكة والمسجد الحرام وزيارة الكعبة وبيع عرفة وزيارة البيت منى واربعه لدخول مدينة مكة
ومسجد وزيارة قبره وزيارة الامام من ولده ومحت ليوم البعث والاصح والغدير المباهلة
وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والانتخاق والحاجة وكثر والنوم في كباثر الذنوب
المولود حين وضعه ولقضاء صلوة الكسوف احتراق القرص وتهدتها ولعصيدة تصان
معلم بعد ثلثة جلستها اربعة وثلاثين غنلا ويقارن غسل الجنابة ما فوضه النبي ومقارنتها
ولست ادركها وعند الركبتين الى سبلح الماء الصق مشوه وغسل الجانب الايمن من الضيق الى
القدم وكذا الجانب الايسر وقبته فان لم يمسح صدره وظهره عنهما ان كان عليه خاتم او مال يد
الماء تحت حركته وتحريكه ان اعتدل تحت ميزاب تحلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه بل ارعش كراو
ما طار بل يكتفي ان تاسه جلسته وحكم النكاح في حكمة الوضوء والحديث الاصفه ان شاء الله
جعل احتياطا وقيل تيمم ولائته عليه واما سنة متقدمة على اليدين ثلثا وكذا المضغفة
والاستنشاق وصار فاصيب الخسيس ثلثا وكذا على كل واحد من الجانبين الدعاء والملاوة
وكونه بصاع فمات فان زاد ولا يحتاج معه من ثلثا او اقله ولا يبعد بل يجوز تسبحة الصلوة وما

غسل الجنابة

منه

فما لم يستأجر الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما أصاب البنية من نجاستها وهل يعتبره رجوع
 وصول وقت فرضه لمن لا قضاء عليه لا خلاف ولا يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وعلى مبني
 ابقته لا يكون مفضيا والنجاسة الا في غير جائر وضعت جميع الاعمال الواجبة المندوبة كصلاة
 عند نجاسة الا في عينها بالنية والطهارة الا اضطرارية روى التيمم المستعمل بلا نية لكونه
 ولا يكون الا بتزج اربع وجوه او ازيد منها بمجره او مد او مد عند فقد مع تقنين وقت
 الفرض وقد الماء ويندرج فيه عدم ما يحصل من الالة والنجاسة والخوف من استهلاك الوضوء المقصد
 الى الموضع الذي هو فيه او كونه غسلا او غلبة الظن بنوات الصلوة قبل ادراكه بعد الفرب طلبا
 له في الجهات الاربع ويستكفي في حركه الارض وسهين في سهلها في كل جهة ذلك فان كان التيمم
 بسبب نجاسة استعمال الماء مكلف وشبهه فلا يعتبر فيه كرف بطلب الماء ويجوز فيه نظير كسبها
 عما يقيم به بعد التصدي بنية ونفها مع الوضوء بها فقصا من الاعمال الى طرف الاذن مما
 يلي الحاجب لا المارن مع ظاهر الكفاين من الزند الى طرف الاصابع المعنى بباطن الكف الايسر ويكفي
 وتولية فان كان حدثا اكبر ضرب لوجهه خضرة وليد يراعي وعلى الميت يتقدم استحبابا بوجهه
 الى القبلة عند الاحتضار والتلاوة وتلقينه ولا يجزئ جنبه لا حاضر ولا يرضع على صدره جد
 ولا يمتد على شئ من اعضائه ولا ينسج عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون غسله تحت ظل
 من سقف او غيره موجبها على يديه او يرضه واعدا وحقق ماء غسله ولا يتخطاه عقل بلوغ
 على عينه وكل ما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوق ودفن فرض على الكفاية وتيارن غسلة
 البنية او لا بالسم الذي لا يليه باضاخته اليه اطلاق اسم الماء عليه على هيئة غسلية
 ثم جانب الايمن وهو ملا على الايسر وهو ملا على الايمن وثاينها باء الكافر الخالص قالها بالماله

عند الامتار

الزجاج

الزجاج على البنية المذكورة تجرد اليه في غسلاته الثلاثة ويغسل يده باردم مع الاحتياط مستور
 في كل ذلك ويمسسه بالاشنان والماء وتنظيف ما على يديه وتليين اصابعه برقيق وضيقه
 ولا يقضم ولا يستشق مسح بذبلين او لا وثاينها واكثر ذكر الصنف وصب الماء على راسه اولاد
 جانبيه ثلثا في كل مرة وغسل راسه اولاد برقيق السرا وغسل صدره وظهره بالماء وتخليل راسه
 وجسده باوانق اليد عليه في حال اغياله ومسح مخرج من بعض منا فاح شي عنه ولا يجزئ غسله ولا يجزئ غسله ولا يجزئ غسله
 اظفار ولا مشط شعره ولا ازاله شئ منه ولا ينفذ لك وجليه بالبحر والاعسله بالصابون ولا يجزئ
 عندك بخود غيرة ولا تقليمه باسوة الكافر فان كان محوما فلا يديه ايضا ولا يستول غسل الاشجار
 جهاد الحق فانه يصلي عليه ويدفن لا يزرع عنه الا لخن والم نصبة شئ من ذلك والرؤيل ولا
 يزرع اذا اصابه الدم وتقي مات بعد حمل من موضع التال عند كفن وكل ما وجدهم اعضاءه الا ان
 اذا كان في عظم او كان من صدره فيل ويكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا في اعدى ذلك ولا في السقف
 لدنك اربعة سنين ولكن يذمها وما زاد عليها فلا يجره غسله وتكفينه ويجزئ له بتولي الزوج مستور
 الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها مع اهل الزوج من الرجال وقد روى جوز ذلك في الاقارب
 من تلك اهل الرجال وكل احد من النساء وقيل لا الم يوجد سواهم الاجنات من النساء في بناهين
 ويعينهم معتمقه وكل النساء في غسلهن الرجال وقيل يدفن كل منهن من غير غسل ويكفي ان
 ثلثة واجبات او درع وميزر واخضله ابيض العطن او الكتمان وحيث طهارته ولا يمدح وجود
 العطن العريه ويزاد فيه بنا بالغاثة اخرى وحيرة وعامة بحيث بها ويرى طرفها وخزقة تشد حذيه
 ويكفي على الازار والدرع بالزينة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدان تخلل او غيره من طبخ عند
 تعذره على قد عظم الذراع كل منها مكتوب عليه لك ملفوفتان بالعطن وتحفظ بالكافور مسح الشربة

وشا بعد ثلثة عشر درهما وثلث في اقله مثقال او درهم او ما يتغير ويدفن على جانبه الا ان
 الى العنبله واجبا وتسيب الخناق ندبا ولا يفرج به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل
 ويضربه من قبل جليه سبق له اليه والمه من قبل وسطها بالوضع يكون طويلا اما قامة
 الى الترقوق وسما قد جلوس الجالس متخذا فيه اما اللحد او شق محبا الصنع او اللبى او ما
 مقامها واذا وضع حلت عقد كفانه وجعل حده على التراب التربة الحسينية وتقر حينئذ
 جملة ما يجب من تلقينه بشهادتي الاصلاح والوصاية والقبول والباينة ويرفع قبره عن الارض
 سطح الاستنارة او دونه ويبدأ برش الماء عليه عند رده مدارا حتى ينتهي ويلقى في
 الصوت بعد الاضطرار منه وما يذير البير الكفن الذريع المدفون بالتحريم وجوده وتصلوه
 عليه تذكر في موضعها واما الطهارة في الحج فينبغي موعظة النجاسة وهي ادم فالثلثة
 لا تسحق في كثيرها ولا تليها بل يخرج الحكم واحد وما عداهما باقى الامة الحكم نجاستها
 عقليها وهو ما نصق منه الدم الذي المرفوع منه درهم وثلث والزراية عنه افضل
 الدماء ما اخرج في قلبه ولا في كثيره وهو دم البق والبعث والسك والجروح اللازم في
 الدائمة مع حفرة الخنزيرتها واما بول وروث فيعتبر فيها ما لا يؤكل لحمه من الحيوان او ما يترك
 اذا كان جملدا والجمل الكمل العذرة لا سواها ويستدري بحببها وتغذيتها بعلف طاهر والمدقة
 للابل اربعين يوما والبق عشرة وثلث عشرون يوما وروثه سبعة وللبطة خمسة ايام وكذا الدجاج
 وقيل ثلثة ولسمك يوم ولبده وعرف ذلك ما يزيد حكم الجمل منه واما منى فهو سواه واما شرف
 وهو الخنزير والنفث والشراب كبر واما حيوانه وهو الكلب والخنزير والكلاب على اختلاف
 كنفه والتقلب الاربع مختلف واما ميتة ما ليس بنفس ساكنة من الحيوان وما ليس له كانا بغيرها

عنه النجاسة

دوق ابل الجبللة ودوق الجنب من الحمام فيخرج وكيفية التطهير هذه النجاسة ان كان الميت
 ما عليه حتى تزول والنياب معهما مرتين الا انه باوان الماء فيها ويفرغ منه ثلثا ثم يوضع
 خاصة تكون الاوطان من بالزراية الارض وما في حكمها من حصى او بوارص الشمس لها حتى
 التقليل بركة في الزابحة لا يبقى لها اثر ولا يفرجها من قبلها ولا يفرجها من قبلها ولا يفرجها من قبلها
 الذي يزيلها النجاسة وحكمها ويخرج الصلوة مع الاختيار اما ان كان نجس لم يجز استعماله
 ويجوز فيها عده وان كان طائرا فاما حيا او ميتا او استخرج فلكل دما بجزءه ما اضاف
 من الطهارات فان لم تلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز لستماله والا فلا او مطلقا فانما
 جاز ولا يخفى الاما عذبة من النجاسة او طعم او ريح او ركبة فاما مجموع كثير وهو ما بلغ كرا او زاد
 عليه فحكمه الجاري واكران وماتنا رطل عراقي وزنا وثلثة لبتار ونصف طول في عرض وعق
 مسحة او قليل وهو ما نصق عن الكفر فينجس كل اصابة من النجاسة ويظهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه
 متبقية بها الى مبلغه او ينمو وهو ماء البر فاصله الطهارة الا ان ينجس بالخل نجاسة وقعت فيه
 سواه تفر او لا وسواء كان مائة قليلا او كثيرا ولا يظهر الا بالزنج منه فان كان الواقع فيه نجسا او قعا
 او زابا مسكرا او ميا او دم حبيص او سحابة او نفاك او ما فيه اذنت او غلبت النجاسة التي غير
 احد اوصافه ولم يزل التقييد الابزج بجميع الماء كله فان تقدر تراوح عليه اربعه رجال متساويين
 اول النهار الى اخره ولا ما فيه اذى كبير او صيف مسلم او كافر نزع بسوق طولا وكوت الفرس والجار
 والغيل وما في حكمه كثره الدم المتقود او العذرة الرطبة والمنقطعة اذا كانت يسلمه من دلو
 وتقليمه والم ينقطع العذرة اليابسة عشرة دلاء والكلب الخنزير وكذا ما في مقدار واحد ذلك
 لافق بيز الصغير والكبير اربعون دلو وكذا البول العشري البالغ وللدجاج والحمام او مقدارها ما

المياه

كبار الطير

وصغيرة لا تارة تأس الجنب للطاق المستنسخة او المنقحة ولبول طفل اكل والحل من ذلك في آراء
 ولوقت الحاقق والنجدة والعرب اوبول الطفل الرضيع ثلث دلاء وللصنوبر او ما في مقدمه
 دلو واحد وتحت قنبر او سحاح ونزع المتدار المشروع ولم يزل التغيير وجب النزع الى الزوال
 وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان وقع فيه احتكاك مختلفه لم يجز منها النزع مخصوص
 عمل بالاعلى بل اذا بائع الكافح او صوان نجس نزع الماء كله او بعضه احتياطا في خلا
 واما سائر العروق فواجب التمسك والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله وبعده من ستر الزانية
 فضيله وندب او رثه فالما حرة كلها عورة فيجب عليها ستر جمع ولها وبدنها الا ما في ضم
 تجف وجهها وصلواتها مخوف وكل اطرافها وقديها اوانه وحكمها حكم الحرة الا في جوار كف
 فانه لا يلبس على الامة في ذلك وما به كتره ولا ما كان من قطن او كتان او خرخالص وما من حريم
 وما كان مذكرا من جلود ما يولد من الحيوان او فوص او شعر او وبره فاما البرد الحفص وجلود
 الميتة او ما لا يولد من الحيوان وان ذكرا وما علمه وبر الشعلب او الارنب او محتويه فلا يجوز احتيازا في جميعه
 في ملبوس الصلوة الطهاره من كل نجاسة ظاهره ما قلنا انه ممنوعه وان لا يكون مفضو بازي يكون
 ملكا او باعانا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراؤ منقوشه اذ الكافيه نجاسة واجتنابه افضل من كونه
 للثا الصلوة في البرد الحفص لا يندب اذ رايته وكما يستحب للزكوة المصاع فيه بياض العظم او الكتان
 كذلك يكون في المصنوع منها وتناكد في القرو والجزء الملم يذبح حرير واما الوقت فمستحب
 الصلوة مشروطه لا يقع قبل دخولها واما نفع بعد خروجه قضاء كافر وقتها يكون اداء فاما
 الشمس تحجب نصيبها الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها بمو اول وقت صلوة الظهر فاذا
 انقضت فذلك الوقت بعد ما يصح فيه ان صلوت قد تغير وقت صلوة العصر بمقدار اياما

المداخلة

بيل

بيل بعد ذلك الوقت مشتكا بين الصلوات لما ان يتي الى العروة مقدار اداء العصر فتجفف بها
 وقت ظهر فيفوت وقتها بجملة بمضيته وزوال الحجج المشرقية علامة غروب الشمس وهذا اول وقت
 المغرب لما ان يخفى منه مقدار اياما وانما قودي فيه فيدخل وقت العشاء الاخرة ويعتقد ما
 يشترك وقتها الى ان يتي لخصف الليل قدر اداء الكعبة فتتحقق بها ويكفي اخر وقتها لغواتها بخروج
 وتخلل البياض الشرق في افق السماء وهو الفجر الثاني في بر اول الوقت لصلوته ويمتد الى ان يتي لطلوع
 الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون آخر وقت المغدرة لغواتها بطلوعها وفضلها اول الوقت عظيمة
 ولا يتم بصلوته ونوافل الظهر وقتها الا في عند الزوال ويتبع الى ان يتي مقدار اربع ركعات الصلوة
 كل شئ مثل ونافله العصر بعد صلوة ظهره اول وقتها الى ان يتي كل لمصير ظل كل شئ مثليه لخلو
 يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الا في قول كسفق المغرب في
 بعد العتمة وقتها منسوخ ونوافل الليل وقتها بعد ان تصان الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراع
 منها في الشفق والوتر ووقت التسليمة وهي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الفجر المشرقية ولا يكون يوم
 الجمعة نافلة واما فاعداه من الايام يكون ابتداءها الاربعة طلوع الشمس وسواها وغروبها بعد
 صلوة العشاء والعصر فاما ان كان غير كعبتنا فلا كراهة واما القبلة فلم يجز التوجه
 اليها وجب اعتبارها فالمصعب اما داخل المسجد الحرام فتوجه الى الكعبة ضاى جهة كان فيه او حان
 مع كونه في الحرم فتوجه الى المسجد ولا فرق وجهه الى الحرم وكل اهل القلم يتوجهون الى ركن من الارواح
 الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليهود الى البان والانس الى الانبي والفرسيون الى القرية
 ويلزم التوجه الى القبله مصليا العالم واليهود مع الكعبة من فان تغذر فضيلة الظن فان فاتا جميعا
 فالحدس الى ان الحدس واجب التوجه الى الظن او عند الحدس لا يجوز من صلا اعيانها فرضه

القبلة

ع

من كل واحد من الامر فلا صلوة له ولو اضا اجتهد وصعد جميع لك ويتخذ للاعلامه
 بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصلها اربع مرات الى جهة اخرى فاذا اخطأ
 ظانا او حواسا وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولاعادة عليه لم كان قد خرج الامم استند
 القبلة فانه لا يرد الاعادة على حال او اعادة الكمات ففرائض اليوم والليل سبع عشرة ركعة
 للمقيم ومنه في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلثة والعتمة اربعة اربع ركعات
 والمسافر في حكمه احدى عشرة ركعة تستقطع عندهم للرباعية ركعتا والذي يلزمه التقصير كل
 كان سفره اما طاعة او مباحا يبلغ نريد بين فصاعدا واما ثمانية فليس في اربعة وعشرون
 ميلا لان الفسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف راع او ثلثة مشايفه بعيدا ورجع ليوم ولم يبق
 الا قاصر من البلد الذي ياتيه عشرة ايام ولا كان حفره اقل من سفره فحق تكاملت لمن سها اتمام
 مع بقائه الوقت تقصير الاصح فوجه ومن عداه من المسافر في حكم سنة في الاتا كحفره وهو
 في مصيبة او لعب او صيد تدعيه الحاجة اليه او الذي سفره ازديت حفره كالجبال البرويج والمكاتب
 والملاعق والبريد والعازم على الاقامة عشرة ايام في البلد الذي يخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة
 بدنة التقصير اذا توارى عن حيز بلده واذا لم يسجد الاذان من مصر ومعه نوافل اليوم والليل
 الحاضر ومن في حكمه اربع وثلاثون ركعة وللما في سبعة عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها
 ونوافل العشاء ثمان ركعات والمسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعد نوافل العصر والليل
 نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعد ان يجلس في ركعة حفره لا سفره ونوافل الليل ومعه من
 التسع والوتر المفردة ونافلة النجى ثلثة عشرة ركعة حفره وسفره ويزاد عليها سنة عشرة نوافل
 من يوم اجمعه خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلى قبل الزوال اداء وجبه قضاء فان امكن ترتيبها

بصلوة تت من اقل النهار وتت بعد ارتفاعه وتت قبل الزوال وتكون في
 كان الافضل الاصلية جملة قبل الزوال واما مكان الصلوة فيعتبر فيه الملكية والابا
 وكطهاره فتعدي كنجاسة لان يابسها لا يابس بالوقوف عليه وان كان الافضل خلافه
 غير ان مواضع العبادة تتفاضل بعضها على بعض في المشربة والاحتجابا فافضلها المسجد الحرام ومسجد
 الرسول ومسجد كل امام فالاعتد من المسجد الاقصى ثم المسجد الجامع ومسجد النبي ارباب البيت
 ثم التوقف بعدها ثم صلوة الاثنان في بيته وهي في مكان منسوب باطله ومكروهة في البيع و
 بيت النيران ومعابد تضلال والمزابك والحماما ومعاطن الابل والاربع الفهم والبقرة وارض الخيل
 والحمير ومذبح النعام وبين المتعبين وعلى البسط المصوم والارض تحتها وما كان التمدد وضاد
 الطريق وذات كسلاصل واما موضع سجود بالجمعة فشرطه الطهارة من الخبثات متعدي
 وبياسته ان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس العادة وصباحا فاما ما لا يؤكل ولا يلبس او
 كانها يصح استعماله كالورد والبنفسج فلان يابس بالسجود ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان
 منها ولا على ما قلته النار كالكاك والحرف في اللحم والنزك وشبهه وافضل على التربة الحكيمة
 فاما ما هو سنة من مقدم الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشرة فضلا اربع تكبيرة اوله وشهادة
 وشهادة النبوة والاعانة الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى الخير عزمان وتكبيرات وتلبيبات
 ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرة اوله وتلبيباته او يزداد بعد عاتق على خير العمل قد قلته
 الصلوة عزمان فيكون سبعة عشرة فضلا جملة تحت وتلقوه فضلا الا انها سنة للمنفرد لا للجمعة
 جمعة او جماعة لوجوبها اذ ذاك وشروطها الترتيب ودخول الوقت وان لا يزداد ولا ينقص عما
 قلناه وفضلتها الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيب الاذان وحده الاقامة والوقوف

مكان

موضع سجدة

الاذان والرقعة

آخر فض لها والنصل بينهما اما بسجدة او عدة او جلسته او خطوة وتجنب الكلام في خلالها
والايتان بما لا يجوز مثل بالصلوة وتأكيد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيهما سجدة
اكد منها فبها يخاف فيه وما يتعلق بالصلوة بالكنيفية اما ان يرجع الى الجنس المرتبة او الى ما
عدها من الصلوة المفروضة غرضها في الجنس المرتبة اما ان يرجع الى صلوة المختار او المصطنع
اما ان يرجع الى المفرد او الجامع فما يتعلق بالمتزود والمختار اما في ركعتين وهو وقتا مع تمكنه
وتوجهه الى التيمم مع تقبضه والنية بشرطها وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة الركوع تاما اي بـ
منه وسجدة في كل ركعة وغيره وهو قرأته الحمد ورواة تامة بعدها ان التبويض في الركعتين
لا يجوز بشرط القراءة واعرابها وتوجيهها وكذا لا يجوز بالفرائض الاربع المخصصة بسجدة الواجب ولا
بالفهي الاومها المشرقي واليند الاومها الايلاني والاربع بالمركوع التطايع والاحتفاء
سجدة يقوس ما واعنته مستويا ظهره الا في رخصه او نظامه في الخروج عن الحد وتبسيح واحد
فيه افضلها سجدة ربي العظيم وسجدة الطائفة عند الوقوف منه بالانحناء التام والسجدة اولها
لا يجزى الاجتثاث الاعضاء السبع الحية والكفيرة والركبتين والاطراف الاصابع والجزء لا يماس
الارض شيء الجسد سواها وتبسيح واحد فيها وافضلها سجدة ربي الاعلى وسجدة الطائفة
فيها وعند الوقوف عنها وبها حكم الركعة الثانية والجزء الفداء واولى المفرد القم والاضافات
فيها ذلك والشهادة للرباعية وثلاثية وواحدة في الثانية والاربع منها الشهادتين والصلوة
على النبي وقراءة الحمد ووصفها وما يتوهم مقامها والتبسيح اذ في ظهره والعصر والعمرة وثلاثة المفرد
والتبسيح فيه خلاه استدانته لانها شرط في صحة كصله من طهارة وغيرها وتبسيح وضع اليدين على الشا
والتبسيح في آخر الحمد والالتفات الى بر القبله والتأنيف بحرفين والتمهيد والجلوس منه

خفيه

خفيه والفعل الكثرة المطل لها وهو ما يتكرر ما ليس من جنس افعالها وابقاها وآراء
ارثة مصلية او مع احدها بنيتها لآلهة يجب على المصلي تجنبها واما سنة وهو التقبيل
عقيب الاقامة بسبب تكبيرات مبهمة ادعية مخصوصة وتكبيرة الاحرام بآية ابراهيم وتبسيح
القراءة وترتيبها وقراءة ما ندب اليه بعد الحمد التي المخصوصة في الاوقات المخصوصة و
اجهر بالسلمة وايضا ظهره العصر الحمد وكبره التي بعد والتكبيرة لكل ركعة وقوله لا تسبح
الرفع منه وعند الانقضاء والتكبيرة لكل سجدة ومع الرفع ايضه وزيادة التبسيح الركوع
والسجدة الى الثلث وخمس من الدعاء مع والخروج في الصلوة والاجتهاد في دفع الرسا
والاعتماد على الكفيرة عند النهوض الى الركعة والذكر الماتر والطائفة بعد الكفيرة وعند
في كل شتاينه بعد القراءة قبل الركوع وافضلها كمال الفرج ورفع اليدين بالتكبيرة وتلقى
الارض باليدين عند الهوي للسجدة والتسمية اول التشهد الاول وزيادة وسطه واخره
ما ندب اليه والتحيات في اول الشا واتباع وسطه واخره ما تختص به والجلوس لها مستويا كما ينبغي
الوركبتين في وضع ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر يكون نطو في حال القيام الرفع
وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجدة الانف مع ثابته بتجنب النفخ وحال الجلوس الى السجدة
واصفا يديه على فخذيته متفرقا الاصابع وحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عينيه كيبته وهو الكعب
وحذاءها وهو قائم ويجازي في بعض اعضائه غير متفرقا الكعبا وساجدا تقع بين السجدة ولا
يلتفت عنها ولا يمشي ولا يتجنب التنفخ والشاير والتعطى والتبسم والتأنيف بحرف العقب بالركب
والهجرة والنياب ملافة الاخشيذ والاصابع وتجاهه شيا به ارباب دار او مصباح او
نجاسة او كتاب شهوة ولا يمسح برأسه ويده في ذلك التكبير وما فيه حسه ولا يده داخل شيا به

من صلوة

ولا ينفرد الاختيار فضلا قليلا ليس افضل الصلوة ويسلم تجاه القبلة موميا بطر
 عينيه الى عينيه سليمة واحدة ان كان منفردا واما لا عيارا احد والان سلم عند ربه
 ويكر اذا سلم ثلثا ويقبض سبع الزهراء عليها السلام ويعني بسجدة في النكر وتعني الخيرة
 كما وصفنا وتختص بحجابا بوضع يديها قائمة على قديها وراكعة على فخذيها ولا تطأ طأ ولا
 تخطي وتجد منقطة وتجلس على كعب بحيث تضع قديها على الارض وتقم ركبتيها وتضع عمل
 وتقوم حبله واحدة وما يتعلق بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مع عجز الصلوة
 قائما او مستندا الى حائط او معتدا على شيء صافي آخر الوقت حال فان لم يستطع الجلوس
 صاغا حابيه مضطجعا فان صاغا ظهره موميا بصينيه فيما بغيرها مقام قبا و حفظها
 مقام ركوعه وغيرهما مقام سجود ولو ضاق وقت الصلوة بركبتيه يستطيع الزنك او ما
 لا يجد سبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منها ان يصاغا على حبله استطاعته متوجها الى القبلة
 تمكن والابتكيرة الاحرام وبذلك كل ذي ضرورة لا اختيارا معها كالحج وتقبل وشرفا
 غرق ومقيد ومفترس ممنوع ما لا يدخله من الموانع المذمومة في حكم الاضطراب وغير ذلك
 السفينة فان ان تمكن يستقبل القبلة في جميع الصلوات ضاها الاستقبالات اقتضاها
 وادائها في دورانها وصل الى صدرها ولو فقدت عليه ذلك الاحرام لم يقبل لها بالنية وتكبير
 الافتتاح و صلوة كيف يرتجبت في ارت وهك المرأة حكم المصنوع ان كانا صلوا مؤتمرا
 باحد جلوسا يقدمه ركبتيه من يؤمهم ولا الا اري مزيد الا اصدراها صا قائما وجال
 ان كان يزمين ربه و صلوة الخوف تقرب على كل حال فان كان غير بالغ لم يشره وقت بازالته القد
 فوقه وصلت فوقه اخرى متقيد باما يقصا بهم ركعتين اولها تدخل مصر فيها بالنية والتكبير

ما يستحب في الصلوة

ثانيتها

ثانيتها يصلها وهو قائم يطول القراءة فيها وتشهد لانفسها وسلم وثاق موقف الزوال تقف
 العدو ولتات الفرقة الواقعة تدرك الصلوة مع الامام الذي ترك ركوعه وسجده
 ويقع الركعة الثانية لانفسها وهو جالس الشاهد وتدركه فيه مستهدة معه يسلم بهم ليك
 للفرقة الاولى فضيله الافتتاح والثانية فضيله التسليم وفي صلوة المنفرد بالخيار بين ان يصا
 كالأول ركعة او ركعتين والثانية جاتق فان بلغ الطرف لشدته سقط هذا الحكم وارتكضه حسب
 حصص الامكان اما ركوع وسجود على ظهور المطيع والمخلع التوجه الى القبلة في جميعها واما استقبالاتها
 ببيتها وتكبيره احرامها واما التسبيح مقام ركعاتها وحتمها بالشهادة وفضيله صلوة الجماعة عظيمة
 وشرفها جزيلها واولها بيزانتيه ومبشرة امامها مع كمال حمله والايام وطهاق المولد ومعرفة
 احكام الصلوة وما يتعلق بها من زائده وغيرها وظهور العدل واذان في الجماعة هذه الخصال
 قدم اراهم فان ت او واقفهم فان ت سا وواقف الممان الذي هم فيه فان كانوا هم فيه
 فرع بينهم وعلم بحكمها ولا يتم الا بصر والمجدوم والمجرب والنفخ والزينة والمثمة وتحت
 الايمان ومثلهم وكراهة الاتمام بالتكبير والاعمى والاعرج والمقصر والمعمى والمسافر من ليس
 مثلهم ولا من عكف وشروط صلوة اجزاء الاذان والاقامة وان لا يكون بين المؤتمرين واما امام
 حائل من بناء او ما في حكمه لا يكون قطع او غير ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين وتقتدي
 المؤتمر برفع الامتياز به عننا فضلا وتقطع عنه القراءة في الاذنة لا يقرأها فان كانت صلوة
 جهره ويجزى لا يسبح قرائه الامام قرا فيها ويدرك الركعة معه تراوكة وبابى شيء يستعمله فان لم
 تسلم ركعة كانت ان ركعتيه او ثلثا وتجب صلوة الجماعة اذا اكلت شر وطهاقها ما يحتمها وان حضر امام
 الاصل من فضيلة نابعه لا يلبسه ولا خطا للمعتبره وخصوصا سنة نفعهم وقيل تنفرد به باربعه

صلوة الجماعة

الجمعة

من الغضبية وقصرها على حمد الله والثناء عليه بما هو له والصلوة على نبينا والمواظفة
 في نوابه المرهبة في عقابه وطلوها ما سوى ذلك والفصل بينها بحلقة وقائمة صغيفة
 ومنها ما يخفى المؤمن الذكرية والوترية والبلغ وكالعتقاد الصريح التي لا صفة لها ولا
 ولا عرق ولا عرض ولا كبر عظيم الحركة والخصو الذي لا يفسد وتخليته السرب ولو لم يمسها
 المتصاع وموضع الصلوة عند اندكها فرسخين او ما دونها سقطت يمينه ذلك ومن حضرها
 من الحجج صغرى لا عليه لانه ان كانا كلنا وضوءها ونحجر الظن لا نقادها ما عدنا التمام لم
 لم يلزمه اذا حضرها ولا تنقل جمعاً في موضعين بينها اقدم لسان الله فان اتفقا في حال
 واحدة بطلتا وان قدمت احدهما صححت وفي الارض ومن شرط صحة انعقاد الجمع الاذرع
 وتقدم الخطبتين على الصلوة لاقامتها مقام الركعتين الخذوقين منها ومن فضيلتها ان يجرها
 القراءة منها وقراءة الحمد الحمد في الاورد المنافقين والثانية وصلوة العصر عمتها باقامتها
 غير اذ ان وجب ايضا المأمور من الخطبتين واجتنبنا ما يحتمل من الكلام وغيره والاربع
 يوم الجمعة تكاملت وطها حتى يصحح طهراً واحكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها
 مقام العلم عند فقد وانما الحكم لما يستأوى فيه الظن فان كان السهو عما لا تقع الصلوة الاية
 كالمطهارة وما في حكمها او عزه من اركانها وكان في المفرد العدة او الاوليت من طهرا باقية
 او صلوة تسهوا وان لا يردى صياها ما صلا او انه سلت بر القبلة او اذها في صلاها او لباك الحجب
 مع مقدم علمها او عقده ترك ما وجب فعله بحيث تركه فلا بد من اعادةها وذلك لان سهو الأربعة
 والاربعين لزم الاحتياط ببناء على الأكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجران وصلوة منفضله
 وكه من قيام او ركعتين جلوس ان كان شك في الاثنين والثلاثين وثلث اربع فاما ان كان شك في

الشك في ركعتين

ونلت

ونلت اربع ركعتين بركعتين من قيام وركعتين جلوس وان كان سهو عن التسعة الا ان كان
 واحده يتلوا في كلاهما ان امكن بحيث ينتقل من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا فالقضاء
 بعد التسليم وسجد في السهو جعله وهذا حكم لو قام او قعد في غير موضع لكل منها او سلم او لم يمسها
 لا يجوز ناسيا او شكاً بركعتين وحسبها ان يتلوا في ركعة واحدة لا يتقلع عنه الركعة كتكبيره الا فتاح
 في قراءة السورة او في الركوع او في السجود وهو جالس او في تسبيح طهرتها وهو طاهراً
 وفي احد التثنية وهو قاعد فحكم ان يتلوا في ركعة واحدة وانما ان يحصل فيها انتقال عن
 تلاوته فلو حكم له ولا اعتد له وكذا المراتر الكثرة وكذا ما حصل في جرد السهو في الثالثة وما
يجوز الصلوة عند تسبيح قضاء الفات هو مثل المنع وحسبها فات من صلوة جرداً او قضاء
 او تمام او قصر قضاء ما فات ان علمه تحقق له والاعمال غلبته ولم يدب عليه ما فاته سراً او علماً
 عليه من الزايدة منها او من تساويها على علمه ومع تاديبه وفقد الترجيح قبل يقين مع صحته
 الى ان يبقى في ظن الرقابة ولا يلزم القضاء لمن اغنى عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يبق حتى
 فات واما ان كان بين نفسه فلا بد من قضاءه ويلزم المبدأ واعمال السلام قضاء ما فات حال
 ارتداده وقبله من العبادات كلها ولا يصح التبعيض في قضاء الصلوة عن الميت بل يصح الوداع
 لمن عليه القضاء في وقت المستعمر لاني هاتين خلا ويجوز الترتيب القضاء كافي الاداء ولو فات
 صلوة من الخمس ولم يتحقق جميعها الرجوع في قضاء الخمس القصد بكل واحدة منها قضاء ما فات وما
 الميت من غير تنوع وعنه يقينه عنه كثير وهو كبر اوله المذكور ويجوز عنه القصد في كل ركعة من
 امكنه والافضل لكل اربع وجبه والا فللصلوة النهائية وللصلوة الليلية كصلاة التراويح
 والهدى ويجوز وحسبها ان اطلقا من غير اشتراط بوقت محض او مع طهارة في التحيزه الاوقات

التضاء
صلوة

المهوكه والمباحه وان علمتا بزما لا مثل له او كما لا يملك فلم يؤد فيها مع الاحتياط لزمت الكفاية
 عن رتبة اربعين شريفين متتابعين او اطمان ستين مكينا فان لم يستطع ذلك صلى صلاة
 عزيمه فان عجز عنه فالكنته من الصدقه مع الاضطرار لا كفاية عليه بل القضاء وصلى صلاة
الطواف وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفرار من الطواف وسنذكر وهما عند كراجه وصلى
السيدتين وشرايطها هي شروط اجم الان الخطيب بعد الصلوة ولا يجب للمؤمن سماها وان كان
 ذلك من الاضطرار وليس صلوة العهد اذ ان ولا اقامة وهي ركعتان بائتي عشر تكبير سبح في
 منها تكبير الاحرام والركوع ومش الثانية منها تكبير التيمم والركوع وقيل يقوم الى الثانية
 بعين تكبير ويكبر بعد القراءة بما يركع بالجماعة ومفضلتها الاصحاب بها والجهر فيها بالقراءة
 والفتوة بالماء بعد كل تكبير من التكبير الزوائد والتمنية بالخطبة عما فضيلة ذلك اليوم
 وما يجب حق الله فيه واذا التمت لكامل شرايط وجوبها كانت مسحوبة التكبير للمية القطر عقبت
صلوات اولين المغرب ويوم الاربعين عقب عشر صلوات اولهن من ظهر وعشر صلوات لمن كان عنى
 سنة مؤكدة وصلوة الكسوف والايات الحادثة عشر كاملة فيهن اربع سجودات سجدتان بعد
 وسجدة ان بعد العاشرة وتشهد وتسلم ورفع الركن من الركوع فيها بالتكبير والفرق العاشرة فانه
 يقول سبح الله مجدده واول قمتها حين الابتداء في الاحراق ان كان كسوف شمس او قمر واخره
 حين الابتداء بالاجلاء وسنها الاجتماع فيها واجبار القراءة وتطويلها وجعل ركوع الركوع والسجود
 بمقدار من التيمم والفتوة في كل ثانية منها وتعق واجبا لمن تركها تاريا او اعادها لان استعمل
 تركها الى حين الاجلاء يا ثم تملئه التوبة وما عند الكسوف والخوف من الزلازل والرايح المظلمة
 وغير ايضا لها من الصلوة مع بقا موجبها مقدارا دائما وصلواتها اهل الايام من في حكمهم

لان المية ستين مضاعفا صاحبا عليه مضاد على الكفاية والرتمه وليس فيها قراءة ولا
 ولا يجز بل تكبير ودعاء واولى التكبير بالصلوة عما الميتة اولادهم عبدانهم او موتقدهم وليس
 ان يتقدم الاباؤنه وان كان بما يجي لان الاولى تقدم عنه والزوج اول بالصلوة عما الزوجه وتقف
 المتقدم بازا وسط الميتة كان ذكر او صدره ان كان انثى ويكبر عشر تكبيرات بعد عقد اليده بها
 بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوة عما النبى صلى الله عليه واله واله وبعد الثالثة بها
 عما المؤنين المؤمنات وبعد الرابعة بالرحمة عما الميتة لان كان محتاجا عليه ان كان مطلبا فذكر كراما
 من الرعان لان ذكر او مؤنثا ان كان انثى فان كانت متضمنة او غيرها لا يؤيد اعتقاد او طفلا
 خصه من الدعاء بما يجز لكل احد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا
 يحتاج الرفع يديه بالتكبير فيها عدي الاولى ويبقى تحتي الامام فيها وقد قوله بعد رفع يديه حتى
 حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضله لان شرطها ويكبر اعادتها الان تكون الجنازة مقلوبه فان
 يجب ذلك فان مضى على الميت يوم وليله جدد فمن يجز ان يصلى عليه وما يجز الصلوة عند
 نافلة شهر رمضان يزاد فيه عما المرتبة اليوم والليلة الف ركعة بابتداء بعض ركعة من اول الليلة
 منه بعد نافلة المغرب الباقى بعد العتمه قبل الوتر الى ليلة التصنيف يزاد عما العشرين فان بركعة
 التمام المأثور وهي زاد عما الالف فيها بعد القبالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى اول القبالي الاراد
 وهي ليلة تسع عشرة بتمامها مائة ركعة وكذا في ليلة احدى عشرين وثلاث وعشرين وليلة اربع
 وعشرين عيسى عما ترتيبه الاول وهو عشر وبكره يزيد ليلة الثاني وعشرون عشر ركعات ثم ثلاثون
 وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعد الى آخر الشهر اشي عشر ركعة بعد نوافل المغرب ثاني عشر
 العشرة الاخرة وقبل نافلتها وتحتم جملة صلواته بالوتر من السنه ان يقرب لكل ركعة منها بعد

الله

التواضع

سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلثة وعشرين مرة القدر الذي يورث العنكبوت والرم
ويصلح في كل جمعة من غير ركعة صلاة امير المؤمنين والزهراء وجعفر واذخر جعفر وآخر سبعة نبي
كل ليلة منها عشرين ركعة تمام الالف صلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى بها الحمد وسورة
الاخلاص الف مرة والثانية مرة و صلوة يوم المبعث ركعة واحدة والقرآن في كل ركعة واحدة
بعد الفاتحة وسورة يس في كل ركعة والامامة في كل ركعة الصلوة النصف شعبان ركعة واحدة في كل ركعة
في كل ركعة منها في الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة و صلوة يوم القيمة ركعتان وفيها قبل
الزوال بنصف ساعة القراءة في كل ركعة واحدة منها الحمد وسورة الاخلاص عشر والبعد ركعة واحدة
الكرسى فيها والاجتماع فيها والحمد بالقراءة ثم كل فضلهما لا ابتدائها بخبطة مشتملة على الحمد
والثناء والصلوة والولادة والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما مضى اشبهه وليعلم الله عليه الامامة
وتشريفه بالولاية المؤكدة جديدة على جميع الامة لكانتم فضلا وعظم اجرا و صلوة النبي افضل
اوقاتهم الحمد ركعتان يقرأ في كل ركعة واحدة منها بعد الحمد وسورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأ بها الحمد
والكفا وضعتا عنه وساجدا ثانيا ورافعا منه يكون جملة قرأتها في الركعتين مائة مرة وعشرون
و صلوة امير المؤمنين اربع ركعات ياتي في كل ركعة واحدة بعد الحمد وسورة القدر خمس عشرة مرة في كل ركعة بعد الحمد و صلوة
الزهراء ركعتان في الاولى منها بعد الفاتحة ثمانمائة ركعة والثانية الاخلاص مثلها و صلوة النبي
وتسمى الحوية وهي صلوة جعفر اربع ركعات القراءة فيها بعد الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية
والثالثة وفي الثالثة التضرع والركعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله الله اكبر يقولها قائما خمسين مرة وراكعا عشرا ومنتصباً عشرا وكذا سجدا اولاً وثانياً وسجداً
بين السجدين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس ركعات جملة فيها ثمانمائة مرة و صلوة الامام

احمد ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد اليه وافضل عقيب الظهر والقراءة فيها
سورة الحمد والاخلاص و صلوة زيارة النبي او احد الائمة ركعتان يقرأ فيها ما يقرأ في صلوة
الاصحاب ويبدأ بها قبل الزيارة اذا كانت من بعد والاصد هما عند رأس المزارع حتى يحضر فان كان
امير المؤمنين بعد الزيارة ست ركعات ولادم ونوح لانها مدفونان عنده و صلوة الاستسقاء
ركعتان كل صلاة العيدين بين الامم او من نصيب الظالم المبلد لصلواتها ويقرأ فيها ما يتيسر
بين التكبير ما يخيط بعد ما يمتن على التوبة والاقلاع عن المعاصي معطاة له سبب الحبل ويغني
له تحديدا عما يره يمنه من البر والسياسة وبالعلم وتوجهه غلظت الى القبلة والتكبير
مائة مرة ومواجهته بمنية والتحميد بهم مائة مرة وكذا شالم والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم و
الاستغفار مائة ومراجعة استقبال القبلة والكتابة من الدعاء وطلب الموت بانزال العيشة و
يغني عن الاصوات بجميع ذلك وكثرة الصبح والتفريق بين الاطفال وابائهم فيها و صلوة الاحكام
ركعتان يقرأ فيها ما يقرأ في صلوة الزيارة ويدعو بعد فاعده يدعوها ويعبر وجهه في
وسئل اخوه فيما قصد اليه والوايا فيها كثرة و صلوة الحاجب ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها
الاربعاء والخميس والجمعة يومها او يرتفع الى العبادان وجزاها قاتا قبل ذلك والشمس من يوم
الجمعة والربعاؤها بالماثر والصادق في صلوة النكرك عند قضاء ما يصلح لاجل من اجاز
ويكثر فيها من حمد الله وشكوه عما قضاهما وكذا صديقه فيها و صلوة تحية المسجد ركعتان
تقدم قبل الابتداء في الصلاة واما الخلاص للحقوق والمالية اللازم للاهراء في العيدين فيها
الركعة وهي ما فرضه من صلاة بالاموال بالرؤس فيا يجزيه من الركعة من الاموال التسعة اصناف
والنفسه ويشترط في وجوبها البلوغ وكال العقل وبلوغ النضال وكونه ملوكا مقدورا عما التفرقة

الركعة

الركعة

بقبضه او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بجماله ولا تبدلت اعيانها بتغير الدنانير
 مفرقة متقن او سبائك وقد الفرار من الزكوة بسبكها ومقتضى شرط صحة او اعيانها
 زيادة عما ذكرناه من الملام والينه وحول وقتها فنص الذهب الا عشرة في مثقاله بفضه
 مثقال وثانيتها ربعه مثقال فيها عشرة مثاقيل والنصف صابها الا وما تاد بهم فيها
 تحت درهم والثاني اربعون درهما فيها بالتمام والخطبة والشير والتمر والزيد في شرطها
 الملك وصحوا النقاد وهو عبد المؤمن حتى انك الما تحت اوسق الوسق ستون صاعا الصاع اربع
 امداء عراقية حمله بالبندي والغان وسما تدر ظل فلو غدرت فيه ان كان سبعة امداء السواء
 او سجا العشر وان كان بالتواضع وما يحتاج الكلفه نصف العشر وان كان من التامين معا فبالاغلب
 بالتوازي العشرية نصف ونصف من النصف الاخر والابل والبق والغنم باشرط الملك و
 التوم والحول وتام النصف الا ان كان الا ربع حشيه شاة ثم عشر فيه شاة ثم عشر عشر فيه
 فيها حشيه شاة ثم عشر عشر فيها بنت مخاض لحوها بجماله ثم ثلثه فيها بنت
 لبون لحوها داخله في الثالثة ثم اربعه فيها حقه لحوها الثلثة داخله في الرابع
 ثم احدى وسته فيها حقه لحوها الاربعه داخله في الخامس ثم سبعة فيها بنت
 لبون ثم احدى وسته فيها حقه لحوها العاشر واحد وعشرين فصاعدا ليقط هذا الاعتبار
 ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه كذا العريضة والماخوف فريضة وناس
 النصابين مستثنى لا شيء فيه واول نصاب البقر ثلثين فيها ما يبيع الحول او تبنيه حقه لحوها
 فيه مستثنى وهي التميمية فانها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء وما دون النصاب
 واول نصاب الغنم اربعه فيها شاة ثم مائة واحد وعشرين فيها شاة ثم مائة واحد وفيه
 ثلث

ينها

شياه ثم ثلثمائة وواحد وفيه اربع شياه التي تزيد عما ذكر فيرتفع هذا الحكم ويلزم في
 كل مائة شاة مائة بلغت وما بين النصابين عند لا شيء فيه ولا فيما يبلغ الاربعين وسواء
 في هذا الحكم الصان والمعر بالفضية الماخوذة من الغنم جده لادونها ومن المخرشيه لا
 فوقها وما يجب على الرثس هي العنقة الواجبه عند هلاك شاة على كل حرام بالغ عاقل مالك
 اول نصاب تج فيه الزكوة يؤدى عنها وعن جميع ديونها من ذكوره واناث وكبار وصغار وحمل
 وعبيد واقارب اجانب ذوي ايمان وكفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود مستحقها
 ومع فقهه تغل من المال انظارا له والا فتراخها عن وقتها لذلك سقط وجوبها ومخرطها
 ان صرفت في تجرى صدقا المنقطع والواجب على كل اربعها صاع افضله من غلب الخوفا على
 حنطه كان او شيرا او عمرا او زيبيا او زرا او ذك او اقطا اولنا او غير ذلك ولو دفع قيمته
 بعد الوقت لجاز وصحقي ذكوة المال والرثس كل واحد من الاصناف الثمانية المقررة وهم
 لا يملكون الكفاية والمسكين وهم لا يملكون شيئا والماملون عليهم وهم الاعداء في حياتها
 والمؤلفة قلوبهم وهم المستعابم في الجهاد وان كانا كافرا وفي الرقاب وهم المكاتبه وحكام
 من كل عبد مفرور بالعصية والغارم وهم المدينون في غير عصية ولا سبيل لهم الرضا
 ديونهم وفسيل الله وبه الجمل الحق وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا ببلد
 عند المؤلفة والماملين الا ان كانوا الفقير والعدل والنحر في قيام الا
 بالاكتمال والانصاف على حقه على المذكي كالابوين والمدين والزوجا والاولاد والمالك
 وغيره التميميين اخذ الحكي منهم مستحقين لهما ان استحقوه وسعوا عنه بلوغ كفايتهم
 ياخذون منه فلما ليس باخذهم منها واقل ما يعط مستحقها ما يجب اول نصاب من فضيتها
 ولراعي الكثر من ذلك لجاز واما سنه ففي كل ما يجل او يوزن غير ما بيننا وجوبها فيه وفسا ذلك

القطر

ع

الربع المتعجب

والفضة والحمى الذي يذبح منها وفي اموال التجارة المطلوبه رأس المال بربح عليه وفي
 الغائب عن صاحبه لا يمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حوله عليه او
 احوال وفي صاحب اموال من ليس بها مال العقول اذا قاها جربها الا وليا شفقة عليهم ونظرا
 لهم وفي انا في ايجل من ليس دينار ان كانت عماتا ودينار لم كانت برافين ولا نصا
 لها وصيته الشروط في صحتها ما يعبرن واجبا وكذا في مقدار المعط منها وفي ايجل عليه
 الفطو يخرجها استحبابا ومنها الخمس ويحجب المعاذم عما كتبتها واختلافها وفي الضمان الحرة
 وفي مال اختلط حلالة بحرامه ولم يميز في كل ما فضل من ثمنه ان لا يكثر تناوبه
 فربب المتساوية في اجارة او صناعة او غيرها وفي ارض نزلها في من سلم وعنده حقه ما يوجب
 وتعيينه بغير وقت وجوب فان كان من الكسور اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكوة وفي المخرج ما
 يبلغ قيمة دينار فاذا وضعت عاثة لهم هي هم الله وهم ربي وهم ذري القربى كما
 يستحقها عبد الرقيب الامام القائم عليه وثله لينا الى محمد وسكينه وانباء يسلم
 من جمع مع فقره وايضا صحة النسيب الامير المؤمنين اولى احد الحق جعفر وعقيل او الزبير العبا
 وراثة يعطى لكل من قيمته مقدار كفايتهم للثمن على الاقتضا واما الكلام في كمن الصو
 فانه اما واجب شطون وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوب البلوغ وكال العقل والوقت
 والحلوم من السفر الموجب للتقصير وكه في مرض وكبر ويوجب الفطر وزاد عليها في شروط صحة
 اداثة الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاتحاضه المخصوصة للثمن وتبينت
 بدخول شهر رمضان ولزوم صوم برؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام الله البقينة والتمتع
 بها فان كانت الرؤية لها فهو مستعمل ليلة الاما فتيها واول له نية عنه هي اول وقت

الصق

ابتداء

ابتداءه فان اقرها الى المنار كما تجديدها الى قبل الزوال لا الى صبح ولو حصل نية
 في اول ليلة منه لا جرت وانما الافضل تجديدها في كل ليلة ولو نوى بها القبة خاصة
 واعني عن التعيين وان لم يكن لابد في غيره من اعتبار الاوين في النية فمما كان او فضلا او بسبب
 هو ما عداه فمعه صوم القضاء والنذر والحمد والاعتكاف ودم المتعد والكفارة كما اختلا
 كفاة في افطوريها شهر رمضان في افطوره يوم يقضيه عن يوم منه في افطوره في نذر او عهد
 فصيا او كفارة قتل الخطأ واليمين والبر والظهار وحلق الكفن وحج القعيد وحج المنة
 شهرها في المضا وتنفه وافا الاعتكاف وتغيب صلوة العشاء الاخرة فلهذا

فالقضاء ينبغي للمنفذ ويلزم على القوم وتبينق المنة البقينة

ومتا بقته افضل من تفريقه وهذا ما ينبغي

للقوم وقد بيناه او مضا ليطا قاعة

صوم او انه بريك ويقوا

فك ان اعطى من طري

زواله او عمل في

يخضع معها على

وتفق النبي

لما بعد

بسم الله

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

هداية الصدوق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

محمد سادة الذي له الخلق الامر وهو اصر الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله
اجميين **باب اول** ما يجب اعتقده التوحيد من صفات احبار النجم واليه صلوا الله عليهم
قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه النخعي في مصنف
الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى واحد ليس بشئ لا يجرد ولا يمشي ولا يدرك
بكل اوهاه ولا يصاب ولا تاخذ منه ولا نوع شاهد لا يجزي محيط بكل شئ لا يوصف بحسب
ولا صوت ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا محدود ولا هبط ولا يرام ولا تقوى
ولا تفناء ولا خلقه ولا جسمه ولا ذنبا ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فناء
ولا شغل ولا يمين ولا شمال ولا ورثة ولا امام وان لم يزل ولا يزال جميعا صغيرا كبيرا
حيا قديما قد يستخرج من احد الامم لم يولد ولم يكن له كفوا احد والله شئ ليس بشئ
خارج عن الحد من حد الابطال وحد الشبيهة خالق كل شئ لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو
الابصار وهو اللطيف الخبير ان الجلال سمي عنه لانه لا يليق به وقد مثل الصادق عليه
الله عز وجل ان الى ربك المنتهي قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل مسكورا وروي عن
ابي جعفر انه قال تكلم في خلق الله ولا تتكلم في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا
تخييرا ويجب ان يعتقد ان عقبا الله بانه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرف الله با
والسوا بالرتاله وولي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحدث والمحدث والمحدث
بما عرفت ربه فقال جاء في تفسيره قيل وكيف فكيفه فقال لا تشبهه صور ولا يحس بالحواس
ولا يقاس بالكماتين من حيث عينك وبعيد في قبض روق كل شئ ولا يقال شئ فيه امام كل شئ ولا

مسنى

يقال له امام داخله الاشياء لا تشي في شئ داخل وضارح من الاشياء الا تشي في شئ خارج
سكان فهو هكذا ولا هكذا غيره وكل شئ مبتدأ ويجب ان يعتقد ان فضل الله تعالى وعظمته
عقابه لان الله لا ينزل من شئ الا شئ ولا ينقر من شئ ولا يعجزه ومثل الصادق عليه السلام
قول الله عز وجل الرشق استوي فقال استوي من كل شئ فليس في ارض اليم شئ ولا
عليه من زعم ان الله شئ او في شئ او على شئ فقد شرك ثم قال من زعم ان الله من شئ فقد جعله
محدثا ومن زعم انه في شئ فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شئ فقد جعله محمولا ومثل الصادق عليه السلام
وجل في كونه سمي بالواض فقال علمه يجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى يعقل بعض الاله
الى العباد ولم يحجبهم عما المعاصي ولم يزل يكلف عباده الا الذي ما يطيقون كما قال الصادق عليه السلام
نفس الاوسمها وقال الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض بل بينهما وبين ربي عز وجل ان قال
تلت الامر جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدرة قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا اجمع العباد
ليوم القيمة سئلهم عما عملوا اليهم ولم يسئلهم عما تفضل عليهم والكلام في القدرة متى عنده كما قال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب الذي سئل عن القدرة فقال بحر عميق فلا تلججه وسئل ثانيا عن القدرة
فقال لا يرى ظلم فلا تكلم ثم سئل تال الله عز وجل فقال ترا الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد
القدرة بحسب هذه الامه وهم الذين اردوا ان يصنعوا الله بعد فاضل عن سلطانهم
التيه يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء الذين بعثهم الله
الفن في واربعة وعشرين الذين جاءوا بالحق من عند الحق وان قول امير المؤمنين عليه السلام
طاعة الله ورسوله ومصيبة الله وانهم لم ينطقوا الا بالحق تبارك وتعالى وعرف حيره والاشارة
الى انبياء خمس عشرة عليهم دارت الرحمة وهم اصحاب النسخ وهم ابو العزم بنوح وابراهيم وموسى

Handwritten marginal notes on the left edge of the page.

وان محمدًا سيدهم وافضلهم وان جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه ذائق العذاب
الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ووقروه واتبعوا النور الذي انزلنا معه اولئك هم المفلحون
ويجب يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ^ص ومن جبهه الاية عليهم
وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واوهم اقرارا به لما اخذ ميثاق النبي في الذر
عما افهم فقال النبي صلى الله عليه واله ان الله جف بنبيه الى الانبياء في الذر
وان الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته وبنينا سبقتهم الى الاقرار به ويعتقد ان
الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق الله له ولا اله الا هو وان الله لا اله الا هو والارض
والجند والنار والادم وصوب ولا ملائكة ولا شيا ما خلق الله **باب** يجب
يعتقد ان الامامة حق كما اعتقد ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل جعل النبي نبيا هو الذي
جعل الامام اماما وان نصب الامام وامامته واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد
انه يلزم من طاعة الامام ما يلزم من طاعة النبي وان كل فضل اتاه الله عز وجل لنبية فقد
الامام الا النبوة ويعتقد ان منكره كالمكر للنبوة والمكر للنبوة كالمكر للصدق ويعتقد
ان الله عز وجل لا يتقبل من عامل علم الا بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبيائه محمد
والائمة تفضيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة صلوات الله عليهم بايمانهم وايمان
وذلك في قضية لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرنا بها او معذرتنا ولا تذرنا
للانبياء الذين كانوا قبل نبينا الا الاقرار بحجتهم وانهم جاءوا عند الحق وان من اتهم بخيان
خالهم مثل هلك وقد قال الله عز وجل لنبية ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ومن لم ينصهم
عليك ويحجب يعتقد ان المنكر واحد منهم كالمكر لجمعهم وقد قال الله المنكر لارضنا كالمكر

الامامة

لاونا

لاونا ويجب ان يعتقد انهم حجج الله على خلقه بعد نبية وانه بهم فوج الله وبهم يتم
معرفة الاية الذين ام حجج الله على خلقه بعد نبية صلوات الله عليهم اجمعين بايمانهم بايمانهم ويجب
ان يعتقد ان حجج الله على خلقه بعد نبية محمد صلوات الله عليه واله الاية الاثني عشر اولهم امير المؤمنين
عابن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم علي
القائم صاحب الزمان وخلق الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم
الاولاد الذين اراد الله بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والاولاد
عليه وانهم عيسى عليه السلام وصيرون وكان توصيهم وانهم معصومين من الخطا والزلل وانهم الذين
اذ به الله عنهم الرجز وطهرهم تطهيرا وانهم المحجرات والذلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان
النجوم امان لاهل السماء وان مثلهم في هذه الامة كمثل سفينة نوح وكبا حصه وانهم عباد الله
المكرمين الذين لا يستبقون بالقول وام باه يملكون ويجب ان يعتقد ان جهم ايمانهم وبعضهم كفر
وان امرهم امر الله ومعصيتهم معصية الله وويلهم في الله وعدم عدوانه ويجب ان يعتقد
ان الارض لا تخفى عن حجة نبيه بحاطقة ظاهر مشهور او خائف مقهور ويعتقد ان حجة الله في ارضه
وخليفته علي عبا وده في زماننا هذا هو القائم المنتظر صلوات الله عليه والحسن علي محمد علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم وانه هو الذي اخبره النبي عن
الله عز وجل وولجبه ونسبه وانه هو الذي علاه الارض وطاوعها كما ملئت ظلما وجورا وانه
الذي يظهر الله عز وجل به وينير على الذين كرهوا كونه المنكرين وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على ابيه
مشرق الارض ومفارق باحثة لا يسبق في الارض مكان الا ينادي فيه بالاذان ويكونه الذي يملكه
وانه هو الهدي الذي اخبر النبي انه اذا خرج من ارضه يخرج معي وعلى خلقه ويكونه اذا اصبح خلقه

خلف رسول الله لانه خليفة ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره في غيبته
 ولو بقي عمر الدنيا في غيبته لم يكن القائم غيره لان النبي والائمة باسمه ونسبه لصلواته بشرها
 ويجب ان تبتدأ الائمة عز وجل من الكوفة والامانات الارضية ومنه لبيانهم واتباعهم
 يعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم من خلق الله ولا يتم الاواراجع ما ذكرنا الا بالبراءة
 منهم ويجب ان يعتقد فيما يعتقد ما وصفتنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه الخ لثاني
 الدين واجبة علينا بصحة ومواساة ومعاونة ومعاذته وان نرضع لعماننا لافتننا
 ذلكم لما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونحيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ونعتقد فيمن خلف
 ما وصفتنا او شيئا منه انما عايد الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة وتبرئ منه كما نبرأ من
 مزاي قبيلة كان ولا نجده لا في غيبته ولا نرفع اليه زكوة او نثار ولا نجده يحج بنا في احدنا
 ولا زيارة ولا فطره ولا نحم احديه ولا نشتاخر به عن امرنا لتسقيت الائمة عز وجل لعمري ولا نرى
 بقول شهادته ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقييد فحاز لنا ان
 بعض ذلك اليهم وضل خلفهم اذا جله الخوف واما اداة الامانة فان نرى اذ انما الى البر
 والفاجر لقول الله اذ امانة ولو لم تاكل الحنث على **باب التقييد** ^{فرضية} التقييد
 واجبة علينا في حق الظالمين في تركها فقد خالف دين الاعاينة وفارقه وقال الله لو قلت ان نادر
 التقييد كترك الصلوة لكنت صادقا والتقييد في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا ^{التقييد}
 فيه وقد اطلق الله جل اسمه امواله الخاوية في صل التقييد فقال عز وجل من قال لا اتخذ
 المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين من بعد ذلك فليس ائمة في شيء الا ان تقول ^{قوله}
 تقييد روي عن الصادق انه سئل عن رجل ان الله جل ان اكرمك عند الله اتقيتم قال اعلمكم بالتقييد

التقييد

خالطوا

خالطوا الكفار بالبرانية والفرقة ما دامت الامة صبيحة وقاله ربه الله امرنا ^{صحة}
 الى الكفار ولم يفضنا اليهم وقاله عز وجل واصحابهم واصحابهم واصحابهم وصلوا في صاحبهم
 من صل معهم في الصف الاول كما في صا مع رسول الله في الصف الاول وقاله الربا مع المنا ^{فق}
 في وان عباده ومع المن من ترك التقييد واجبه لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم صلوات الله
 من خلفها فقد ضل في معنى الله عز وجل ونسب الائمة **باب** ^{الاهلام} ^{والاهلام}
 الاهلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يتحقق به الدماء والاسوال من قال لا اله الا الله محمد
 الله فقد صحت له روح الا يحقنها وما الله حيا والايان هو الاقرار بالملك وعقد بالكتاب
 وعمل بالحق ارج فانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل من لم يمسك بغيره من مؤمن ومثل
 ذلك مثل الكعبة والمسجد فدخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة
 قد فرق الله جل اسمه في كتابه بين الام والايان فقد قالت الاعراب انما قلتم قد قلنا ولكن قولوا الامنا
 وقد بين عز وجل ان الامنا قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكروا الله وجلت قلوبهم
 واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلوهم سؤا كوله الذين يعقرون الصلوة وما رزقناهم
 اولئك هم المؤمنون صفا واما قوله عز وجل فاخرجنا من ايماننا فاجابنا فيها عند بيت
 المسلمين فليس في كل مجلاد ما ذكرنا المؤمن حتى سماوا المسلم لا يسمى مؤمنا حتى ياتي مع ^{ذلك}
 بهل واما قوله عز وجل ومن يتبع غير الاهلام ديننا فلا يقبل منه وهو الاخرة من الخاوية ^{فقد}
 الله عز وجل فقال هو الاهلام الذي فيه الايمان **باب** ^{الاهلام} ^{الاهلام}
 الاهلام هو والفرق في التقييد واجبة من الله عز وجل في الامانة وما العبدان في غير المنك ^{عليه}
 ولشواويه فان لم يقيد عليه فيلقبه قال الله انما يا باطلون ومنه عن المنكر ومنه في بعض اصحاب

الاسلام والاهلام

الاهلام في التقييد

الجهاد

فيتعلم فاما صاحب سيف طوفلا **باب** الجهاد في سبيل الله الجهاد في نفسه واجبه الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع حاله فممن يتقدم على الجهاد بالنفس والمال فيلحق به الجهاد عنده ومن لم يتقدم على المال وكان قويا ليلت عليه فممن غنمه فليعلم ان يجاهد في الجهاد عما ارتقى وجه جهاد افرض وجه جهاد الله لا يقيم الا مع فرض وجه جهاد الله فاما حد الفريضة في فحاشة الرجل نفسه من معاصي الله وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يخافونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو لله لا يقيم الا مع فرض فانه جهادة العتق فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتهم العذاب وهذا هو عذاب الامة وهو سنة على الامة ان ياتي العتق مع الامة فيجاهدوا واما الجهاد الذي هو سنة فلكل سنة اقامها الرجل وهدى اقامتها وبلغها واحياها فالعهد الذي فيها من فضل الامم الا انه احياء الله وقال النبي من من سنة حسنة فله اجرها وامن عمل بها من غير ان يتقص من اجورهم شيء وقد روي في الكواكب ما عيال من ضلال الجهاد في سبيل الله وروي في جهاد الكفرة حسن البعل وروي ان حج جهاد كل ضعيف **باب** الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وهي افضل الله من ترك واحدة من هذه الخمس استعلاء فهو كافر لا صلوة الا بصلوة والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر واجب الحج والولاية بالبرائة من اعداء الله والوضوء بعسل يوم الجمعة **باب** النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنية وروى في نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروى ان بائنا خلق الله الجنة واهل النار وقال عز وجل قل كل من عمل على نية يعني على نية ولا يجزي الا نية ان يجتهد في العمل بعمله ولا على الطاعة اذ اعلم العبد لم يرد به الا الله عز وجل

دعائم الاسلام

النية

هند على نية ولكل عمل عمله العبد الطاعة يريد به غير الله فهو عمل غير نية وهو غير مقبول المياه الماء كله طاهر حتى يعلم انه قد زرع ولا يفسد الماء الا من كانت له نفس سائله ولا يفسد ان يتوضا به الورد للصلوة ويفسد من الخبابة فاما الذي تحن الشمس فانه لا يتوضا به ولا يفسد ولا يفسد من لانه يورث البصر واما الماء الاخن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور فانه لا بان يتوضا منه ويفسد الا ان يوجد عنده فينزه عنه ولا يفسد بالوضوء من فضل الحائض والمجنب وكل ما يوطئ لحمه فلا يفسد بالوضوء كما نرى في قوله صلى الله عليه واله كل شيء به يحتجى ففسد حلال ولعاب حلال وان اهل البادية يمشون في الله فقالوا يا رسول الله ان صلحنا بهذه تزد السباع والكلاب البهائم فقال لهم طامما اخذت افواهها وبكم سائر ذلك ولا يجوز الا بغير بشر اليهودي والمفارق ولد الزنا والمشرک وكل من خالف الاسلام واذا كان الماء كرا لم ينجس شيء ولكن ثلثة لمبار ووضوء طويل وثلثة لمبار ووضوء عرض وثلثة لمبار ووضوء في عمق وما البرد والبع لا يفسد شيء وماه اجمام بسبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة ما يقع في البئر الا ان يفتق منها ينزح منها بسجف دلوا واصغر ما يقع فيه الصق ينزح لو واحد وجا به الارتفاع والصق عما قد ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بغيره او صب فيها مخرف من الماء كره وان وقع فيها حمار نزع منها كرملة وان وقع فيها كلب او سنور نزع الماء منها دلوا الى ارضه دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمار نزع منها سبع دلاء ولما وقعت فيها قاربه منها دلوا واحد ولا يفسد شيء دلاء وان بال فيها جبل نزع منها اربعين دلوا وان بال فيها صبي الحل الطعم نزع منها ثلث دلاء وان كان رصيعا نزع منها دلوا واحد وان وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فاقبوع دلوا المحضين دلوا والثوب اذا اصابه البول غسل

تحديد الكلب

عند آجارته وان غلبت آفة ذكره فربما يتم بصبر وبول الغلام الوضع تعصب الماء
 وان كان قد اخل الطعام غل والغلام والجارية في هذا سوء وقد روي عن امير المؤمنين
 ع ابن ابي عمير قال لبيح الجارية وبولها يفسد الثوب قبل ان ينظف لان لبنها يخرج
 من ثنائة امها ولبن الغلام لا يفسد من الثوب وبولها لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
 العضدين واما الدم اذا اصاب الثوب فلا يلبس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار مقدار درهم
 واكثر والواق ما يكفي وزنه ودها وثلاثا وما كان حوله الدرهم الوافر فقد يجيب غسله ولا
 يلبس بالصلوة به ودم الخيف اذا اصاب الثوب فلا يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا
 ولا يلبس به السمك في الثوب في صلوة قليلا كان او كثيرا وكل الاثم كصلوة فيه وذك
 فلا يلبس بالصلوة فيه اذا اصابه قدر مثل الطاهر والعتق والتكدي الحبوب والخبز
 الوضوء السنة في دخول الخلا ان يدخل الرجل جلبة اليمن قبل اليمين ويغطف راسه ويذكر
 الله عز وجل ولا يجوز التقطع ما شطط الا منار والطرق النافذة وابواب الدور ونحو
 الدال تحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في الحجر ولا في ماء ركد ولا يلبس البول في ماء
 جاري ولا يجوز ان يطعم الرجل بول في الداء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل
 ولا متدبرها ولا مستقبل الخ ولا متدبرها ولا مستقبل الهلال ولا متدبره ويكره
 الكلام والركب للرجل وهو على الخلاء وروي انه من تكلم على الخلاء نقص حاجته التراب
 على الخلاء يورث الجرح واليكون على الخلاء يورث البهيمية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته
 يتكلم الحمد لله الذي اطاعني الذي هداني لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 مسح باصبعه عند المعقولة الى الالفين ثلث مرات ثم من الالفين الى الالفين ثلثا ثم يمسح

في احكام نخل

ذكره ثلث مرات فاذا اصب الماء على يدك لا تستح آه فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
 نجسا وبدا بذكره ويصعب عليه من الماء مثلي ما عليه البول يصبر مرتين هذا ادرج ما
 ثم يستنج من الغائط ويغسل حتى ينقى مائه ويبدله لا يلبس بذكر الله ثم على الخلاء لان ذكر
 الله حسن على كل حال من سماع الاذان ومن على الخلاء فليقل كما يقول المأذون ولا يجوز ان يستنجي
 يمينه الا اذا كانت بيضاء عليه ولا يجوز ان يسيل قائما ثم عليه لانه من الخفاء ويكره للرجل
 ان يدخل الخلاء معه مصحف فيه القرآن او دراهم عليها سلم الله الا ان يكون في ستر ولا يجوز
 له ان يدخل الخلاء معه خاتم عليه سلم الله فان دخل وهو عليه فليحمله على يده اليسرى اذا اراد
 الاستحاضة واذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على جنبه
 ويقول الحمد لله الذي عفى عني لذتي وابقى عي جسد قوتي واخرجني من اذاه واطهر مني ثلث
 مرات والوضوء مع ربه وهو غسل الوجه واليدين ومسح الكركم والقدمين ولا يجوز ان يقدم
 شيئا على شيء يبدأ بالاول فالاول كما امر الله عز وجل من نوضا مرتين لم يؤجر مني نوضا
 ثلثا فقد ابيع من غسل الرجلين فقد خالف الكتاب السنة ومن مسح على الخدين فقد خالف
 الكتاب السنة ولا يجوز المسح على العمامة والحجاب ولا يتنهد في ثلثة لثباته في شرب المسحوق
 على الخدين ومنه الحج وهذا الوجه الذي يجب ان يتوضا ما دارت عليه الراس على الابهام وقد
 اليد اليمنى الى المرفقين وهذا الكركم مقدار اربع اصابع فقلعة الكركم والمسح على الرجلين لا الكعبين
 فان اتوضا اكثر القت قضاها عن موضع راسها في صلوة الغداء والمغرب ومسح عليه يجرها
 في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها ومسح على راسها غير ان تلتقي قناعها والمضمضة والاسْتِنْشَاقُ
 ليستام الوضوء باثنتي عشرة الوضوء لانه الوضوء فضية كالماء لكن ثمان الخفية التي قال الله عز وجل

جل

باب الوضوء

لبيته صلى الله عليه واله واتبه ملكه ابراهيم حيناً فو عشرين من خشى الراس وحشى اليد
 التي في الكراخ فالمضمضة والمستشق والسواك وقص الثوب وفرق لمن طول الشعر
 غير راسه وروي ان من فرق شعره فرق الله عز وجل يوم القيمة ثياباً من نار واما
 التي في الجسد فالاستنجاء والختان وخلق العانة وقص الاظافر ونشف الاطراف وكل
 من شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد وضوءه في الوضوء وقد قام من قاعد
 فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقظ من نسيانها ما وصفتنا ثم رأى بعد ذلك بللاً فلا
 يشع عليه ان يبلغ القاء فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب لان ذلك من الجائز و
 البواسير لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من البرزخين من البول او غائط او ريح او مني وما
 ذلك من مذمي وروي جميعا اوتي وقلس وعاف وجامة ودمايل وجرح وقرح وعين
 ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يخرج من تعيق الوضوء وقال النبي صلى الله عليه واله افصح اغيبيكم
 عند الوضوء لعلمها لاري نار جهنم ولا يابى ان يعطى الرجل بوضوءه صلوة الليل والنهار كلها
 ما لم يحدث **باب السواك** قال النبي صلى الله عليه واله السواك شرط الوضوء وكان ابو موسى
 يستاك بأه الوجوه في السواك التي عشر خصله وهم التنه مطهر للحم وجعلوا للبرق
 الرجز ويبيض اللسان ويذهب بالجفون ويشد اللثة ويشهر الطعاق وينهب بالبنم وينبذ
 في الحفظ ويضا عف الحنا وتفرج به الماء **باب التيمم** كان جينا او على غير وضوء و
 الصلوة فلم يجد الماء فليتميم كمال الله فتميم اصعبا طيبا واصعبا على الموضع المتعبد
 الطيب هو الذي ينجي عن الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضها
 ويجمع بها جبينه وحاجبيه ويجمع على ظهره كفيه والنظر الى الماء ينقض التيمم ولا يبرأ ان يمسح
 الرجل

السواك

التيمم

بسم الله

بسم الله واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او صب ماء من تيمم وضوءه وجد الماء فقد
 فليتم وضوءا لصلوة اخرى ومن كان في غزاة ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب كان معه ليد
 نفضه وتيمم منها ومن عرف وابته وما أصابته جنبه وخاف على نفسه التلذذ ان اغتسل
 ان كان جامعاً فليغتسل ان اصابه ما أصاب وان احتلم فليستيمم والمجذور اذا اصابته جنبته تيمم
 لان الجذور اصابته جنبته عما عهد له الله فغسل غات فقال النبي صلى الله عليه واله اخطأ
 الا يتيمم **باب الاغتسال** سبعة عشر وطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ليلة
 عشر ليلة احد وعشرين ليلة ثلثة وعشرين والعيد واذا دخلت الحرمين ويوم حرم
 التراب ويوم يدخل البيت ويوم الترويه ويوم عرفة وغسل الميت وغسله غسل ميتا
 او كنداره وسه بعد ما برئ ويوم الجمعة وغسل الكفا اذا احرق القرم كره فاستيقظ ان
 ولم يصب عليه ان يغتسل ويقضى الصلوة وغسل الجنابة فرضيه وقال الصادق عليه السلام غسل
 والحيف واحد وقد روي ان من تصد صلوا بنظر النبي عليه الصلوة عقبه وروي ان من قتل
 وزغا فعله الصلوة والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها ولا يغسل هذه الا
 فيه وضوء الاغتسل الجنابة لان كل غسل سنة الاغتسل الجنابة فانه فرضيه وغسل الحيف فرضيه
 مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع رمضان فأكبرها تجزى عن غيرها من اغتسل بغير جنبته فليست بالو
 ثم يغتسل ولا يخرج من الصلوة لان الغسل سنة والوضوء فرضيه ولا يخرج من سنة
باب غسل الجنابة اذا اراد الغسل الجنابة فاجهد ان يبول فيخرج ما بقي في الاصل من المني
 ثم اغسل يديك ثلثا فقبل ان تدخلها الماء ثم استنج وتحت فزجك ثم ضعه على راسه ثلثا
 ثم ماء وميز الشعر بايا ملكه حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الا ناله بيديك وصية على راسه

التيمم
الوضوء

غسل الجنابة

وبدلتك مرتين واريدك على يدك كل واحد اذ نيك باصبعك وكلما اصاب الماء قد
وانظر ان لا تبقى شعرك من رلكه ولحييتك الا يدخل الماء تحتها فانه روي عن ترك شعرك
من الجابه ولم يعلما متعلما في النار فان شئت لم تمضمض وتستنشق ماء فاصلا من ذلك
بواجب ان الغسل يظهر لا سيما ما بطن غير انك اذا اردت ان تاكل او تشرب قبل الغسل لم يكن
الا ان خضت يدك وتتمضمض وتستنشق فانه ان اكلت او شربت قبل ذلك خيف عليك
البرص وروي ان اذا ارتمس اجنب في الماء اتمسه واحه اخرى ذلك من علمه وان اجنبت
يوم اوله مرارا اجزتك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او تحلم فان اكلت فلا
تجاءع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس بذكر الله وقراءة القران للجنب والحائض الا انهما
لن تسجد فيها وهي الم السجود وهم السجود والجموعه اقر بهم ربه ولا عس القران
ان كنت جنبنا او على غير وضوء مس الرقبه وضوء من اجله بعد الغسل وقد كان بال
ان خضت فلا تنه عليه وان لم يكن بال قبله فيتل فليعد الغسل ولا بأس بتعيين
تغسل يدك ورجلك وركبته وتوضغ على جسد الرقبه الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت من البول او غائط او روج بعد غسلت ركبته من قبل ان
تغسل جسدك فاعاد الغسل اوله الا فرقه ولا يدخل الحائض والجنب المسجد الا يجازين ولهما
ان ياخذ منه وليس لهما ان يضا فيه شي لان ما فيه لا يتبدل لانهما اخله من غيرهما
عما وضع ما يضا في غيرهما وان احتل في سجدة المسجد فخرج منه واغتسل
ان يكون احتلامك في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله فانك ان احتلمت في احد
المسجدين يثبت خروجك ولم تمش فيها الا بيمينه والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت
الجنبه

منه

الصلوة فيه

من حلال فحلال وان كانت من حرام فخام الصلوة فيه **باب** غسل الخيض اقل ايام الخيض ثلثة
ايام واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فليس لك من الخيض عالم تر الدم ثلثة
ايام متواليا وعليها ان تقضى الصلوة التي تركتها اليوم واليومين فان رات الدم اكثر
عشرة ايام فلتعقد عن الصلوة عشرة ايام وتغسل يوم حادي عشره وتحتس فان لم يتقب
الدم الكرسف ولم يسد صلتها صلواتها كل صلوة بوضوء وان تعقب الدم اكثر من ايام لم يسد صلت
صلوة الليل وصلوة الغداة فبسلت في الظهر قليلا وتجل العروة في المغرب قليلا وتجل
العشاء الاض الى ايام جنبها واذا دخلت في ايام صيفها تركت الصلوة وتغسلت على ذلك
حلز وجهها ان ياتها واذا اردت الحائض الغسل الخيض فيها ان تتبى والاحتلام ان
قطنة فان كان هناك دم خرج ولو كان مثل اسر الذبا فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج لم تغتسل
وقال الصادق **يجعل الميرة** اذا احضت له تنوضا عند الصلوة وتجلس مستقبل القبلة
الله مقدار صلواتها كل يوم والصفه في ايام الخيض وفي ايام الطهر ودم الغدة لا يجوز
المشزين ودم الخيض حار يخرج بجمرة شديده ودم المسحاة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب**
عند التفالك قال الصادق عليه السلام ابنت عيسى الخنعية فغسلت بماء من حجة الوداع
فامها النبي ان تغسل ثمانية عشر يوما فاما امرته طهرت بعد ذلك فلتغسل كل ليلة قال روي
الله صا الله عليه واله اياما امرته مسلمة ماتت في نفاستها لم ينشها ويران يوم اليمه **باب**
عند الجمعة قال الصادق عليه السلام يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
وروي انه رخص تركه للثآء في السفر لثآء الماء والوضوء في الغسل وقال الامام
ان نيت الغسل وانك لم تامله فاعند بعد العصر او يوم السبت وقال عليه السلام اذا اغتسل

الخيض

التفالك

عند الجمعة

يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلّة في غسل الجمعة
الانصار كانت تغفل فراضها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضر المسجد فتاوى الناس
برواج اباطهم فامرهم النبي بالعدل فخرجت بذلك سنة وقال الصادق غسل يوم الجمعة
طهور وكفاية لما بينهما من الذنوب يوم الجمعة **باب** غسل الميت **عند الامت** بلقين عند
الموت كحل الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم جان الله رب
السموات والارضين السميع العليم وما بين يديه ومن وراء العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والحائض عند التيمم لان الملائكة تنادي
بها فان حضر ولم يجدهم ذلك بدا فيخرجها اذا قرئ بوجوهه غسله **باب** غسل الميت
الميت فقال يستقبل باطنه وقدم القبلة ويغسل الميت او الكافر او من يراه العبد
ويقطع فاسل الميت كفنه فيسد بالقط فيسبطه فيسبط عليه الحربة وينثر عليه شيئا من الزر
ويسبط الازار على الحربة وينثر عليه شيئا من الزر ويسد القميص على الازار وينثر عليه شيئا
من الزر ويكفنه ويكف على قميصه وازاره وحجره والجريد فلا ابن فلا يشهد
الله الا الله وبلغها جميعا ويعد منزرا وياخذ جريديا من الخيل خضرا وتين وطبسين
طول كل واحد قد عظم الذراع فاذا فرغ من الكفني وضع الميت على المنضاد وجعل باطن
رجليه الى القبلة وينزع القميص من فرق السرة ويكف الى ان يفرغ من غسله ويكف به عودا فاذا
لم يكن عليه قميص القميص على عاتقها به ويلوي ايضا برفق فان تصعب عليه فليدهم او عودا
عاطف بطنه سحرا ورضيا وقال ابي ربيعة في سألته احب ان يبدا بيده فاعلمها بثلث حميدنا
بما اوله ثم تلف عليه على يدك العشرة جعلها من الفصوص وهو حلو لنا ويدخل يدك

عند الامت

الكفن

تحت

تحت الثوب ويصيب عليك عنك الماء من فوق ستره وتقل قبله ودرجه ولا يقطع الماء
ثم تقل راسه ورجليه برغفة السد وبعك بثلث حميدنا ولا تقعدك ثم اقلبه الى جانبه الا ان
حتى يبد ولك اليمين ومد يدك اليمنى على جنبه اليمين الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميدنا
من فرجه الى قدمه ولا تقطع الماء منه ثم اقلبه الى جانبه الا ان حتى يبد ذلك الا ان يد مد يدك
على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميدنا من فرجه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه
على ظهره وامسح بطنه سحرا ورضيا واعد له ماء اخري بماؤه وشي من جلال الكافر مثل الفيل الا
وحضض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تخرج بطنه ثالثة وقد كانت
اللهم عنفوك عنفوك فانه من خلفك كعبه الله عنه وقال الصادق عليه السلام غسل مؤمنا
ميتا فادى فيه الاما عن الله قبله وكيف يرد في الاما قال لا يجزى جاري وحده الى ان
الميت حية ينظر بهم الى ان يغير في المغرب والمصطفى والمبطون والمهدوم والمخضون
ان لم يكن عليها صبغت عليها الماء صبوا ويجمع ما سقط عنها في كنفها **باب** السنة في الكفا
قال الصادق عليه السلام السنة للميت الكافر وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلّة في ذلك نزل جبرئيل
على النبي ومعه وقية كافر من الجنة فجعله النبي ثلثة اذلات ثلثه وثلث ليعا وثلث ليعا
من لم يبد ربحا ووزن ثلثة عشر درهما وثلث كافر حنط الميت با رقبته وراحم فان لم يقدر
واحد لا اقل منه لوزن **باب** تواب شيع جنازة المؤمن قال الصادق شيع جنازة
حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان رغب ما خرج من الذنوب قال الصادق عليه السلام اول ما يتحن
المؤمن ان يفقر لمن تبع جنازته وروي انه المؤمن الا ان اول حياك الجنة واول حياك
المنفرة **باب** الصلوة على الميت اذا صلحت على الميت تقف عند راسه وكبره وقل الحمد لله

لا اله الا الله وجهه لا شريك له ولله الحمد ان محمد عبدك ورسول الله بالحق بشير ونذير يا باي
الافتح ثم تكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وبارك
 على محمد وال محمد كما فعلت على ابراهيم وآل ابراهيم انك محمد بن عبد
 شمس كبر الشامة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
 ثم تكبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير من
 به اللهم ان لا تعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محمدا خيرا في حسنة وان كان
 فحسنا وزعه واغفر له اللهم اجعله عندك في اهل عيالي واخلف على اهله في المنابر والجمع
 برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تكبر الخامسة ولا تخرج من مكانك حتى ترى الجحاة على ارضي ارجاء
 واذا صليت على المثة فقف عند صدرها فاذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للمؤمنين
 تابوا وابتغوا سبيلك وهم عذابي العظيم واذا لم ترض مذهب الميت فقل اللهم ان هذه
 انت احببتنا وانت امرنا اللهم وهما ما تولت واحترهما من احببت واذا صليت على بائع
 فقل بين التكبير الرابعة والخامسة اللهم خذ عبدك في عبادك وبلادك اللهم اجعله يثاب
 نارك اللهم اذ قد حررتك فاني اريدك وبعادي اوليا لك ويغفر اهل بيتك
 فاذا رفع فقل اللهم لا ترضه ولا تتركه والطفن لا يصح عليه حتى يعقل الصلوة فان حضر
 على قدم يصلوه عليه فقل اللهم اجعله ولا يورثه ولا يورثه باب القول عند النظر في
 قال الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعله روضة خيرا في الجنة ولا تجعله
 حفرة في جهنم باب ادخال الميت في القبر قال النبي صلى الله عليه واله الطلح
 باب القبر عند جلي الميت المثة تؤخذ بالعرض من قبل الحد والرجل من قبل حلية

يل

يدخل الميت القبر من يمينه وتجا الميت ان شاء شفعاً وان شاء وترا باب
 ما يقال عند دخول القبر قال الصادق عليه السلام اذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب الموقوفة
 واية الكرسي باب ما يقال عند تناول الميت قال الصادق اذا تناولت الميت فقل
 بسم الله وبالله وعلى منة رسول الله صلى الله عليه واله باب وضع الميت في القبر قال الصادق
 اذا وضعت الميت في الحفرة فضعه على عينية مستقبل القبلة وحل عقدك عنه وضعه على التراب
باب ما يقال اذا وضع الميت في القبر قال الصادق عليه السلام يضع الميت في الحفرة
 اللهم جاني الارض جنيته واحصد الكبر والصبر ولقد منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى
 منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحرك تحريكاً شديداً ويقول يا فلان
 ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقران كتابك والكتب قبلك
 وعلى وليك وامامك وبسعي الائمة واحدك واحداً الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه
 اعيتك امة هدياً ابراهيمك الله معهم ثم يقيد عليه التلحين مع اخرى باب
 ما يقال عند وضع اللابن على اللحد قال الصادق اذا وضعت اللابن على اللحد قل اللهم آتس
 وحشته وصل وصلة وارحم غيبته وآمن روحه ولكن اليسر رحمتك وجهه ولحمه يستغني
 بها عن حمته نسواك واحشره مع فظن يتولاه وتقول اذا زرت قبره هذا القول باب
 ما يقال عند الخروج من القبر قال الصادق عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل انت تمنعني يدك من
 التراب انما شئنا وانا اليه راغبون ثم احش التراب عليه بظلمة كمينك ثلث مرات وقل اللهم يا ناغا
 بك ولقد بقيا بكتنا بك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدقنا الله ورسوله فانه فضل الله في
 هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة باب صب الماء على القبر اذا سجد الميت صب

قبح الماء ويجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور
 على قبره مراراً بقية جوارب حتى ترجع على الراس غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء
 فصبه على وسط القبر وقال الصادق عليه السلام في الماء على القبر حتى يغرق كل وقت **باب**
 في زيارة قبر المؤمن قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن من قتر أعده انا ان لنا سبع مرات غفر
 الله له ولصاحب القبر ومن زور القبر مستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزورها
 فانه يجازي يستقبله بوجهه ويجعل يده الى القبلة **باب** الشجرة قال النبي صلى الله عليه
 والتعزية تورث الجنة وروى بعد ذلك ان من وضع يده على قبر يتيم ترجأ له كتب الله له بكل
 شقة مرت عليها يد حسنة وروى ان من غرمت حزيناً كتب له في الموقف حلقة بحجرها **باب**
 القول عند دخول المقابر قال الصادق عليه السلام لما شرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور قال
 يا أيها التراب يا أهل القبور اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الابرار
 فقد سمعت فهذا خبر ما عندنا فاجعل عندكم ثم التفت الى الصحابة فقال لو اذن لهم في
 الكلام لاجزواكم ان خيرا لزيد الشقري **ابواب** الصلوة **باب** وجعل الصلوة
 قال ابو جعفر عليه السلام في صلاة الصلوة ست ركن الله صلى الله عليه واله عشر اوجه للحض
 والتفر وصلوة الحنف على ثلاثة اوجه وصلوة الكشي للشمس وصلوة حنف القم وصلوة
 الميديين وصلوة المستقاة واصلح على الميت **باب** فضل الصلوة قال الصادق
 لاصح تلك خصايتها عليه البر في عتق الساة الى فرق وله تحت به الملائكة من قديمه
 لاعتقانه الساة وملك بناويه ايها المصلح لو تعلم من تنابني ومن ينظر اليك ما انتقلت
 صلواتك ولا زلت عن موضعك **ابواب** فرضية الصلوة قال الصادق عليه السلام

ابواب الصلوة

عاوض الله تبارك وتعالى من الصلوة فقال الوقت والظهور والمغرب والعتمة والركوع
 والدعاء ومن ترك القنائة في صلوة متعمداً فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلوة له
باب وقت الظهر والعصر قال الصادق اذا زالت الشمس فقد مضى وقت الصلوة
 ان ياتي بيديها سجدة قال فان شئت طويت وان شئت قصرت وقال عليه السلام اول الوقت زوال
 الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وقال اذا زالت الشمس ففتحت ابواب السماء فلا احد
 ان يخطئ احد بالعمل الى والى احب ان يكون صحيحاً في اول صيفه بليته فيها العمل الصالح قال
 عليه السلام ما يماز احدكم الحدان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ فاول وقت الظهر
 من زوال الشمس ان يحضر قدمان ووقت العصر من حيث يحضر قد علم من زوال الشمس ان
 الشمس قد فسد الوقت الا ان على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب** وقت المغرب
 قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حطل الاضطرار ووجب الصلوة ووقت المغرب
 الاوقات وهو من حين غروب الشمس غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى
 ثلث الليل **باب** وقت صلوة العشاء قال الصادق عليه السلام حين غاب وقت الصبح فقال
 حين يقرب الضحى ويضيء حنا **باب** الاذان والاقامة قال الصادق عليه السلام الاذان
 الاقامة مني مني وهما اثنتان واربعون حرفاً فالاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنتان وعشرون
 حرفاً **باب** عدد الركعات في اليوم والليل احد عشر ركعة والليل احد عشر ركعة والليل احد عشر ركعة
 منها تسعة عشر ركعة ومائة ركعة سنة وناقله فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والعصر اربع
 ركعات والمغرب ثلثة ركعات والاشراق اربع ركعات والجمعة والاربعاء والناقله فاذن
 وتلثون ركعة منها نافلة القدر ست عشر ركعة ثمان قبل الظهر ثمان بعد الظهر ثمان قبل العصر

كتحج

المغرب اربع ركعات وبعدها العشاء الاخرة ركعتان من جلوس فقد ان ركعة فان حدث بالرجوع
 قبل ان يبلغ اخر الليل فصلى الوتر فيكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات
 وكسفت ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذا اربع وثلاثون ركعة **باب دخول المسجد**
 قال رسول الله صلى الله عليه واله في التقدمة ملك من ان يوفى في ارضي المسجد فظن في ابعده
 في بيته ثم زارني في بيتي الان على المزور كرامة الزائر المابشر المثنائين في الظل الى المسجد
 بالفردى طبع يوم القيمة قال الصادق عليه اذا دخلت المسجد فادخل بركتك اليمنى وصل
 على النبي ص فاذا خرجت فاخرج بركتك اليسرى وصلى على النبي واله **باب تحليل الصلوة**
 وتحررها قال الصادق عليه تحليل الصلوة التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال
 الصادق لا يقرأ في الصلاة سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقراء في الفريضة
 بسنة من الغزائم الا اربع وهو سجدة لقن وحجبة لقن وحجبة وقراءة اربع سور وهي الفصحى ولم يشع
 بها في النافلة وصح عليه اي سورة قرأت في ركعتك الا اربع سور وهي الفصحى والضحى والشمس
 والم تر كيف ولا يلاف فاني قرأتها فانت قرأتها الفصحى والضحى في ركعة واحدة لانهما جميعا
 سورة واحدة ولا يلاف والم تر كيف ركعة واحدة لانهما جميعا سورة واحدة ولا يتفرد بواحدة
 من هذه الا اربع سور في ركعة فريضة **باب ما يقال في الركعتين الاخرتين سبع في الواحدة**
 اما ما كنت اعرف اعلم تقول سبحان والحمد والاله الا الله ثلاث مرات والله اكبر الثالثة ثم تكبر
 وتكبر **باب** قال الكعب بن العجاج قال الصادق في ركعتك ثلاثا تقول سبحان العظيم وسبحانه
 ثلاث مرات وفي السجدة سبحان وفي الاعناق سبحان ثلاث مرات لانه في كل ما نزل على نبيه
 فوج بهم ربك العظيم قال النبي اجعلوا في ركعتكم فلما انزل الله سبحانه اسم عليه السلام قال ان

تقرن بيني

سجود

في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله انجزتك في تسبيحه وحده بحجتي للصلوة والميض
باب الوعظ التي يقع عليها السجود والتوجه عما سبق اعظم على الجبهة والكفين والركبتين
 والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم تكن لصلوة **باب** السهو الصلوة
 قال الصادق عليه السلام لما رزقته يس يا عمار اجمع لك تسهوك في كلمتين تتكلمت فخذ بالوا
 فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب** المواضع التي تكوم فيها الصلوة تكوم الصلوة
 في القبور والماء والحمام وقرى النمل ومعادن الابل ويجوز الماء وكسفة وفيه ان يحصل
 وواوي كشفة وواوي ضجأ ومشا الطريق وفي بيت فيه تائيل الا ان تكون بغير واحد ان
 قد غير رؤسها **باب** ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق عليه السلام سجودا على
 اوعيا ما انت الارض الا ما اكل او لبس ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز قال الصادق صل
 في شعور وبر لهما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصلى في شعور ووبر **باب** تسبيح فاطمة
 الزهراء تسبى تسبيح فاطمة بعد الفريضة وهو اربع وثلاثون تكبير وثلاث وثلاثون تسبيح
 وثلاث وثلاثون تحميد فان فرغت لك قبل ان تلتني جليلة غفرله **باب** صلوة المسافر
 الحقل الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره تامه فاسرع فاذا كان سفره ارفع فرائض
 فلم يرد القصر مع من يرميه فهو بالخيار فان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع فهو بمنزلة
 عليه واجبت الحتم في السفر كالمقصر في السفر قال النبي ص من صلى في السفر اجاب الله فانما الى
 الله منه برئ ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية او سفر الصيد يكون بطرا او شرا
 فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة وكصوم في السفر المكاري والكروي والبيد والرعي
 الملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيدا ما يقوته على ما فيلهما فيلتهما التقصير الصلوة

كث

رض

باب

صلوة الف

باب فضل الجأ فرضه عز وجل في الجمعة الى الجمعة حراً وتليق صلوة بها صلوة واحدا
 الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها غرضه عن الصغير والكبير المحقق والمسافر
 العبد والمئة والمريض والاعمى ومن كان على ظهر فرسخين والرائة فيها اجها را والغسل
 واجبا على الامام فيها فتوى في الركوع الا في الركوع وفي الثانية بعد الركوع في صلوة
 وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر سائر الايام واذا اجتمع يوم الجمعة سببه ولم يخافوا
 بعضهم وحظهم والخطية بعد صلوة لان الخطيئة على الكعبتين الا اذا وثقوا وان خطب
 بعد الصلوة عثمان لانه ما احد ما احد لم يكن يقف التار على خطبة فهذا قدتها والسبعة
 الذرية ذكرناهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي والمدعي عليه والشاهدان وقال الصم
 فضل صلوة الصلاة جماعة على الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب** من صلبه
 ولم يصح خلفه لا يصح خلف احد الا خلف الرجلين احدهما من تنق بنته وورثه واخر
 سببه وسناعته على الذين فضل خلفه على سبيل التقية المداراة واقم واذنه لفتك
 واقرأها عن مؤتم به وان فرغت من قراءة السورة قبله بقى منها آية وتجدد الله فاذا ركع الا
 فاقرأ الآية واربع بها وان لم تعلق القراءة وحشيتك بركم فقل اخذ الامام من الاذان والاقا
 واربع **باب** صلوة السنية مثل الصادق عليه عن الرجل ان يكون في السنية وتحضره صلوة
 يخرج الى الشط فقال لا يرغب الصلوة نوح وقال صل في السنية قائما فان لم تهتما كنت
 قيام فصلها قاعدا فان دارت السنية فدر معها وحرمه القبلة جهلك فان عصفت الريح
 ولم تهتما لك ان تدور الى القبلة فضل الرعدة السنية وقال الصادق لاجتماع السنية
 ولا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب** صلوة الليل وقت صلوة الليل اذا دخل
 الكعبة

قبل

الصلوة في السنية

الثالث

الثالث الاخير من الليل وهو احد عشر ركعة منها ثمان ركعات صلوة الليل وركعتي كسفت
 ركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما يتيسر من القران ومن صلا الركعتين الاوليتين من
 صلوة الليل بالمحمد تليق مع وقيل هو احد في كل ركعة افتكك ليس ينه ويبرأ الله
 عز وجل ذنب الاغفله وقال الصادق من استغفرت في الوتر سبعين مرة كتبه الله عنده
 من المستغفرين بالمحار وقال عليه من صلا بالليل حسن وجهه بالهنا وشمل عن قول الله
 وجران الحنات ايد هين كسيات فقال صلوة المؤمن بالليل تذهب ما علمه من ذنوبه بالهنا وصل
 كعبته النج قبل النج وعنده وكتبك **باب** صلوة الكسفا اذا الكسفت الشمس والقران
 زلزلت الارض وهتج صرخوا او سواد او حرا فصلوا عشرة ركعات واربع سجدا بتلبية
 واحك واقراوا في كل ركعة منها الحمد وما يتيسر من القران فان تبعضتم السورة في ركعة
 فلا تقرأوا في ثابيتها الحمد واقراوا السورة من الموضع الذي بلغتكم وصلى اتمتم سورة في ركعة
 فاقرأوا في الركعة الاخرى الحمد في فاتة فضلية لا يقضيها لانهما فصغار الفرائض ولا يقول مع
 الله على حمله الا في الركعة الخاتمة والسنن **باب** صلوة جعفر بن ابي طالب قال الصم
 لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة كان النصف اياه عليه ولم قد فرغ خيرا فلما دخل اليه قام اليه
 واستقبله وقبل اذنيه عيني ثم قال ما اوردى ايتها المشرك بنوع جبر او بقدر جعفر ثم قال
 يا جعفر الا اصبو خيرا الا اعطيتك الا انحك قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات الحمد
 فان لم تطق فلي ركع فان لم تطق فلي ركع فان لم تطق فلي ركع فان لم تطق فلي ركع
 عنك كعبه فانك ان صليت ما سمح الله وزيك ولو كانت مثل صل على اورد الجوف فيقال بارك
 الله في صلاتك هذه الصلوة لزم الثواب بالحجر قال نعم وصفتها ان تسبح في ركعاتك خمسة عشرة مرة

القرائة تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وامه اكبر واذا ركعتي قلتما عشرًا فاذا ركعت
 من الركوع قلتما عشرًا فاذا سجدة قلتما عشرًا فاذا ركعتي قلتما عشرًا فاذا
 سجدة ثابته قلتما عشرًا فاذا ركعتي قلتما عشرًا ثم نهضت الى الثانية غير تكبير
 فصلتها مثلها وصفت وتغنيت الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد ثم سلم ثم تقوم
 فتصل ركعتين مثلها وقال الصادق عليه ان كنت مستحيا فضعها سجدة ثم اقرأ التسبيح وروى
 انه قال ان شئت حبستها من نوافل الليل ولم شئت حبستها من نوافل النهار يحكي لك في ذلك
 ويحكي في صلاة جعفر وجعله التسبيح فيها الزوايا ثبات سجدة لكل ركعة ثلثا تسبيح وتقول
 في آخر ركعة من صلاة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من قطع بالمجد ذكركم بيا من لا ينبغي التسبيح
 الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعم والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدر والكرم اسلك
 بعاف قد الغر من شرك وصلى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلما تك التمامات
 ان تصلى على محمد وال محمد وان تصلى كذا وكذا وتقرأ في صلاة جعفر في اول الركعة الحمد والعاوية
 وفي الثانية الحمد واذا ارزرت في الثالثة الحمد واذا اجاب وفي الرابعة الحمد وقدره احد
 وله شئت صلواتها كلها باحمد وقدره الله احد **باب** صلاة الحاجة قال الصادق عليه
 في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة ان يصلي ركعتين يقرأ في احداهما الحمد وقدره الله احد
 مرة وفي الاخرى الحمد وقدره الله احد ثم تسأل حاجتك **باب** صلاة الاستسقاء احد
 المستسقاء مثل صلاة الصبي وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يستسقى
 الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بكثرة مثل اللهم اني
 اليك صاعية الورد اذ استسقى قال علي بن زيد بن يحيى بن جهم **باب**

ما يباد

ما خاد منه الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة
 الركوع والسجود ثم قال القرائة سنة والتمسك سنة والتكبير سنة ولا تنقص السنة الفريضة **باب**
 سائر الصلوات التي تسن التوجه فيها السنة التوجه في تسليطات وهي اول ركعة من صلوة
 الليل المفردة من التوجه اول ركعة من ركعة الاحرام واول ركعة من ركعة المغرب واول ركعة
 الفريضة **باب** في المداخن التي تقف قال هو المجدد قال ابنا الكافورين قال الصادق
 لا تدع ان تقف على هوانه احد قدام ابنا الكافورين في سبع موطنين الركعتين قبل الفجر وركعة
 الزوال والركعتين بعد المغرب الركعتين في اول صلوة الليل وركعة الاحرام والخروج اذا صحت
 بها وركعتي الطواف **باب** الصلوة التي تصلى الاوقات كلها فان كانت صلوة فصلها
 اذا ركعت وصلوة الكسوف وصلوة على الجنائز وركعة الاحرام وركعتي الطواف **باب**
 اداء الصلوة اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك دخلت بين يدي من يراك ولا تراه فاذا
 ركبت فاحض برك الى موضع سجودك واسئل نفسك وضع يديك على خديك قبالة
 ركبتك فانه امر ان تم بصلواتك واياك ان تصيب بوجهك او برك او بيديك ولا
 تفرغ اصابعك ولا تقدم رجلك على رجل وجعل يديك قد راى اصابع اليدين الا اكثر من ذلك
 ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اراد النسخ فليكن قبل دخوله في الصلوة ولا تنمط ولا تتناب
 فان ذلك كله نقص من الصلوة ولا تلتفت عن عينيك ولا عن يارك فان التفت حتى ترى
 من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلوة وشغل قلبك بصلواتك فانه لا يقبل من صلواتك
 الا ما قبلت عليه منها قبلتك فاذا فرغت من القرائة فادفع يديك وكبر راسك ووضع يديك على
 عنك ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتك ولم اصابعك عن الركبة وفرجها وقد

اداء الصلوة

عنك ويكون نظرك في الركوع ما ينفذ منك الى موضع سجودك وسج في الركوع
 تسجاً فاذا رقت ذلك ثم الركوع فانتصب قائماً وارفع يديك وقلم سمع الله من
 ثم كبر واهل السجود وضع يديك جميعاً معاً وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس
 وان افضيت بها الى الارض فهو افضل وتنظر في السجود الى طرف انك وترغم بانك
 فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه فرجود فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة في صل
 الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخفى البعير الضامر عند ركوبه يكون
 شبه المعلق لا يكون شيء من جسده على شيء منه **باب** صلوة المرأة اذا قامت المني في صلواتها
 حثت رجلها ووضعت يديها على صدرها كما تديرها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها
 ولا تطأ ما كثر كالماء وضع يديها فاذا ارادت تسج وجلت ثم سجدت لا طئة بالارض فاذا ار
 ارادت النهوض الى القيا ركعت يديها من السجود وجلت ثم نهضت الى القيا من غير ان ترفع يديها
 واذا حثت للتهجد وضعت رجلها وحثت يديها **باب** المصانع التي ليس فيها دعاء وض
 قال ابو جعفر عليه سبتم موطن ليس فيها دعاء وضعت الصلوة على الجنازة والصدقة والمسحار
 وكسنا والمدح والوقوف بعرفات وركعتي الطل **باب** فلا يجزيك ان تقرأ القرآن قال
 امير المؤمنين عليه سبتم لا يقرأون القرآن الا في الكيف في المنام والحديث الخ
باب فلا تقبل الصلوة قال رسول الله عليه السلام ثمانية لا تقبل لهم صلوة صلوة العبد
 الابن حتى يرضع الوالد والثامنة غرضها وهو عليها خط وما من الزكوة وتارك الوضوء
 الجارية المدركة تصاب في خمار وامام قوم يصيبهم وهم له كارهون والزيادة قالوا يا رسول الله
 دعا الزبيد قال الذي يذفع الفاطم والبول والركان في اول الثمانية لا تقبل صلواتهم

باب ثواب التقية روي ان النبي يقول يا ابن آدم اذكر في عبد الغداة عتاً وبعد العت
 عتاً انك ما اهلك والتعقيب بعد صلوة الغداة يبلغ في طلب الرزق من الضرب الارض
 وقد روي ان المؤمن عقبه ما دام وضو **باب** الاضواء من جميع الصلوات اذا انضفت
 الصلوة فانصرف عن عينيك **ابواب** الزكوة **باب** ما يجزيك الزكوة سئل النبي
 عن الزكوة على كم شيئاً هي قال على الخنطة وكثير التمر والزيد والابل والبق والغنم والذهب
 الفضة وعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لا تسائل فان عندنا جص مثل الارز وكسبها
 فقال الصادق اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ما عدا ذلك فذلك **باب** زكوة
 الخنطة والشعر والتمر والزيد اعلم ان ليس على الخنطة وكثير حتى يبلغ خمسة اوقاش والتمر
 ستون صاعاً واصع اربعة امداد والمدون مائتي واثنين وسبعين درهماً ونصف فاذا
 بلغ ذلك وحصل بعد جراح التلطاء وثلاثة الف درهم من العشران كما في كتاب المطر
 او كان سجاوان سجد بالذرة والقرب فيه نصف العشر والتمر والزيد مثل ما في الخنطة و
 الشعير ان بقي الخنطة وكثير بعد ذلك ما تبقى فليس عليه حتى يتباع ويجعل عليه **باب**
 زكوة الابل اعلم ان ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة اذ بلغت خمسة وفي العشرة
 وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي عشرين وخمسة عشر ثلث شياه فان زادة وا
 فيها ابنة مخاض فان لم يكن عند ابنة مخاض فيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلاثه فان زادت
 واحده فيها ابنة لبون فان لم تكن عند ابنة لبون وكانت عند ابنة مخاض اعطى المصدق
 ابنة مخاض واعطى معها شاة فاذا وجبت على ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فا
 ذابلت حماً واربعمائة وثلث واحده فيها حقلها تحتها لم يركب ظهرها الى ان يتلغ

ابواب الزكوة

ستين فاذا زادت واحدة فيها جزمه الى ثمانين فاذا زادت واحدة فيها شي الى تسعين فاذا بلغت تسعين فيها ابتال بخرج فان زادت واحدة الى مائة وعشرين فيها حقان طرقة العمل فاذا كثرت الابل حتى كل اربعة انة بخرج وفي كل حنين حقه ولا تؤخذ هرة ولا ذات الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** زكاة البقر واعلم انه ليس على البقرة حتى تبلغ ثلثين حقه فاذا بلغت فيها يتبع حوب وليس فيما دون ثلثين بقر شي فاذا بلغت اربعين فيها حسنة اليتيم فاذا بلغت كسعين فيها يتبعها الى سبعين ثم في ثمانين حسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين فيها حسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين فيها ثلثت يتابع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر كل ثلثين تبعا وفي كل اربعة حسنة **باب** زكاة الغنم ليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة فيها ثاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحد فيها ثاة الى مائتين فاذا زادت واحد فيها ثاة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج كل مائة شاة **باب** زكاة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شي حتى تبلغ عشرين دينار فاذا بلغ فيه نصف دينار الى ان تبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشرون دينار على هذا الحسنة زادت عشرين اربعة اوجه ففي كل اربعة عشر لانا تبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين شاة لا فيه شاة **باب** زكاة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شي حتى تبلغ مائة درهم فاذا بلغت مائة درهم فيها مائة درهم حتى زاد عليها اربعة درهما فيها درهم **باب** ما يعطى وما لا يعطى من الزكاة اعلم انه لا يوجب ان تدفع الزكاة الا الى اهل الولاية ولا تسقط من اهل الولاية الا ابدان والولد والزوج والزوج والمملوك وكل من يجبر العبد على نفسه وقد فضل الله بن هاشم تجريم الزكاة

علم

علمهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس **باب** الخمس كل شيء يبلغ قيمته دينارا فيه الخمس منه ولو زوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي يثمة من الرعي وما لرسوله فوله ولزوى القربى فهم اقرباء واليتامى يتامى بل يثمة والمساكين مساكين وابن السبيل ابن سبيلهم وافر ذلك الى الامام ويفقر فيهم كيف يشاء يعلمهم حضور كلامه ومعهم **باب** حق الحصا والجزا قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وهذا ان قبض بيده ان الضفت بعد كفتها فقطية المسكين بعد المسكين من الميز حتى تفرغ منه وعند الهام الحنفية بعد الحنفية حتى تفرغ منه وكله في البنية وكله عند جزاء الخلق لا يجوز للخصا والجزا بالليل ان المسكين لا يحفره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يجب الميز قال لا يسرك ان يعطيه بيديه جميعا **باب** حقا معلوم سئل الصادق عن قوله الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم قال هذا شيء سوى الزكاة وهو حجب يثمة عن غنم كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب** الماعون سئل الصادق عن ماعون قال الماعون قال القرض بقرضه والمرفق بقرضه وسئل النبي صلى الله عليه واله لانا نصدق من الخبز والخمر فان ستمها يريثان الفقر **باب** القرض قال الصادق عليه السلام مكسب على باب الجبة الصدقة بقرضه والقرض ثمانية عشر وانا صار القرض افضل من الصدقة لان المستقر لا يتقرض الا من حاجته وقد يطلب القرض من لا يحتاج اليها **باب** الصدقة الصدقة تدفع بالبدن وتدفع في الزوق والعم وتدفع ميتة السوء وصدقة البر تدفع عن غضب الرب ولا تحل الصدقة الا للحتاج ولا يجوز فيها الى النفاق وقال الصادق ما اقرأته الا كرتسي واختم اي يوم شئت وصدقا واخرج اي يوم شئت **باب** الصوم

الخمس

ابواب الصوم

لدرؤية والنظر للرؤية وليس بالرأي ولا النطق وليس الرؤيه ان يراه واحد والاثنان ولا غير
 وقال ليس على اهل القبلة الا الرؤيه وليس على المسلمين الا الرؤيه وقاله اذ اصبح هلال حجب
 شققه وحسين يوم اوصى بهم سين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليل فاذ غاب
 بعد الشفق فهو لليلين واذا رايت ظل يركب فيه فوثلت ليل وروي عن الصادق انه قال
 اذا شككت في صوم شهر رمضان فانظري يوم صمت علم الماضي وعرضه محتمه ايام وصم ايام الحائض
 وقال الصادق لا تقبل رؤيه الهلاك الاستماده محسني وجلاء عدد العت اذا طالت في العت
 عليه اذا كان خارج المصير ولا تقبل شهاة السآء والطلاق ولا في رؤيه الهلاك ما يقال عند
 الهلال شهر رمضان قال الله اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تنزل اليه بالاصح ولكن استقبل القبله
 وادع يدك الى السماء وضابط الهلال وتقول ببي وربك الله رب العالمين اللهم امله علينا بالارواح
 والنفوس والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى
 واصرف عننا شره وشره وبلاده وقتنه **باب** الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلوة
 قال الصادق عليه اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وصل الاطعام **باب** ما يقال عند الاطعام
 قال الصادق اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان قل الحمد لله الذي اعانا هذا ورزقنا فانظر ان
 اللهم قبله فانا واعنا عليه ولما فيه وسلمنا فيه وسلمنا فيه وسلمنا فيه وسلمنا فيه وسلمنا فيه وسلمنا فيه
باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال الصادق تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب
 الذي انزلت فيه القرآن واقرضت على عباده فيه الصيام صل على محمد وال محمد وارزقني حجاج بيتك
 الحرام وزياره قبر نبينا والائمة صلواتك عليهم في عمى هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب
 العظام فانه لا يغفرها غيرك يلوغ فانه في ذلك غفر ذنوب بعين سنة **باب**

ما يقص

ما يقص الصوم قال ابي بصير في رسالة التي اتفق بانها في صوم محتمه سلبها وتفطرك الاكل
 والارتكاس في الماء والحاج والكذب على الله وعلى الائمة عليهم **باب** اداب الصوم قال
 الصادق عليه اذا صمت فليصم صمك وبصرك وانك وتفص بصرك عما لا يحل النظر اليه وسمع
 عما لا يحل الاستماع اليه والذبح والكذب والخش **باب** ما يجب عليه افطر يوم من شهر رمضان
 او جامع فيه قال الصادق فافطر يوم من شهر رمضان خبز من وجوه الائمة وهم افطر يوم من شهر رمضان
 او جامع فيه فضلية عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
 قدره الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانما يتنم له من خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه **باب**
 الصائم يشم الطيب قال الصادق عليه لا يمسح الا يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الي
 صاعده **باب** الصائم يقطره اخذ الرواية قال الصادق لا يكره ان يتناول الصائم في اذنه الدهن
باب كراهية السجود والختمه للصائم اجوز له ان يتسخط او يحتمق فقال **باب** السواك
 للصائم قال الصادق عليه الصائم يتك اي الهاتر شاة **باب** الكحل للصائم قال الصادق
 لا يمسح ان يحل الصائم بالصبور والحضف والكحل الم يكن مسلما وقدر رويته رخصه في
 المك لانه يخرج عما علكه لنا **باب** المضمضة والمستشق قال الله لا يكره ان يتمضمض
 الصائم ويستشق شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبيع ريقه حتى يرب ثلث مر **باب**
 التشميق قال الصادق لوان التمسك تشموا ثم لم يقطوا الاعيا الماء لقد رواه ان يصوم
 وقال تشموا ولو بوشية زبوا واضل التشميق التوق والتوق قاله الله ولا تملكه يصليون
 على المشتمين والمستغفرين بالهاتر **باب** الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه
 الصلوة قال الله مطلقا لقران بالحو وشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم

ما يقص

والشرب ووجبت الصلاة **باب** ما جاء في ليلة تسعة عشر واحد وعشرين. تلك وعشرين قال
الصادق ع غفلت ليلة تسعة عشر شهر رمضان واحد وعشرين وتلك وعشرين وقالكم
واجدتم تجيها واذا كان ليلة القدر رجب في ليلة احدى وعشرين وتلك وعشرين وقال الله
ليلة تلك وعشرين الليلة التي يفرق فيها الامم حكيم وفيها يكتب قدر الحاج وما يكون في السنة الى
السنة وقاله يستحب ان تصلي فيها آية كره فقرأ في كل ركعة الحمد وعشرون مرة قل هو الله احد **باب**
ان الصوم على اربعين وجها روى عن الزهري انه قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا
زين جئت فقلت في المسجد فقال فيم كنتم قلت قد اكرنا امر الصوم فاصنعوا في وراي ابي
عنه ليس شيء من الصوم واجبت سوى صوم شهر رمضان قال باهري ليس الا قلتم ان الصوم على
اربعين وجها ففسخ منها واجبه كوجوب شهر رمضان وعشرة اجبه منها صيامه من حرام وان
عشره منها صاها بها بالخير ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة صوم التاديب
وصوم الاباحه وصوم التزاور فقلت في تروني فقال عيكة اما الراجح في صيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في افطر يوما في شهر رمضان عمدا شهرا واجبت صيام شهرين متتابعين
قل الخطاء لمن لم يجد المتفق قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مؤمرا خطأ فتعذر رقبته فقتل
ووقته صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان كان من قوم عدوكم وهو مؤمن
فتحرى رقبته مؤمرا ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام
الله تبارك وتعالى وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
واجبت في حجب الاطعام قال الله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا

حلتم

اذا حلتم كل ذلك متتابع وليس بتفريق وصيام اذى الحلق وحلق الكحل واجبت قال الله
من كان منكم رجيا اوبه اذى من ربه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاها بها بالخير
فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعد واجبت في حجب الهدي قال الله عز وجل من تمتع بالهدي
الى الحج فلهيت من الهدي من لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة وصوم حياء الصيد واجبت قال الله عز وجل ومن قتل مؤمرا خطأ فتعذر رقبته فقتل
النم يحكم به واعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مأكول او عدل ذلك صياما
اندرى كيف يكون عدل ذلك صياما باهري فقلت لا ادرى فقال فقال يقوم الصدقة
ثم يقص تلك القيمة على البرئ بمال ذلك البراءة مما يقوم الحلال نصف صاع يوما وصوم
واجبت صوم الاعتكاف اجبت امتا الصدق الحرام وصوم يوم العطر ويوم الاضحية وثلاثة
ايام من الشهرين وصوم يوم النك ان يابره ونهينا عنه وانما ان تصوم مع حبيبتك ونهينا ان تصوم
الحبل بصيامه من اليوم الذي تشك فيه النك فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
كيف يصنع قال يذوق ليلة نكك ان تصام من شعبان فان كان في شهر رمضان اجزى عنه وان كان
من شعبان لم يفرق فقلت وكيف يجزي صوم قطع في نكاحه فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
ورضان قطعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان علم بعد ذلك اجزى عنه كان الف
انما وقع على اليوم كبنيه وصوم الوصال حرام وصوم التمت حرام وصوم نذر المحصر حرام
الدهر حرام واما الصدق الذي صاها فيه بالخير فمضمون يوم الجمعة واليومين الاثني عشر وصوم ايام
وصوم تة ايام فمضمون بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاها
فيه بالخير ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراد ان تصوم قطعا الا باذن من

الحكم
الصوم

صوم عرفة
تفطر

صوم الاذن

والملك لا يصوم تطوعا الا باذن سيك والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال الله
منزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب ليعني يؤمر اذا ارتكب ذنبا
وليس بغيره وكل من اخطر لعله من اول النهار ثم قوي بعبية يومه امر بالاكث بعبية يومه تاديبا
وليس بغيره وكله المسافر اذا اهل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالاكث بعبية يومه تاديبا
بغيره واما صوم الابطاح من اهل او شرب ناسيا او قتيلا من غير عمد فقد اباح الله ذلك واخره
عنه صوم واما صوم كسوف المصروفان الصائم اختلقت في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال
قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما من فتنق بظفره الحائض جميعا فان صام في الفراغ وخط
المريض عليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول من كان منكم مرضيا او على سفر فعدة من
أخر **باب الفطرة** قال الله اجع زكوة الفطرة عن نفسك وعن ظلمة تقول من صمها او كبرها
او عجزها او ذكروا نبي صاعا من عرا صاعا من زبيد او صاعا من براد صاعا من شعير الاضال التمر والابان
بان تدفع قيمته ذهبا او رقا ولا يبي بان تدفع عن نفسك وعن قول الواحد ولا يجوز ان دفع
واحد الرضين **باب** الوقت الذي يخرج فيه الفطرة قال الله لا يبي باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الى اخره وذكر ان هذا العيد فان اخرجها بعد الصلوة في صفة
وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان **باب** اخرج الفطرة عن الملوك قال الله اذا كان
للرجل عبد لم يذم عليه ان يدفع منه الفطرة واذا كان الملوك بين اثنين فلا فطرة عليه الا ان
يكون ارحل واحد **باب** من يعطى الفطرة ومن لا يعطى قال الله لا تدفع الفطرة الا على اهل الذمة
باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب قال الصادق من جلت له الفطرة فلا تجب عليه **باب** من
لم يخرج الفطرة قال الصادق الفطرة واجبة على كل مسلم من ذمها خيف عليه الفطرة فيقول ما

الفطرة

الفطرة

قال
الفطرة فقال الموت **باب** ما على اهل البوادي من الفطرة مثل الله عن الفطرة عما اهل البوادي
للملح من لقات قربان يؤدعهم ذلك الفطرة وشغل عن رجل بالباوية لا يمكنه الفطرة قال الصادق
باربعصد رطل من لبن **باب** ما يصنع ليلة الفطرة قال الله اذا كان ليلة الفطرة فصل المنزلة
ثلثا ثم سجد وقل يا ذا الطول يا ذا الجلال يا ذا الجود يا مصطفي محمد ونام صل على محمد وآل محمد
واغفر لي كل ذنب اذ نيتة ونسيتة وهو عندك في كتاب صغير ثم تقول مائة مرة انوب الله **باب**
التكبير العيدين قال الله كبر ليلة الفطرة بعد صلوة المغرب والفتحة الاحرة وصلوات العشاء و
العيدين فاكثر ايام التبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
والحمد لله عما ابلاونا ولا تغل فيه وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التبر وقال
الصاوي في فائدة التكبير ونسبه فليتكبر حين يذكر وقال الله ليلة الفطرة ليلة التي يتوفي
فيها الاجير اوجه والتكبير ايام التبرين بالامصار عشرة صلوات من ظهر يوم النفر الاول وجب على اهل الامصار
الغداة في اليوم الثالث لانه اذا انقضى التماس من في النفر الاول وجب على اهل الامصار
قطع التكبير وغيب التكبير في خمسة صلوات من ظهر يوم النفر الاول صلوة الغداة
في اليوم الرابع ومن فاته فليعد ويقال التكبير في كل صلوة ثلاث مرات **باب** صلوة
العيدين واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس النصف ثوبه يتأبها ولبس الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تمعها غيرها وكبر سبع تكبيرات تقول ينكرك تكبيرات ثلاث ثم كلام
صوتك تكبير وتحميد وتكبير وتعا ومثل وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وترجع بالاناء
وتقوم وتقرأ الحمد وتشمس وجهها وتكبر خمس تكبيرات بالحامس ترعى وتسجد وتسبده وتسلم وان
صليت جماعة بخطبة صلوتك اربعين وثلث صلوتك بغير خطبة صلوتك اربعا بتسليم واحد وقال الامير

عمل ليلة الفطر

تكبير العيدين

صلوة العيدين

من فاته العيد فليصل اربعاً وقال ابو جعفر من السنة ان يبرز اهل الامم انما جازعهم ارم الى
 العبدية الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام من السنة ان يطعم الرجل المسكين قبل ان
 يخرج الى المسافر في الاضحية بعد ما يصرف ولا صلوة يوم العيدين بعد صلوة العيدين نزول
 الشمس **ابواب الحج** **باب** الحج على ثلثة اوجه قارن ومنزعه وتتمتع بالقرن الى الحج ولا يجوز
 لاهل مكة وصافى التمتع بالقرن الى الحج وليس لهم الا القران والاخران لقول الله عز وجل فمن تمتع
 بالقرن الى الحج فانه تيسر له الهدي قال ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام وحدها
 المسجد الحرام اهل مكة ونواحيها عما ثمانية واربعين ميلاً ومن كان خارجاً فهذا الحد في الحج
 لا يصح بالقرن الى الحج ولا يقبل الله ذبيحة فاذا اريد الخروج الى الحج فشرع شريك شهدي العقدة
 وعشر اوفى في الحج واجمع اهلك وصل ركعتين وارض يدك ومجد الله كثيراً وصل على محمد وآل
 محمد وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع حوائج الدنيا
 مناد الغائب جميع ما انيت به علي فاذا خرجت من مكة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ارحم
 ولاقه الابانة العيا العظيم فاذا وضعت جملتك في الراكب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
 والله اكرم فاذا استويت على اصلك واستوى بك محمكة فقل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا
 وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله والرسالة الذي خلقنا هذا وما كنا لمقرنين واننا
 لا رينا لمقبلين والحمد لله رب العالمين **باب** المراقبة فاذا بلغت احد المراقبات التي
 رحل الله فانهم وقت لاهل الطائف قره المنازل ولاهل اليمن بالم والاهل انما الحجة ولا
 المنية ذوالحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق الصديق واول الصديق المسبح ووسطه
 واخوه ذوات عرق ولا يشر الا حرام الاخر الوقت الا من غلة واوله افضل فاذا بلغت فاعمل

والس توفي احرامك ولا تتغرسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا يكر ان يحرم في
 ابي وقت بلغت الميقات وان احرم من المكتوبة فهو افضل وان لم يكن وقت المكتوبة صلوت
 ركعتي الاحرام وقارن في الاولى الفاتحة وقارن الله احد وفي الثانية الحمد وقارن بايها الطائفة
 فان كان وقت الصلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في غيرها فاذا فرغت
 من صلواتك فاحمد الله وان عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم اريد ما اريد به من التمتع بالحج
 بالقرن الى الحج على كتابك سنة نبينا صلى الله عليه واله فان عرضت على عرضي فحسبني
 حسنته بقدرتك الذي قدرت على اللهم ان لم تكن محبة فحق احرم لك شري وشري ولحي وشي
 ونحبي وعصمته التامة والطيب الثياب تنفي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة وسجديك
 ان تقبل بذراع واحدة جزئ حرم التلبس ثم ثم فامض هنيئة فاذا استويت بك الارض
 تاملت ادراكاً فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ليه ان الحمد والنعم لك والملك
 لك وحده لا شريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضة تلي آية تقرأ وتقول لبيك ذي المعارج
 لبيك لبيك داعيا الى الهم لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك رهوا وغيا
 اليك لبيك لبيك تبتدي والمعاد اليك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك
 لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذي الجلال والاکرام لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا
 النعامة والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كثر الكرم والعظام لبيك لبيك عبدك وابن
 لبيك لبيك باكرم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد واله صلوات الله عليه وعلمه لبيك لبيك
 بحجة وعقر ما لبيك لبيك هذه متعة وعقر الى الحج لبيك لبيك تامها وبلوغها عليك
 لبيك لبيك تقول هذبة وبركة صلوة مكتوبة او نافله وصبر يرضى بك بعبادة او علوة

شرفا وهبطت واديا اذ لقيت راكبا او استعظت من منامك او ركب انزلت وا
واكثر ما استعظت منها واجهرها وان تركت بعض التلبية فلا يضر غير انما انزل ^{اعلم}
ان لا بدك من التلبية الاربعة التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها التمسك
والتميز في الموضع فان رسول الله كان يكثر منها فاذا بلغت الحوم فاعتل من برئ من ان
من فخر وان اعتسلت من منزلك بلكه فلا يكره **دخول مكة** ودخول مكة اجدها تدخلها على حنبل
فاذا نظرت الى بيت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبه المدينة وحدها منها ومنه اخذ طريق ^{المدينة}
قطع التلبية اذا نظرت الى بيت مكة وهي عقبة ذي طوى **دخول** ودخول المسجد فاذا اردت ان
تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه بالسكينة والوقار وانت حاف فانته من دخله بخروج
غفره فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمتك وشرفك وكرمتك
وجعلك مثابة للساكن وامنا صبارا وهدى للمالين **النظر** النظر الى الحجر اللؤلؤ ثم انظر
الى الحجر الاسود وانزع يدك واحمد الله وان عليه وصل على محمد واله استلام الحجر ثم
استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافخر به واختم به فان لم تقدر عليه فاجلس
الى جنبه وقبلها فان لم تقدر عليه فاشرب منه بيده وقبلها وقل اللهم امانتي اوتيتها وميثاقه
حقا فقد استشهدت بالمعاني فان افاضت الله وكنت بالحب والطمأنينة واللذات
الذي ومثابته الشيطان وعادة الاوثان وعبادة كل نبي يدعي من ذواته فان لم تستطع ان
تقول هذا كله فبعضه **الطواف** ثم طف بالبيت سبعه اشواط فاذا بلغت باب البيت
قلت سلكه فغيرك مسكنك ببابك فتصدق عليه بالحنه وتقول في طوافك اللهم
انى سلكك بابك الذي يمنى به على ظل الماء كما يمنى به على جد الارض فاسلكك ^{الحنه} بابك

المكثرة

المكثرة وسلكك بابك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به ^{اعطيت}
ان تصلى على محمد وال محمد وان فصل بكذا وكذا فاذا ابلغت مقابل الميزان قبل اللهم اعظم ^{وتيق}
من النار ورسول محمد صلوات الرزق الحلال وادع على شرفه للجن والانس وشرفه العرب ثم
وتقول وانت تجوز اللهم انى اليك فقير واخي منك خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل
اسمي ولا تبدل بي غيري فاذا ابلغت الركن اليماني فالزمه وقبله وصل على محمد وال محمد وقل
بيده ويزال الركن الذي فيه الحجر ربنا اتفق الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فاذا كنت في الشوط الثالث فقف بالمسجد وهو مؤخر الكعبة ما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
فاسطر يدك على البيت والصوت عندك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والتمسك
عبدك وهذا مكان المائذ بك من النار وتقول اللهم قد حملت عبنا لك فاجعل قراي
مغفرتك وهبنا عابني وبيدك واستوهب من خلقك وادع بما شئت ثم انو باجعت في ذلك
وتقول اللهم من قبلك الرزق والراحم والفرج والهاضمة وتقول اللهم ان عمل ضعيف ^{فضا}
لي واغفر لي اطلعت علي مني ورضي عن خلقك واستجيب لي من النار وكثر لشفك من
الدعاء ثم استلم الركن الذي في ناحية الحجر واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضر ولا بد
ان تفتح الحجر الاسود وتحم وتقول اللهم قنقنه بما رزقتني وبارك فيما ابقيت **ايتان** مقام
ابراهيم ثم ات مقام ابراهيم فضل ركعتين واحبب له امانه واقرأ فيها قل هو الله احد
في الثانية قل يا ايها المذاون ثم تشهد وتسلم ثم احمد الله وان عليه وصل على النبي وآله
ان يتقبله منك فماتان الركنين هما الفريضة بكونك انما يصلها في اي التمسك عندك
طولع الشمس وعند غروبها فانما رقتها عند غروبها الطواف ما يكون وقص صلوة المكثورة

فان كان وقت صلوة المكتوبه فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ايتان **الحج المبرور**
 ثم تاتي الحج المبرور فتقبله وتسلمه وتوجه اليه فانه لا بد من ذلك وان قدر ان تشرب ماء
 زفر من قبل ان يخرج الى الصفا فاصلى وتقول حين تشرب اللهم اجعل لي علما نافعا و
 وسعا وشفاة من كل آفة وتعم الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا حتى تنظر الى البيت
 وتقبل الكعبة الذي فيه الحجر الملقح واحدا من اثنى عشر عليه واذا كوفى الآثر وبلائه وحسن صنع
 اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 حي لا يموت على كل شئ قدير تلك مرات ثم اخذ من الصفا وتلك اثنى عشر ظهر كيارب الصفا
 يامر او بالصفا يامر هو اول الصفا يامر بحج الصفا يامر ببيت على الصفا ثم اخذ من كل شئ وعليه الكعبة
 والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف التي تاتي ملاه فركب وقابله الله وانه له وصل
 على محمد وآل محمد وقيل اللهم اغفر وارحم وانعم بما تعلم وانت العزيز الاكرم حتى تجوز رفاق الصفا
 وتقول اذا جازت المسعى باذا المنى والكرم والفضل والحج والتمتع اغفر لي ذنبي انه لا يغفر
 الا انت **المركبة** ثم امش وعليك كعبته والوقار حتى تاتي المروة فتصعد عليها حتى يبدوك البيت
 فاصنع عليه كما صنعت على الصفا ثم اخذ منها الى الصفا فاذا بلغت قرب رفاق الطار منى قائم
 ملاه فركبك الى المنارة الاولى تلي الصفا وطف بينهما سبعة لمواط ويكون ذوقك على الصفا
 اربعاً وعلى المروة اربعا والسبع بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة **التقصير** ثم تقصر ثم تقصر
 وتلك فوجوانبه من حيتيكه وخرشاوبك وقلم اظنارك وابق منها كحبة ثم اغتسل فاذا
 فعلت ذلك فقد اتممت من كل شئ احصت منه فطف بالبيت تطرفا ما شئت واذا كان يوم
 فاعتدل ليس ثوبيكه واخط المسجد الحرام حائنا وعليه الكعبة والوقار تطف بالبيت

تطرفا

تطرفا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم اوفى الحج ثم اصدحت تقول
 الشمس فاذا زالت فصل المكتوبه وقيل ما قلت يوم احصت بالعقيق ثم اخرج وعليك بسكينة
 والوقار فاذا انتهيت الى الرقاة وفي الرقاة فليفتا انتهيت الى الروم وشرفت على الراجح
 فارفع صدتك بالتبسية حتى تاتي منى وتقول وانت متوجه الى الرض اللهم اياك ارجو واياك ادعو
 فيبلغن امل واصلى على ابي ابيته فقل اللهم بلغ منى ما مننت به علينا من المناكفة فاسئلك
 ان تمن علي بما مننت به عا دليا نك فانما انا عبد وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب
 الاضيق والخج ثم مضى الى عرفات ثم تقول وانت متوجه اليها اللهم ايكه حمدك وعليك اعوذ
 وتوكل صدقت وامرك اتبعته ووجهك ارتد لملاكك ان تبارك في اجلي وان تقصير حاجتي
 وان تجعلني ممن يتباهى به اليوم من ههنا فضل منى ثم تلي وانت في عرفات فاصبر صباك بقره قريبا
 من المسجد فان ثم ضرب برط الله صا الله عليه والرحمناه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع
 التلبية وعليك بالتهليل والتجديد والتجديد والتسليم على ربيك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذنه
 ولحد واقابته وانما تجل الصلوة وتجمع بينها التفرغ بنفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومشد داغ
 بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتجديد والدعاء سبجية **الافاضة** من عرفات الى جمع واياك
 ان تعيض منها قبل غروب الشمس فليركب دم منى فاذا غرت الشمس فاصبر فاذا انتهيت الى الكعب
 الاجر عني على الطريق فقل اللهم ارحم موقفي منى كعمال وسلم ربي وتقبل منا كفاذا
 انتهت من لفته وهي جمع فصلها المغرب والعشاء باذان واحد واقامته وارتباطها الا بها ان
 ذهب ربي الليل الى ثلثة وبتعبر عنه فاذا طلع الفجر فصل العشاء ثم قف بها بسبع الجبل
 الى ان تطلع الشمس على ثقب فان الوقوف يا فضيه واحمد الله وهله وسبحه وركب وانته

بأهلها وصالحا النبي ص الله عليه واله ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلع كشمس عاتية
طلعت الشمس وراى ابل موضع خفانها في الحرم فامض حتى تاتي وادي محسر فمزمز فيه قد رايته
حظوة فتلك التي سميت بمكة ثم امض الى ارضي الجار فان احببت ان تاخذ حصصا الذي
ترى به من ثمنه فخذ وان احببت ان تكونه من حلك عني فانك في سعة فاعلم ما وافقت
الى الحق المقصود هي حجة العقبة فادها بجمع حصصا من قبل وجهها ولا ترها من اهلها ولو
بينك وبين الحجرة عشرة اذرع او خمسة اذرع وتقول وانت مستقبل القبلة والحجج يدرك البر
اللام هذه حصصا فاحصن وارضن ليه علي وتقول مع كل حصصا الله اكبر اللهم ادعني
الرجيم اللهم تصدقيا بكتابتك وعلى سنة نبينا الله اجعله حجرا مبرورا وعلما مقبول وسببا
وذنبا مغفورا ولكن الحصاص لا تملكه منقطه كحلي او صل الحصاص الخرف فاذا اتيت حلك ود
مدي الجار فقل اللهم بك رقت عليك وتوكلت فمزمز الربيت وضم المزمز وضم النهر **شري**
الهدى وادها في الاعطاء فمزمز اشتره من هديك وان كان من المذبح والبقرة والافاجعله
كباشا غلاميا فان لم تجله كباشا فادع في جوفها الضأ فان لم تجله قسيسا فادع في جوفها
تيسك وعظم شعائر الله ولا تقطع الجرار من جلوه ولا قلائدها ولا جلوهها ولكن تصدق
ولا تقطع الا من منها شيئا واذا انتهت يدي هديك فاستقبل القبلة واخضع او اذبحه وقدر
وجهته هي للذي فطر السموات والارض حينئذ اسلمها وانما المزمز ان صلواتي وسكرواتي
وما في شر رب العالمين لا اشريك له وبذلك اموت وانما اول المسلمين اللهم منك والله يسبح
الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم ادع او اخبر ولا تمنع حتى يموت ثم كاد تصدق واطم واهد من
ثم اخلق ذلك **باب** الاضاحي لا يجزى الاضاحي من البيت الا النبي وهو الذي

الاضحية

رجل

رجل في الضاحية ويجزي من المزمز او البقر التي وهو التي له سنة وودع الثانية ويجزي من
اجتمع لسنة ويجزي البقرة عذبة ففرازا كما فم اهل بيت واحد ورواها تجري عن
والجزر ويجزي عشرة منفرقين والكباش ويجزي الرجل اهل بيته واذا عرفت الاضاحي
اجرت شاة عن كعبين **باب** اذا ارتد ان تخلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واهل
القطريين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا اصلقت فقل اللهم اعطني بكل شئ
نور يوم القيمة وادع من شركك عني ثم اغتسل للتختم زر البيت يوم النحر فان اخرته الي
غد فلا بأس ولا تخف ان ترد من يدك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يرفعه فان رد يوم النحر
اجرت لك عن الحلق وان زرت بعده لك اغتسل للزيارة البيت فاذا اتيت البيت يوم
النحر فقل على باب المسجد فقل اللهم اعني عما تكره وعلني بما يسلكه مثل العليل الذي
المعروف بنبيه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم عبدك والبلد بلديك والبيت بيتك
حجتك اطلب حجتك وابتنع طاعتك مستغفرا لك واصبر بعدك لشكك مثل المخطئ
المطيع لاورك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك لشكك ان تلقيني عنك وتخريف حجتك
من النار **ايمان الحج** ثم فاق الحج **الاصح** فتسله فان لم تستطع فاستلم يديك
وقبل يديك فان لم تستطع فاستقبله ثم اقبل يديك وقبلها وكبر وقدمها قلت حيث طنت
بالبيت يوم قدمت مكة وطفت بسمة لموطا كما وصفت لك ثم تصدق كعتي عند مقام ابراهيم
تقرأ بها قل هو الله احد وقول يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحج **الاصح** وقبله لم تستطع واستلمه
وكبه **الخروج الاضاحي** اخرج الى الضحا واصعد لير واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وطفت
بيتها ستم لموطا تبدأ بالضحا وتختتم بالبرقة فاذا اصلقت ذلك فقد اصلقت من كل شئ اح

الضاحي

منه الى النائم ارجع الى البيت فظن به السوء وهو طواف النساء ثم صلى ركعتين عند مقام
او حيث شئت من المسجد وقد اصل لك النساء وفزت بحجك كله الا رد على الجوارز اطلت
ثم طرقت امرت منه ثم ارجع الى منى ولا تبتى ايام الشيف الا بها فان بتت غيرها فليكن دم
فان خرجت اذ الليل فلا ينصف الليل الا بها فان بتت غيرها فليكن دم وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يترك الصبح في غيرها فارم الجوار في كل يوم بعد طلوع الشمس الزوال وكما قرئت
من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم ربيت حجرة العقبه وابداء بالجمعة الاولى فادومها سبع
حصيا قبل وجهها ولا ترصاها اعلاها وتقوم في ظهره الروابي وتقول مثلما قلت يوم
يوم ربيت حجرة العقبه ثم على ريب الطريق واستقبل البيت واحمد الله وان عليه وصل
على النبي ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا فادع الله ثم تقدم ايضا
قليلًا ثم اصلك لك عند الوصل ترينها بسبع حصيات اصنع كما صنعت بالاولى وتفت يدع
الله لا دعوت بلا وادع الله الى الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تنف عند هذا فاذا كان يوم السفر الاخير وهو يوم الربع من الاضحية فاحمل حملك واخرج من ارم
الجوارز صيتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيا فاذا فرغت منها فاستقبل من وجهك
واسئله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك **الفاصله منى** ثم افضض منى الى مكة مما سلك
محمد اذ اعياها فاذا بلغت مسجد النبي وهو مسجد الحصا فاستلق في علي قنك واسترح فيه هنيهة
ثم ارضك عليك بالسكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ لزمك حج او عمه وابتع بدرهم ثم
وتصدق به يكون كفاية لما وصل عليك احوالك مما لا تعلم **زيارة الكعبة** وانا صليت في ذلك
الكعبة فاعتل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت في خلقه كان احيا فامتنع من العذاب ثم

بين

بين السطو انيت على الرامة الجوارك تين تقرا في الركعة الاولى ثم سجدة وفي الثانية عدرا اياتها
من القرآن وتصل في زيارته ثم تقول اللهم من تمسها او قبا واعذ واستعد لوفاءه الى مخلوق
رفعه ونزاله وجازته وفواضله فاليك يلبس ثديا في دعواتي واعداي واستعدادي جاء
رفدك ونوالك وجائزتك ولا تحجب جانبا مني لا يجت عليه سائل ولا ينقصه نذل فاني لم
انك بعمل صالح قد منته ولا شفاقة مخلوق رجوتها ولكن انيتك مقرا بالظلم والفساد عانت
مقرا به لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو ملك ان تقض مسئلي وتقبلني برغبتى ولا تردني
محرورا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم ارجوك العظيم لملك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
ولا اله الا انت لا تدبر في حقها ولا تمنع **بارود ابي البيت** فاذا اردت وداع البيت فظن
به السوء ثم صلى ركعتين حيث اجبت من المسجد الحرام بسكينة والوقار بالاسنان
وانت قائم واحمد الله وان عليه وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم قل اللهم عبد ابن عبدك وابن عبد
حملك وعبادتك وسيرته في بؤرك وقد امنتك المسجد الحرام اللهم وقد كان في ارضي ورجائي
ان تغفر لي فان كنت يارب قد فعلت فارده عن رضا وقرين اليك زلعي وان لم تكن فعلت
ياربي مني الآن فاقبل ان تنافي داري من يديك غير راغب عن ولا مستبد به هذا او انظر اني
ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من يدي من ضلعي ومن حقني من فوقي ومن غشني من غشبي
صحة تعدني اهلي صالحا فاذا اذنت من اهلي يارب فلا تخمني ولا تخمني ثمة عيالي وحرمة حلتك
فاذا بلغت بار الخناطين فانظر الى الكعبة وحراسها واسئله ان يتقبل منك وان لا يحمله
العد منك ثم تقول وانت را ابوس تاقون الى ربنا حامدون الى الله راغبون الى الله را
وصلى الله على محمد والكرهنا الله وحبنا الله وبع الكيل ثم تزور قبر النبي ثم تزور قبر الائمة

بالمدينة وانت على عمل فان النبي قال من حج بيتي ولم يزرن فقد غفاني وقال الله ايق
ابدوا بكم واحقق ابنا وروي ان الحسين بن علي علم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ابناء حج
من ذارك فقال يا بنو زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي
ان ازورك يوم القيمة واخصه في نوبه **ابواب النكاح باب النكاح سنة**
النبي وروي انه قال سنة التزويج فن وعنه سنة فليس يني وقال ما بني في الهلالم آه
احب الله رجل فاذا اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يديه الى الله عز وجل ويتلى
الله اني اريد ان تزوج فسر لي من النساء احسن خلقا واعظم فرجا واحفظهن في نفسهما
وما لي واوسمن لداقا واعظم من بركه وقضيت ما ولدا جعله لخلق صالحا حيا وميتا
ولا جعل للشيطان شريكا ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرار ربعا ويجمع بينهما من الرماء
اثنين ويجمع بينهما ولك من اهل الكتاب البصير زوج محرمان اربع اما وتزوج الجوسية
الناصية محرم ويجوز التزوج بغير شهوة وانما يكون بغير شهوة من جهة عقوبة التلقا الحارم
التي فحسها في زاد على السنة التي اعطاهم الجوسية وهم ودها واحدا او اكثر
من ذلك ثم حذر ما فلا شيء لها بعد ذلك انما اخذت منه قبل ان تدخل ولا ولاية لاحدهما
على الابنة الا لانيها ما امت بركا فاذا صار شيئا فلا ولاية لعلها وهي امك بغيرها واذا
بكر وكان لها زوج فالجدا رضيت بهما من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد
عليها لان الجدا ما يملك امرها في حق ابنة لانه عليك ابنة وما ملكه فاذا مات ابنة بطلت ولاية
ويكف التزويج واليق بالعتب لان من خلفك لم يرب الحنن وتزوج اليهودي والنصرانية حائز
ولكنه عيغان من شرب الخمر والحلح الحننير والرضوخا في حينها عفاضة ويكف الجوع السنينة

ابواب النكاح

يستبدل

ويستقبل القبلة مستديرا ويكف او ليلته من الشهر وفي وسطه وفي اخره ومن خلفك فلا يسلم
الولد فان لم يدرك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون يصرع في اول كشره ووسطه
ويكف بهما في اليوم الذي تنكس فيه الكسر في الليلة التي ينكس فيها القرف وفي اول الرزلة والرجح
والسواد والجماد فان من خلفك وقد بلغه الحديث رايه ولد ما يكف واذا تزوج الرجل امرته فخلها
فقد وجب عليه المهر المدة وخلها وخولها واذا جامع الرجل امرته والتقى لثنتان فقد وجب
انزل اول نزل وان جامع مفاخذتها فاقرب فخلية العسل وليس على المرأة غسل وانما عليها غسل
التخذيذ وان لم ينزل فليس عليه غسل ولا يجزي الرجل ان يجمع امرته وهي حائض لانه انما غسل
نهي عن ذلك فقال لا تقر بهن حتى يطهرن فاذا تطهرن عن ذلك الغسل الحيف فان كان الرجل مستحبا
واراد ان يجمعها فليطهرها ان غسل فرجها ثم يجمعها من جامع امرته وهي حائض فليطهرها ان تصدق
بدينار وان كان في وسطه فغسله بدينار وان كان في اخره فزبع بدينار ومن جامع امرته امته وهي
فخلية ان تصدق بثلاثة املاء والطعام **باب المتعة** واما المتعة فان رسول الله صلى الله
ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يمتنع امرته فلتكن مأمونة دينه فان لا يجوز التمتع بزانية
او غير مأمونة ولا يجازها وليقل متعني نفسك على كتاب الله سنة بنيد نكاحا غير نكاح بلدا وكذا
ودها الى كذا وكذا وما فاذا انقض الرجل كانت فقرة بغير طلاق وتقدم منه حوا او اربعين ليلة
فان جاءت بولد فخلية يستقبله وليس ان ينكره وقال الصادق لم يمتنع من لم يمتنع من الرضا
متقنا وقال الصادق يحرم من الرماء عشر اشهر من الام والابنة وبنو الاصلين ولا امتك وهي حائض
من عيبك ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي حائض من الرضا ولا امتك وهي حائض من الرضا
ولا امتك وهي حائض من الرضا ولا امتك وهي حائض من الرضا ولا امتك وهي حائض من الرضا

المتعة

وكيفهما شريك وقال النبي صبحم فاصح ما يحرم من الزنى لا يحرم من الرضا الا رضاع
يوما ولياليهين وليس بعين رضاء **باب** العقيقة قال النبي ص كل امرئ مرتين بعقيقته
ومن ولد له مولود فيلقون باذنه الا عين ولبيع بالاربع ويشترط بآء الفرساعه يولد له يتعد عليه
ويسمى بالحسن الاسود ويكنىه بالحسن ولا يكتنيه بصبي لا بالحكم وبالحرث ولا بابي القسم اذا كان
كلام محمد بن عمر في الاسماء مسمى بالعبودية وفضلها لسماء الانبياء وقال النبي ص لفاطرة النبي
على اذني النبي الحسين حلا فانما هو قبال الصادق عليه يوق عن المولد ويشترط فيه ولد
شعر فعدان بحيث يفضله ويتصدق به كل اخ لك يوم الثلث وقال الحنفان منه للرجال كريمة
للتكآ وفي حديث آخر ان الارض نضج الي الله فمروا على الغنم **ابواب** الطلاق
باب طلاق التتمة قال الله طلاقه ان شاء الله فان اراد الرجل ان يطلق امرأته فليصلها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها فممنع عنها ما يباح لها بناتها غير ما مضى لها ثلثة قروا وثلثة اشهر فعد
باعتنها وهو خاطب الخاطا والامر لها ان شاءت تزوجته وله شائت فلا **باب**
طلاق العدة قال الصادق عليه السلام طلاق العدة وهو ان اراد الرجل ان يطلق امرأته فليصل
ها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فان قبل عدتها بناتها غير ما مضى لها ثلثة قروا وثلثة اشهر فعد
الثالثه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجلا لم يدخل بها ثم يطلقها فاذا طلقها
عنها لم ينكح المزدوج الاول ان تزوجها حتى تزوجها رجلا اخر ويصلها ثم يطلقها او يبيت
تحت مجوز للمزدوج الاول ان تزوجها بعد رجوعها عنده **باب** الظهار والظهار والظهار
احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر امي ويسكت ظهيرا كفاية فقبله ما يجامع فان كان
قبل ان يكفر لزمته كفاية اخرى فان قال هي علي كظهر امي انكض كذا وكذا وان كان حلفت كذا وكذا

العقيقة

ابواب الطلاق

فليس عليه

فليس عليه شيء حتى يعفك لكة الشئ يجامع فيلزمه الكفارة اذا نكحها طلق عليه واكفارة
من لم يجده فضايا شهدين متتابعين فليطعن فاطما ستين مسكينا من لم يستطيع ان يتصدق
بما يطبق وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع الظهار
حتى يدخل الرجل اياه **باب** اللعا اذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين ولا يكون للتمان
الابن في الولد فاذا قال الرجل لامرأته اني اريد بزين رجلين يجامعك وينكر لدها
فالحكم فيهما بفسخ رجل اربع شهرا واثباته لمن الصادق فيما رواه فاذا شهد قال له
الامام اتق الله فان لعنته الله شديد ثم يقول له قل لعنته عليه فان كان من الكاذبين فيما رواه
فالحكم ضرب المدينين جلد فان قال ذلك قال الامام للمرأة لمشهد اربع شهرا واثباته لمن
الكاذبين فيما رواه فان شهدته قال ايتهما المرءة اتق الله فان غضبت الله شديد ثم يقول لها حق
عصيت الله عليهما ان كان من الصادقين فيما رواه فان نكحت رجحت وان قالت ذلك فرق بينه
وبينها ثم تحلل الي يوم القيمة فان دعا رجل لدها ابن زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد
بعد الملاعة ضمن اليه ورك ولم تضع عليه امرأته وان ماتت الابن ورثة الابن وان مات الابن لم
يتره الاب **باب** علة المطلقه المتوفى عنها زوجها قال الله اذا طلق الرجل امرأته ثم ماتت
عنها قبل ان تنقض عدها ورثته ويعلمها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهو صلي ثم
مات عنها ورثته واعتد به باعد الابن فان وضعت مافي بطنها قبل ان تنقض اربعة اشهر و
عشرة ايام جعل عدتها ذلك فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع مافي بطنها لم تنقض
حتى تضع مافي بطنها **ابواب** النذور والكاغار اليمين وما وجهي بين فيها كفاية
ويعين لوكافرة فيما قال في الكفاية فان كان يجلف الرجل عاتق لاي لزمته ان يعفك ذلك

اللعان

النذور والابواب والكافار

يفعل به يفعل كذا كذا ولم يفعل او يحلف عاملا يلزم لم يفعل ففعله ككفارة اذ لم
واليمين التي لا كفارة فيها قد على ثلثة اوجه فمنها ما يؤثر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها
مالا لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والقصوة فيها دخول النار فاما التي يوجب
عليها الرجل ان يحلف كاذبا ولم يلزم بها الكفارة فهو اذ حلف الرجل في خلاص امر مسلم
او يخلص امر مسلم من مستدر عليه لضر وغيره واما التي لا كفارة عليه لاجر فهو ان يحلف
الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم
لا كفارة عليه وذلك من خطرات الشيطان واما التي عقوبتها النار فهو ان يحلف الرجل على
امر مسلم او على حقه ظاهرا فذلك يعمد غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم ان اليمين
في قطيعه دم ولا نذر في حصته ولا يذبح ولا يولد مع والده ولا الماتة مع زوجها ولا الموكمة مع
مولاه ولوان رجل نذر ان يشرب محرما او ينيق او يقطع رجا او يترك فريضة او سنة لا يجب عليه
ان لا يشرب الخمر ولا ينيق ولا يقطع الرجم ولا يترك الفريضة والسنة ولا كفارة اذا حلفت بيمينه
واذ حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله عز وجل وكفارة ما عسى ان تنسى
وهو عند اللرجاء او كسرتهم الحلال رجل يشرب او يخمر فبئس وهو بالخيار ابي الثالث فله جاز له
فان لم يقدر على اداء منها صام ثلثة ايام متواليه والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول ان هو
من مرض او تخلصت دين او عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت
شيئا من الخير فهو بالخيار ابي الثالث فله فان لم يقدر على اداها صام ثلثة ايام متواليه
متتابعها وان شاة فعله فارقا وان شاة لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا ما قد بنا ذكره
على كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسه تركه وعليه الوفا به فان خالف لزمته الكفارة صيام ثلثة ايام

متتابعين

متتابعين وقد روي كفاية يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهر كعبه فهو بالخيار
يوم واي شهر صام ما لم يكن ذي الحجج او شرا فان فيها العيدين ولا يحرم صومها فانذرت يوما او
شهر لم يسه في النذر فافطر ولا كفارة عليه اما عليه ان يصوم يوما كانه او شهر مع وفاء فافطر
فعله ككفارة فان نذر ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر ففعله الكفارة ولوان رجل نذر ان
ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صام ركعتين او صام يوما الا ان يكون
نوي شيئا في نذر فليزعم خلاف ذلك الشئ من صدقة او صوم او حج او غيره ذلك فان نذر ان
ان تصدق بالكيل كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثلثون تمانه فازاد لقله عز وجل لعنتم الله
في مواضع كثيرة وكانت ثمانون موطننا **باب القضاء والاحكام الحكم في الدعوى** واليمين
ان اليمين على المدعي اليقين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذ لم يكن له
شاهداه فلم يحلف فلاحقه الا في الحد فان لا يمين وفي الدم فان اليمين على المدعى عليه
اليقين على المدعي لتلا بطل دم امر مسلم وصلح جائز بين المسلمين الا على اصل صلحهما ان
حلف او حرم صلا ولا المسلمون كلهم عدو تقبل شهادتهم الا المجلوب في حد او موافق بشهادة زور
او صلح او بايع او تباع المتيقن او اجبر ارضا او شارحتم او مقام او حلف ولا تقبل
الشريك لشريكه الا فيما لا يقو نفعه عليه وتقبل شهادته الا في حقه عليه وتقبل شهادته الولد
لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله بشهادته وبين المدعي وتقبل شهادته المسلمين
جميع اهل الملوك لا يجوز شهادته اهل الملوك المسلمين والعالم شهادته اذ كان حاضرا مظلوما
والشفعة واجبة لا تجب الا في شاع فاذا عرفت حصة الرجل في حصة شريكه فلا شفعة
منها وقال علي بن ابي طالب الشفعة مع اعداء الرجال وقال علي بن ابي طالب باخذت الشفعة

الدعوى

الشفعة

الشفقة ولا شفقه ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا نهز ولا في حمام ولا في حرم ولا في
طريق ولا في شئ معلوم ومن حرم في درجته انزل الله فهو كافر **باب الحدود**
حد الزاني والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فاذا كانا محصنين فبها الزم وان
كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس محصن ولا يحد الزاني
حتى يشهد عليه اربعة شهود عدل او يقر بما نسب اليه مرات حتى يقام عليه الحد فان شهد
على رجل بالزنا ولم يعده او لم يعده بعضهم ضربا حدا لغيره ثمانية جلدة واذا جلد الرجل
في الزنا ثلث مرات ثم زنى قتله الرابعة والملوك اذا زنى ضرب من جنس جلده محصنا
او غير محصن وبقتله الثامنة والغاصب اثمته مسلمة يقتل محصنا كاذبا او غير محصن
والذي اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلده مائة جلدة والمجنون اذا زنت لم تجلد
لانها توفى والمجنون يجلد لانه باق وقد ضرب ثمانية جلد والعبد اذا قد زنى
اربعين والنصراني اذا زنى ضربا ثمانية جلدة الا طواغيتهم من افترى على قوم
مسلمين مجتمعين فانزله بمقتضى حد واحد وان اتهم متفرقين ضرب لكل ضرب
به حدا وقد روي انه ان تسامه فعليه لكل رجل حدا والحلم بينهم صلوية **باب اللواط**
هو ما بين الفخذين وما اكد به فهو الكفر بالله العظيم ومن لاط فلام فعقوبته ان يدهم عليه
حائط او ان يضرب بالسيف ويحرق بالنار وكل من يفعلها لمحقوبه فان تاب من قبل اتعت
عليه تارة ثمة عليه ومن سب رسول الله او احد المرسلين او احد رسله فقد جحد عشر عتقا و
شارب الخمر والبئير والمسكر والغاصب ثمانية جلد وكل من كره فليله وكينه حرم والملا
والدم ولحم الخنزير يؤدون على اليهود وليس عليه القتل والملا الربيع البيندي يؤدون فان عاقب فان عاقب
قتل

الحدود

واد فحاط قطع فيه ثاقل ربع دينار والمخار يقتل او يصلد او تقطع يده وجلده بخلاف اوشي
في الارض كما قال الله عز وجل وذلك مفضول الى الامم شاة صلبت ان شاء قطع يده وجلده
خلوا وان شاء نفاه من الارض **باب الكبا** قال الصادق الكبا ثمة عشرة فاولها الشك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين النجس والطوال اليتيم وكسر وعقوت
وقذف المحصنة والغرير الزحف وانكار حقنا واما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل
وقال رسول الله اجتنبوا البيع المربح بالشرك بالله وكسر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق
والملا والرا والطال اليتيم والغرير الزحف وقذف المحصنة العاقلة المتدمنة وقال الله
عز وجل النبي اوطى بالمؤمنين من انفسهم وان واحد منهم فمضى رسول الله صلى الله عليه واله في
ذريته من سئل منهم ما حرم الله وعنى منهم خديجة رضي الله عنها لانها هي ام المؤمنين **باب**
قذف المحصنة فقد زنى ناطقة من ابراهيم واما الغرير الزحف فقد اعطوا امر المؤمنين
ما شاء غير كرهين فزواجعه وخذلوه واما النكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه **باب**
الدنيا كل ما كان في الارشاقه واحد فيه الدية كاملة وكل ما كان فيه انسان ففيه الدية كاملة
وفي واحد منها نصف الدية الا الشفتين فان دية الشفة العليا اربعة الاف درهم ودية كسف
سنة الا فلان كسفي عشرة الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثي الدية
لان اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان زنى بالدية وقتل الخطأ فيه الدية **باب**
هدان يريد الرجل في صيد الخطأ ان يريد شيئا فيصيد غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فاق
منه لطما قتل عمد ودية الخطأ تتاوى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على القاتل
في ماله تتاوى عنه ستة ولا تقتل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب

الكبا

الدنيا

مائة في الابل وعلى اصحاب الغنم الفساق وعلى اصحاب البقر ما تابتن وعلى اصحاب الاربعة الف دينار
 وعلى اصحاب الورد عشرة آلاف درهم وفي النخلة عشرة دنانير وفي العلقة اربعون دينارا
 وفي المصنعة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كس العظم اللحم فانه خم مائة
 يتهدل فاذا المتهدل فالذية كاملة ولا يتهدل الصق والاسنان التي يقيم عليها الذية ثمانية
 وعشرون سننا اثني عشر مقادير الفم وستة عشر مواضع فذية كل سنة من العاويم اذا
 كرس حتى تذهب حتى ديناراً وذية كل سنة من المواضع اذا كرس حتى تذهب مع المصنعة
 وذية العاويم حتى وعشرون ديناراً يكون ذلك الف دينار ولا يتهدل العبد ولا كرس بلزم
 ذنبه وذية العبد ثمانية ولا يجاوز بقيمة العبد ذية الحر ولا يتهدل المسلم بالذمي ولكن تؤخذ
 من الذمي وذية اليهود والنصران والمجوسي وولد الزنا مائة درهم **باب** ما يؤكل من الطير
 وما لا يؤكل كل من الطير طارقت لا تأكلها صنفان كان الطير صيف وبرف وكان ريشه اكثر من
 صيفه الا وان كان صيفه اكثر من ريشه لم يؤكل وقال النبي صلى الله عليه واله كل ذي ناب
 من الشياطين ومجان من الطير والمخيم الا نسي حرام وكل من طير الماء ما كان له قاذفة او صيغة **باب**
 ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل من البيض ما استوى طرفاه
باب ما يؤكل من السمك والجراد كل من السمك ما كان له فلس ولا تأكل من السمك ما
 ما يؤكل من السمك لا يؤكل من السمك عشرة اثنى عشر اربعة والذئب والذئب والفهد والقبيذ
 والابنثين والحم والارواح وروي **باب** الاشياء التي هي من الميتة ذكية عشرة
 من الميتة ذكية العظم والشرع الصق والرشق والقرن وكظافر البهيض والابنثين والذئب والسن
باب الصيد والذئب كل ما صاد الكلب المعلم ولا قتله الملائكة وان لم يقبضه الا بقبضة

من الذئب
الصيد

بضعة

بضعة واحدة ولا تأكل ما صيد بياض او صقر او عقاب او هند الا اذا ركت ذكوتة ومزار كل
 ولم يتم تعدياً فاصاب صيداً لم يحل كله لان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم اسم الله عليه
 وانه لفسق يعني حرام وان نسي فلم يتم حياي يرسل بالذئب في الذبيحة ولا يابس بالحم
 اللحم الوحشية ولا يابس بالكل ما صيد بالليل ولا يجوز صيد الحمام بالاصار ولا يجوز اخذ الزواجر
 من اكلها في جبل او بر او حجة حتى تمنهض وذبيحة الضأ طول الريم وذبيحة اليهودي
 والوثق كل الا اذا سمع يدركهم اسم الله عليه **باب** المماحج التجارات ما تجر فيجب
 تحت اشية الريم والكنب وكنان الصيغ الملح اذا باع والذم اذا اشتري والكد على عماله
 فطلول الكالج اهد في سبيل الله وقال الله ما اجملة الطلبة ركب السجود قال عليه الرزق رزق
 رزق تطليه ورزق يطالبك فان لم تأت اناك فاطلبه من حلال فانك اكلته صلا لا اكلته
 من وجهه ولا اكلته حرام وهو رزقك ولا تلبس اكله ولا يفسد حرام ولا يابس بك المصنعة الناصحة
 اذا قالت صدقة وقد روي انها تتحل بغير احد يد بها على الاخرى ولا يابس بك المعلم اذا
 لم ياخذها ياخذها على تعليم القران ولا يابس بك المشاط اذا لم تشارط وقبلت ما تقطع ولا تضل
 شعر الميتة يشعر الميتة عندها وشعر الحرة فلا يابس ان يرسل شعر الميتة **باب** الربوي
 الربا الا في الجال او يوزن ودرهم باعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا يفسد ربا
 وبالا يؤول فاما الذي يؤول فبذئبك للمصل تريد الثواب افضل منها واما الذي لا يؤول
 فذنان يدفع المصل الى الصل عشرة دراهم عما ان ترد عليه اكثر منها فهو الرب الذي نهى الله عنه
 من اجل الجاهلية وهو لا يعلم انه حرام فله سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم من جهاد وانك
 النار **باب** الحزين من يستدان ديناً ونرى قضاها في ان الله عز وجل حتى يعقبه فان لم

الكتاب

الوصايا

فوساروق وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يحب انظار المعسر وكان غريمه معصية ان ينظروا اليه
 ميراثا كان اتفق ما اخذ في طاعة الله وان كان اتفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظر
 للاسير وقال ليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله فنظرة الوصي **باب الوصايا**
 قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يبدي به ترك الميثم الكفر ثم الدين ثم الرعية ثم الميراث قال
 الله الوصية حق على كل مسلم وسجدة يرضى الرجل الذي يقره على الايثام شيئا من ماله قل او اكثر
 ومن لم ينفذ فقد ختم عليه بمصيبة وقال ليس يمتنع ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد
 الى الثلث واذا اوصى بالجزء ماله او الجزء الا واحد من ماله الله عز وجل طهرا بقوله اوصى
 بايمانهم جزء متقوم وقد روي في الخبر واحد عشرة لقوله الله عز وجل ثم اصل على كل رجل
 جزء وكانت لجزء عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله اوصى بالجزء وهو واحد من ماله فاذا اوصى
 بماله كثيرا فالكثير ثمانون وازاد لقوله الله عز وجل لعنواكم الله في موطن كنيته وكان ثمانين
 موطن او مثل عز وجل حضر الموت فاعتق مملوكا ليس عليه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال اتفق
 من ذلك اثلثة وعز وجل قال هذه كفتنه لغلام ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي الذي اوصى
 له فيها وما فيها الا ان يلقى صاحبها المستثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء وشمل على الرجل اوصى
 لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه وشمل على الرجل اوصى بما في سبيل الله قال سبيل
 الله شقنا وروي عنه انه قال اوصى في الحج فاني لا اوصى بسبيل الله افضل من الحج وشمل
 العلم على الرجل اوصى لرجل بسيف وكان يحفنه وعليه حلية فقال الورثة انما لك كسختك فقال
 السيف بما فيه **باب الوقف** الوقف على ثلثة اوصيه اهدان يذكر في الحديث انما ما يذكر
 فيها للامم والثالث ما يذكر فيه الى الورث الله الاضطر في عليها فذلك الوقف مؤبد جائز وكل

الوقف

وقف

وقف الميراث وقت معلوم فهو غير جائز مرد وعمل الورثة وللمرث الذي يرجع في الوقف **باب الميراث**
 ولك في الصدقة والهبة وللمرث يرجع في وصيته من ثمة التي تحت **باب الميراث**
 سهام المورث لا يبعث الا عما استهلم لقوله الله عز وجل ولما خلقنا الانسان لسواك فطريق
 آية وهذا الميراث الذي يرثون ولا يستحقون ابدا الابناء والابن والبنات والزوج والزوج
 وارثه لا يرث سهم اصل الزوج والزوج ابدا الابناء والابن والبنات فان ترك الرجل ابنا
 فله المال وان كان ابنا او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين
 او اكثر فالمال لهن باليتيم وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
 وان ترك اباه فالمال له فان ترك له فالمال لها فان ترك ابوين فاللام الثلث وللبنات الثلث
 ترك ابا وابنا فاللام كسب وما بقي فالابوين وان ترك ابنا وابنا فاللام الثلث وما بقي
 وان ترك اما وابنة فاللام كسب وللبنات النصف ويستم المال على اربعة سهم فان اصاب
 ثلثة سهم فالابن وما اصابها فللابوين وكذلك اذا ترك امه وابنة فان ترك ابوين
 فللابوين كسبا وللبنات كسب والمال على خمسة سهم فان اصاب ثلثة سهم فالابنة
 وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين كسبا
 وما بقي فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وان ترك امه فللأم الثلث والزوج وما بقي فلقرابته ان
 كانت له قرابة وان لم تكن له قرابة جعل ما بقي الامام المسلمان فان ترك امه زوجها فللزوج النصف
 وما بقي فلقرابته ان كانت لها قرابة فان لم يكن لها قرابة فللزوج والزوج والنصف يدعى الزوج
 فان ترك الرجل امه وابنا وابنة او ولد وولدان لغيره فللمرث الثلث وما بقي فالولدان
 لولد الولد وله سخط وما بقي فالولد او ولد الولد وله سخط فان ترك امه زوجها وابنا وابنة

الميراث

او ولد وليه وان سفل فان تركت امته زوجها وابوها فلزوج كتنصف للام الثلث وللاب الثلث
 فان ترك الرجل امته وابويه فللمرأة الربع وللأم الثلث وللاب الباقي فان ترك امته وابويه
 وولدا ذكرًا كان او انثى واحداً كان او كثر فللمرأة الثلث وللابوين كسما وما بقي فللولد
 فان ترك امته زوجها وابوها وولداً ذكرًا كان او انثى واحداً كان او كثر فللزوج الربع
 للابوين كسما وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يتقرب
 مقام الولد ان لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره **باب ميراث الاخوة والاخوات**
 اذا ترك الرجل اخاه لايه فاللأخاه وان ترك اخاه لامه واخاه لايه فللأخ من الام كسما وما بقي
 فللأخ للاب فان ترك اخا لايه فاللأخ وللأخ وللأخ وللأخ وللأخ وللأخ وللأخ وللأخ وللأخ
 ترك اخاه لايه وامه واخيه واخيه لايه فللأخ من الام كسما وما بقي فللأخ من الاب والام
 وسقط الأخ من الاب فان ترك اخوة لامه واخوة لولده فللأخوة من الام الثلث وما بقي فللأخوة
 للاب والام وسقط الاخوة من الاب فان تركه اخوة واخوة لامه واخوة لولده وللأخ والام
 واخوات للاب فللأخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب وكله **باب ميراث**
 اخوات متفرقات فهذا حكمهن وكله بحري سهم اولادهم على هذا **باب ميراث الاصل والجد**
 الجد من الاب عن ابنة الاخ والجد من الام عن ابنة الاخ والجد من الاب عن ابنة الاخ والجد من الام
 والام والجد للام عن ابنة الاخت للام فاذا اجتمع للام والام واخوة للام واخوة للام
 واخوة للاب اخوات للاب جد لايه فللأخوة من الام وللأخ الثلث وما بقي فللأخوة
 والاخوات من الاب والام والجد من الاب للجد وللأخ الثلث وسقط الاخوة والاخوات
 من الاب فان ترك جدك من قبل الام واخوة واخوات لامه واخوة واخوات لآم وجد لاي

وهذا

راعت اب فللأخوة والاخوات من الام والجد من الاب للجد وللأخ الثلث وللأخ الثلث وللأخ الثلث
 بقي فللأخوة والاخوات من الام والجد من الاب للجد وللأخ الثلث وللأخ الثلث وللأخ الثلث
 الاخوة والاخوات من الاب لا يرث من الاب ابن الاخ ولا يرث مع الاب والجد عم ولاخال
 ترك جدك وابنه اخي فاللأخ بينهما نصفاً **باب ميراث العم اذا ترك الرجل عمه فاللأخ له**
 فان ترك عمته فاللأخ لها فان ترك عمه فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خاله
 وحالة فاللأخ بينهما نصفان فان ترك عمه وخاله فللأخ الثلث وللعم الثلثان وكله ان ترك
 عمه وحالة وكله ان ترك خاله وعمته فللعمة الثلث وللأخ الثلث وان ترك عمه وخاله
 وخالته فللأخ وللخال وللخالته الثلث بينهما بالتقوى وما بقي فللعم والعمة المذكورين خطاً الا
 وكله بحري سهم اولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالته ابن عم ولا ابنة
 ولا ابن خال ولا ابن خالته **باب ميراث المولود يولد له لسان** قضى عم ابن ابي طالب عليه
 السلام مولود له انه يصير عليه حتى ينم ثم يتبرأ فان ائتمها جميعاً معاً ورا ميراث واحد وان
 ائتمه وبقي الآخر نأتما ورت ميراث الاثني **باب ميراث ما ليس بالرجل ولا المرأة**
 ان لم يكن للمولود مال للرجل ومال للثأ يورثه ثما يكتب على احداهما عبدالله وعلى الاخره
 ثم يقول الامام او المتبع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك
 فيما كانا فيه فحلت لولده بين لنا ام هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في ثما بك ثم تجلس
 في سهم مائة ثم تجلس فيها حتى يورث عليه **باب ميراث المولود لوالد الرجل ومال الثأ**
 ورد ان شريكاً القاضى بينهما في مجلس القضاء اذا تمة امته فقالت ايها القاضي اقض بيني
 وبين خصمي فقال لها من خصمك قال نعم قال افرجها فافترقت فقال وما ظلمتكم
 فرجوا لها

قالت ان لي والرجال واللاتة قال الشيخ فان امير المؤمنين عليه يفتي على الجبال
 فاني ابره بها جميعا ويكنان معا جميعا قال شيخ والله ما عقب باعجب من هذا قالت
 اعجب من هذا قال وما هذا قالت جاصفة زوجي فولدت منه وجا عقبه حتى فولد بي
 ففرض شيخ احد يديه على الاخرى متبججا ثم جاء الى امير المؤمنين وقال يا امير المؤمنين
 لقد ورثتني ساعقبا اعجب من منقص عليه فضة المثة فسلها امير المؤمنين عن ذلك
 فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك فقالت فلان فبعت اليه فدعاه فقال انك
 المثة فقال نعم هي زوجتي قال فسلها عما قالت فقال هو كمن فقال له امير المؤمنين
 صلوا الله عليه انت اجري من ركبت الله حيث قدمت عليها هذه الحالة ثم قال يا قنبر
 خلتها بيتنا ع امرة فقد اضلعا فقال زوجها يا امير المؤمنين لا ابر عليها رجلا ولا اتني
 عليها امرتة فقال على صلوا الله عليه على بيننا الحنفه وكان من صالحى اهل الكوفة وكان شيخ
 فقال يا دينار ادخلها بيتنا وعرفها من ثيابها وامها ان تشد منكر وعدا اضلعا ففضل
 ذلك فكان اضلاها سبعة عشر سنة في اليمن وثمانية في اليبسا فالبها ثياب الرجال والسنة
 والنعلين والى عليه الرواة والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنته عمى قد ولدت
 عن تلحمتها بالرجال فقال في حكمت فيها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق صفة من
 آدم الاله الاصفه واضلعا الرجل تنقص التاة تام **باب ميراث ابن الملة**
 فاذا ترك الرجل ابن الملا عنته واضلعه فميراثه لامه فاذا ترك ابنته واخوته فميراثه لاهله
 وان ترك خاوا وخالة فاميراث بينها فان ترك اخوته لامه وصبها ابا اميه فالمال لاخته
 ترك جده امه وصبه ابا امه كان المال بينها وان ترك ابن اخته او صبها ابا كان المال

سواء لانها يتفرقان اليه بقرابة واحدة وان ترك جده وجدته ابا امه وام امه فالمال
 وهكذا تجري ميراثه قرابة من قبل الام ولا يرثه ميراث الاب **باب ميراث**
 اهل الملل لا يتوارث اهل ملته من غيرهم ولا يرثونها واذا ماتوا وتركوا ابنا مسلما
 وابنا ذميا كان المال للابن المسلم ومنه الذي وكلته ان مات وترك ابنا ذميا وابن
 مسلم وابن ابنة وابن اخ وابن عم وابن خال او من قرب منه او بعد صلها فكان المال للمسلم
 ومنه الذي لان الاسلام لم يزد الا غرا **باب ميراث من لا وارث له قال الصادق**

ان الله عز وجل اخا بين الارواح في الاضلة قبل ان يخلق الاجساد
 بالفي عام فاذا اقام قائما اهل البيت ورث
 الاخ الذي اخا بينها في الار
 ظلة ولم يورث الاخ
 من الولادة
 واعلم

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Small red mark or scribble.]

[Small red mark or scribble.]

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Vertical handwritten text in Arabic script along the right edge of the page.]

نزهة الناظر في اجمع بين المنتبه والنظامي ليجيب حيد صاحب الجاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسول محمد والجمين اعلم اني قد صنفت لك هذا
 وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في اجمع بين المنتبه والنظامي ليجيب حيد صاحب الجاه
 الكواه محمد بن عبد الله واجبا نقل الميزان والنوابيع الحيا وهو العقائد الكتاب **فضل**
 العبادات كذا في شرح لا يجزي الا بنيتك تنظيم والتدليل لله تعالى وحدهما الشيخ محمد بن عمر الخوارزمي
 في كتاب الحد وادبها نهاية التعظيم والتدليل يستحق ذلك بافعال ورد بها الشيخ على جوه مخصوص
 او ما يجزي مجراها وصف قوله وما يجزي مجراها الاضلال بالقبائح وهذا الحد الذي ذكره شامل
 الشيوخي اصحها ايوها كتم فانهم حدوا بانها نهاية الخضوع والتدليل للغيبا فضائل ورد بها الشيخ في
 صوغها لها وهذا الحد الذي ذكره كثير من يتقضى عبادات على الاسلام فانها لا تستحق عبادا في شرعنا وان
 اختصت بما ذكره وقد فضل شيخنا السيد ابو جعفر محمد بن الحسين في ذكر الله حق عبادات
 خمس الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقال شيخنا ابو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر رضي
 في الوسيلة عبادا الشريفة عشر اصنافا الالهة العسل الغنابة والحيض والحسن والاعتقاد العمق
 والرباط وقال الشيخ ابو علي سلك العبادات عشرة اصنافا في الحس الاول واصنافها الطهارة والاعمال
 وقال الشيخ ابو بكر صلاح العبادات عشرة اصنافا في الحس الاول واصنافها الوفاء بالندوة
 والعمق والوعود وبراهين الايمان وقاية الحق والخروج من الخلق والوصايا واحكام الجنائز و
 الاضلال بالبيع اقول ان العبادات كثيرة والذي قد حصرتها منها خمسة واربعون قسما وهي
 الطهارة وضوء كانت او غيرا وقيامها او ازالة الخبثات عن الثياب البنية وكسوة الزكوة والصوم

واجب

واجب وما يتبعه والجهاد والخير والاعتقاد والبر والرباط والرفاء بما عقد عليه من النذر والعهد
 واليمين وقاية الامانة والخروج من الخلق والوصايا وهو زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم
 اجمعين وقراءة القرآن وزيارة المؤمنين والذم والبراءة وما جرى مجراه من البيع وغيره من احكام
 الجنائز قبل الموت وبعد وكسوة وقيام على المؤمنين ورد التلام عليهم وصلاتهم بالجملة
 والسيرة في صوابهم والاشتغال في العلم العربي اذا قصد لها الاجتهاد في الاحكام الشرعية
 وصحة اللفظ لها بالذم والاصحام والتفاني في الناس والفتوى اذا كان من اهلهما والانتظار
 الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي في باب الصلوة في كتاب التهذيب عن النبي صلى الله عليه واله
 انه كان من كنز الجنة والصبر انتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ
 الصدق للناس والامانة للعلماء والعتق والتبذير للمكاتب والوقف والحبس العمري والرفق
 اذا قصد بها التوسل الى الله **فضل** يوجب الوضوء ستة عشر شيئا الحيض والاحتاضة و
 النكاح وسائر الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالعلم وانقطاع دم
 اذا وجب الوضوء في العسل والبول والفاثا اذا خرج من الموضع المقتضى والريح والنفث
 الغالب على التسع البصر وما ينزل العقل والتميز وكسك في الوضوء او اتقن الحزب قبل القيام
 في حلة والاشتغال في فعل غيره والشك في الوضوء اذا اتقن الحزب ويتقن الوضوء والحزب
 ولم يعلم السابق منها والنذر لوضوء مندوب وكذا العهد واليمين قال الشيخ ابو جعفر
 الطوسي في التهذيب قال قدم في اصحابنا من اصحاب الحديث يوجب الوضوء المذي اذا كان غسولة
 ولست له ما رواه الصادق عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي
 بن يقطين قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال نعم لا غسوة تنقضه

موجبات الوضوء

حمل هذا الخبر على التخييل لان الامامية ممنوع عن ترك العمل بقصدا وقد صرح الشيخ في سائر كتبه
 كما ذكر في التهذيب فان قيل ما ذكرتم من الشك والوضو ويتبين الحد ما يدل فيما تقدم من كلام
 فلا حجة لا ذكرها فاما امرنا قلنا لا ثم لاننا لا نعلم تعيينا ان حدنا باق بل بالشك وتبين الحد
 والحد معا وعمه العلم بتقدم كتابنا في وجوب الوضو **فصل الوضوء المستحب**
 لتلونه وضو الوضوء على الوضوء وضو الحائض اذا اجبت في مصلحتها تذكر الله ووضو الوضوء
 لمن لا غسل عليه وضو النوم لمن عليه الغسل الوضوء اذا اجب في حاجته والوضوء المطلق والوضوء
 للمصلحة قبل وضو وقتها والوضوء للتواضع والوضوء مضافا الى غسل الجنابة بخبر صحيح وعنه
 الشيخ ابو جعفر في كتاب الوضوء اذا اراد الجوامع قبل الغسل لانه لا يوزن ان اذا جامع قبل ان
 يغتسل ان يتوضا اذا حملت من ذلك الجوامع ان يجيئ الولد مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجمع امرئته
 وهو حامل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء يجيئ الولد القليل اليد والوضوء للطواف المسنون
 والوضوء للتعوي والوضوء لرمي الجمار وقال البرقي لا يجزئ ان يركب الا على وضوء والوضوء
 والوضوء لرضع الميت والوضوء عند دخول الرجل من وجته فانه مستحب للرجل المذنب والوضوء
 اذا قدم فسر قبل الدخول على اهله فقد قال الصادق عليه السلام فقدم فسر فدخل على اهله
 وهو على غير وضوء فاعى ما يكره فلا يلزمه الا نفسه رواه ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المغتسل
 وضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس والوضوء من غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل الغسل
 والوضوء لمن كان جنبنا اذا اراد تقليم الميت به قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب
 في الاصحف الفقيه ورواه في باب الزيادة في التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
 نوح بن شبيب عن ابيه محمد بن يحيى عن ابي عبد الله والوضوء لمن اراد ان يغسل الميت المتبرجا بوضوء صحيح

والوضوء

والوضوء لمن اراد مجامعة زوجته اذا كان قد غسل ميتا ورواه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
 وكتاب في الاصحف الفقيه وكتاب المغتسل وضوء الميت مضافا الى غسله عما قاله بعض اصحابنا
 ومنهم من قال بوجوبه وهو كصحيحه جاءت به اخبار روى عنها جده صحيح كسند والوضوء لقراءة القرآن
 والوضوء لسنن الصحف والوضوء لسنن كتابه المصحف قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه وهو قوي
 والوضوء من المذي بالجزء المتقدم الذي رواه عن ابن بقلان والجزء الذي رواه الحسن بن سعيد محمد بن
 اسماعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الذي فارق بالوضوء منه والوضوء قبل الاكل
 والوضوء بعد الاكل فقد روي انها ينهيان الفرج جاءت الاخبار بالوضوء واخبارنا في
 غسلها الحقائق كسعيه واذا وطئ الرجل جارية ثم اراد وطئ جارية اخرى قبل ان يغتسل
 عما رواه في التهذيب باب الزيادة في السلام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن سحر بن عمار عن
 ابي عبد الله والوضوء اذا اراد ان يكتب شيئا من القرآن عما روي والوضوء عن مصافحة الميت
 عما روي والوضوء من التقي والوضوء من الاعراف السائل والوضوء من التحليل الذي يسهل منه
 الدم وهذه كسنة مذهب الشيخ في الانتصا وجاء بها خبره صححا واعاها الرضا اذا وضوا
 وكان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه رواية خبره صحيحا وخبر اخر رواه
 عمار بن ابي صالح والوضوء لما خرج من الذكر بعد الاستنجاء عما رواه محمد بن عيسى وهو مذهب
 في سنة الوضوء اذا اراد ياخذ حصى الجمار عما ذكره محمد البرقي في كتابه المعروف بالمفيد ثم قال
 بعد ذلك لا يجزئ ان يركب الا على وضوء **فصل يجب الغسل في اثني وعشرين موضعا عند**
 التقاء الختان من سواه كان معدا نزل بلا خلاف ولم يكن معدا نزل فلا يجزئ الغسل لان الاصل
 براءة الذمته وهو مذهب الشيخ ابو جعفر وقد روي ذلك احمد بن محمد بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله

والغسل عند الوطئ في المني
 اذا كان معدا نزل بلا خلا
 وان لم يكن

قال اذا اتى الرجل المني في بروجها نلم ينزل فلا غسل عليها وان انزله فغسله الغسل ^{وهو}
وقال سيدنا الملقن وجماعة من اصحابنا واخباره ان ارسيد يحيى الغسل سواء انزل او لم
والغسل عند انزال الماء الدافق بشتم او غير الشتم في حال الصبح المريض الغسل عند انزال
الماء بشتم وان لم يكن معه دوق اذا كان مريضاً والغسل عند وجوب بلع عيب غسل ^{بالماء} فجب
الماء الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل ينفق ولا يثيق اذا لم يبل ولم يجهد
قبل الغسل فان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه والغسل عند وجوب الذي على ثوب ^{ثا} اكره
فيه عين سواء قام من وضوءه ولم يتبلا خلا والغسل عند وجوب البلل عيب غسل ^{بالماء} فجب
الماء الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل ينفق ولا يثيق اذا لم يبل ولم يجهد قبل
الغسل فان كان قد بال والجسد الذي على ثوب ثا اكره فيه عين اذا وجب قبل القيام
علة فان وجد بعد القيام غرض وضوءه لم تقم وغسل الحائض اذا طهرت وغسل النساء اذا
طهرت وغسل المستحيضة قبل انقطاع الدم اذا ذهب الكرسف ولم يسبل باغاك المستحيضة
الثلاثة قبل انقطاع دمها اذا انقب الكرسف والغسل المستحيضة اذا انقطع عنها ^{الحيض}
اذا كان الدم قد انقب الكرسف غسل الميت اذا قام منا وغسل من الميت من التناك بعد برز
من الموت وقبل تطهيره بالفصل وغسل من وجب عليه القود وغسل من وجب عليه الرجم وغسل
من وجب عليه الصلابة ما وجب منه الاغلك المنفق بالنذر والعهدة واليمين **فصل**
الاغلك المنفق من اربعين غسله وغسل يوم الجمعة وغسل ليلة النصف من رجب ويومها
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وكل ليلة مفرقة منها ما ذكره
الشيخ ابو جعفر المصنف في ذلك غسل ثالث ليلة منه وجلس ليلة منه وسابع ليلة منه ^{ليلة}

احرى

احدى وعشرين منه وغسل وليلة ثلث وعشرين منه غسل اول الليلة منه وغسل في اخف ^{سورة}
جزء التهذيب الشم فكل ذلك وغسل ليلة اربع وعشرين منه وقد ذكر ذلك شيخ محمد
بن عياض في كتابه وعلى وصاع الصاوي وغسل ليلة الفطر ويومها ويوم التوبة
ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من رجب
الحجة وغسل الاطرام وغسل وجوه الحريم وغسل جنود مكة وغسل جنود المدينة وغسل
سجد النبي وغسل زياريه وغسل زيارة الائمة عليهم السلام وغسل من قتل من غرة وغسل
المصلوب بعد ثلثة ايام ليه وغسل التعبه وغسل الملوحة وغسل قاضي صلوة الكسوف
اذا احرق القصر كله وتركها تمهداً وقال سكر بوجي وغسل صلوة الحائض وغسل صلوة
وقدرها ان اذا اراد ان يغسل الميت استحبه ان يغسل قبل غسله ويكف اذا اراد غسله ^{والحق}
المفيد في السالة استحباب الغسل لرجي الحمار فقال ويغتسل لرجي الحمار فان منعه فليست
فصل يحتمل التيمم ثمانية عشر مضعاً اذا اضمح وقت صلوة الحائض ولم يجد المكف
الماء في الطلبك وقال الشيخ ابو جعفر الحسين بن بابويه في السالة انه يجوز في الوقت اذا
وجدك وليس معك ثمة واوجبه معه ثمة كمن يفر في حرجه في الحال واذا فقد آلة الماء او
كان مريضاً وخاف استمال التلف او زيادة المرض اذا اضاف على نفسه والرجم مع ان
واذا كان معه ما يستعمله اقرب العطش واذا احتلم في سجدة النبي تيمم بالخروج او كان واجداً
للماء في المسجد او غيره ويكف اذا احتلم في المسجد الحرام واذا احتلم في حمام يوم الجمعة
او يوم غيره ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد الصلوة على ما رواه الكوفي وذكره الشيخ في
المنهاج ويكف ابو جعفر بن بابويه في الاحتيم الفقيه المانه قال ولم يحدثك اذا انصرف قال

الفتية محمد بن ادين كايحيه في كذا واذا اراد الصلوة على الجنان وهو محدث يتم احتجابا واذا اراد
 النوم وتقل عليه الوضوء للنوم يتم فرشة احتجابا واذا اطاق الميت محرقا او مجذورا
 حنيفه تقبيله تقطيع جلده ببلوارة الماء وحبيب يميم واذا منع البرد الشديد القابل
 تقبيله ولم يكن هناك نار يستنجى بها الماء وجلبان يميم واذا اطاق الصلوة في آفة الارض
 في موضع ليس فيه رجال عمه النساء فان كان في آفة ذورهم عليه وراة اليتامى عليه الماء
 صبوا واذا ماتت المرأة بين الرجال وكارم لها فيهم في موضع ليس فيه نساء او معها الرجال ورقت
 انهم يصلون محاسنها ووجهها ويدينها فان كان لها فيهم ذورهم على آفة وراة النساء
 يصب الماء عليها **متبا فصل** يحتمل التبخيس باحد وعشرين شيئا المكروها اختلافه نحو كذا او
 او بقا او رقا او سكرية وقال الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الرسالة وابنه جعفر محمد بن علي
 في كتابه لا يحض الفتيه وفي كتاب الطهارة والحج بن ابي عمير في كتاب التيمم والاحتجاب
 بقصا في نوب اصابعه محرلان التيقاضم شرحها ولم يحرم الصلوة في نوب اصابعه وهذا
 القول خلاف الاجماع وقد روي عنه اخبار ضعيفة وروي ما يارضها والفقهاء وبها
 الكافر وطبا والكلب الخنزير كذا وعرق الكلب الخنزير والكافر وما يخرب واخرهم
 واعينهم ومناخرهم واجسامهم من الدم والبصا والنفاس والمخاط والقيح وغير ذلك والمني
 من كل حيوان وبما شق الميتة رطبة كانت او باسنة غير الاودي وقبته الاودي من قبل يظهر
 بالفسد وعند الاودي ما لا ياكل لحمه وبوله وذوقه سواة كان محميا بالاصل او محميا
 وعرق الابل الجلالة وغيره من الحيوانا وبس قال الشيخ ابو جعفر في المنهاج ومعظم كتبه
 وجاءت صحاحنا بتدليل ما ذكره ما رواه ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن

بج عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن سالم عن ابي عبد الله قال لا تاكلوا لحم الجلال فان
 اصابعك من عرقها شيء فاعسله وروي مثله لك حنيفة بن يحيى عن ابي عبد الله في قوله
 عما اقلناه عدوم البق والبراغيث وكتك وكلا لا يفسد سائلة وارتا الحنيفة في البق
 بجستها عما اقع العواض نجس صحيح يلزم منها نجسها رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن جعفر بن
 الفضل بن شاذان عن محمد بن منصور عن ابي عبد الله في استنباه الماء الطاهر بالماء
 النجس الا فانين ولولا النقص الاجماعي لجاز الترفع في حاله قد الحق الشيخ ابو جعفر في ذلك
 الحجب الحرام واليه ذهب الحنفية المتقدمة بوضع عند الرسالة المذكورة والحق انهم ابي الصبية
 معتمدا عما رواه ككوفي وهو عاقبي وايضا زاد دليل والحق انهم الوضوء والعقد
 وقال في الاقوال والبطيخ والاول في الاقوال ان ارقه ما وقعا في حنيفة واستماله ايقه مكره
 والحق انهم ذوق الدجاج مطهرا غير تقيد بالجلد والحق ان هذه الاحكام المحقة محلة
 على الكراهية والاعمالها مستحب لا في اقل شيئا من الاحبار تنص التبخيس
 بالفسل منها ليس فيها دليل **فصل** المطهر احدى عشر شيئا الماء يطهر كل ما وجد في
 بطنه والنار تطهر كل ما يكون في القدر من اللحم والنوابل والمرق واذا ماتت تغلى وروى
 فيها مقدار اوقية وما او اقل للحج الصحيح وروى قال الشيخ ابو جعفر في التبخيس وعنه
 واليه ذهب جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادين لا يطهر والعصيدة اذا صار له غلا
 لحارته فحق نجس حرم شربه فاذا غلا بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه
 اللبن والجراد والكزبان وثلثه في كذا اذا عمل من طين نجس فحق وكذا حنيفة النار في
 النجسة اذا صار ماء والارض تطهر الحنف والنفاس النجاسة والتراب يطهر انا ولو لم يلبس

الاحتجاب كذا

المنتهى

مضافا الى الماء والملح الا و اجاب به جيد صحيح يلزم منه ذلك وهو عند هب الشيخ ابو جعفر
 واكثر اصحابنا وقال شيخنا المعيد الملقب الثانيه والمجد والمدد والخرف والخشب الخرف
 موضع النجاسة اذ لم يتعد الغائط المخرج فان تصدق فلا يد غسله بالماء وسبح الله
 يضاف الى الماء قبل استعماله الاحجار والشجر نظير الارض والبوارى اذا اصابتها الماء النجس
 او البول النجس وطلعت عليه كشمس وجفتها فاما الغصن فلم اتفق على جبهه الحكم فيها الا
 وطريق العموم وما رواه ابو بكر الخفري عن ابي عبد الله قال كلما اشتقت عليه الارض الشمس فقد
 طهر واستحالة اعم خلا ونزح ماء البئر النجسه او هضبه موضع الذي يجبه نزع اكل
 او الكفض واجتماع المياه النجسه موضع واحد بلوغها كرا وهو قول السيد المرتضى وعبد
 ابن البراء رضي الله عنهما والامان نظير الكافرا اذا الملم ولبنة الجلاله على **فصل**
 تجوز الصلوة في تسع وعشرين شيئا نظره والكتان وجميع ما تنبت الارض الخسنة والبنات
 وجلد ما لا يؤكل لحمه اذا كان منك فان كان مما لا يؤكل لحمه او كان ميتا فلا تجوز الصلوة فيه ورفق
 اول يدبغ وصوفه وشعره ووبره وشبهه وعظمه ميتا كان او متى والخز الخالص والسيخاب
 عما قال الشيخ ابو جعفر الا في النهاية ومعظم كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والحريري المحض
 للسناء في حال الاحتياط مع الكراهية وللرجال عند الضرورة والثوب الابيض اذا كان بيضا
 او لمحة ما يجزى الصلوة فيه والذهب اذا عمل للثاء منه سائرهن والحديد والاصص
 والبخاك والجرس والصدف وكطين والحصى والنورة واللؤلؤ والاحمر والفضة والقرطاس
 والمنسك والزاب والصبر اللادن والمق والعيص والتبع والملح وجميع هذا اذا استبرأ
 العوج جاز الصلوة فيه **فصل** تكه الصلوة في ثمانية وعشرين شيئا الثياب العسوة

واخذ

والثوب ويكبه ايضا الاحرام فما وقال ابو صلاح تكه كصالح في الثوب المصبوغ شد
 راحة اليد والوجه والاحمر والاشبع المذهب الملتصق والملق والملم بالحرب والذهب الثوب
 الشفا الا اذا كان تحت ثوب آخر والثوب الواحد وسبحنا عما قول الشيخ ابو جعفر في الاثر
 واكثر كتبه واليه ذهب اكثر اصحابنا وهو انه لا يجوز به قال سيدنا المرتضى في
 ابو جعفر الثاني في النهاية والاول من مسائل الخلاف ولو كصالح في الكافي وهو احتيا
 الغيبة محمد بن ادريس والثوب الذي فوق جلد الثعلب وتحت وقال الشيخ في لا يجوز
 المحض للسناء والعمامة بغير جنك والثوب والمؤثر به فوق القميص الثياب المنقوشة
 بالتمديد والعيص الكفوف بالرياء والحرب المحض والثوب المشتمل على ثياب القميص وثوب
 الخاض اذا كانت متممة وثوب سائر الخمر منه لا يحتفظ من الخاض اذا لم يعلم فيه نجاسة
 وكل ما لا يتم كصلوة فيه منفردا كالكتلة والجوهر والعلف والنف وكيفية المنفعة
 وتعود والخاتم والحلحال والديعج وما شابه ذلك اذا كان فيها نجاسة وجاء خبره
 يتضح منها كان على الاكث او معه وفيه نجاسة والخلاط اذا كانا هاضما والاصص
 كسهم والسناء اذا لم يمنع القرائة فان منع كان كصلاة فيه غير جائزة وروي خبران ما
 الارض فلا وما على الدابة فلا يمس والخاتم اذا كان فيه صمغ واللقاب للحربة والعتاوا
 كما مشدودا في حال الحرب قال الشيخ المعيد في كتابه ذلك عاين بالبرية وسعفات الشي
 من ذلك ولم اعرفه في الشيعي خبره مسندا والكتلة والعلف اذا عملوا به وما لا يؤكل لحمه
 عما ذكر في المطبوع جاء به احاديث وهي لا يجوز الصلوة فيها **فصل** تكه كصالح في
 سبع وثلاثة موضعا وادي ضنجا وادي شمرق والبيارة وذات كصالح وعلى القير فرج

ع

وبين المتبار الا اذا كانا بينهما وبينه عشرة اذرع اما من غير عينية وشاله خلفه رواه
الساباطي في الجمال الاربعة والارض السهلة وكسجده حيا جبر صحيح في النسخة فان كانت
مستوية فلا يلى ومعاظن الكابل فان كسها ونسها بالما ذالت الكراهية وماربط الخيل
والخيل والمزابل ومذبح الاضاح وقري التملك بطن الواوي والجماما وجواد الطريق والفاط
وبيت النيران وبني الحجر وكنايس والرجل والنخيل وعلى كذا في النسخة وان اطمان في
ذهب الشيخ في بيت وجاء به جرح الموضع الذي يحيط فيه هو التهمة المئة مما اذا كانت
بين يديه او عينية او عيشاله ولم يكن بينها وبينه عشرة اذرع على الصحيح المذهب وبه
قال المرتضى في مصابا وجملة من اصحابنا وبه قال ابن ابي عمير وذهب الشيخ ابو جعفر في الاول
في المسئلة التي يعتمد معتاد في التحريم على ما رواه عماد الساباطي وهو فظي وقد روي في
طريق العدة ما يعارض رواية عماد واطلق ذلك كشيخ المفيد فقال لا يجوز للرجل ان
يلبس امرأة تضيق الحجاب في صفة وهو صحيح وهو ما قلته في صفة بطلت صلواتها
وبسب الخمر والنيران والموضع الذي يكون فيه يبيد المقصود فان في حجة او قنديل
الذي يكون فيه يبيد يديه مما يملكه ضغطا والموضع الذي يكون فيه صلاح مشهرو الموضع
الذي يكون فيه مصفى مفتوح وهو حسن قرائنة والموضع الذي فيه امرت جات والموضع
الذي فيه اذنا مواجبه والموضع الذي فيه حائط ينزله بالوعده بالذوق والموضع الذي
فيه نجاسة لا تتعدى اليد وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف على الارض النجسة ولا يجوز
بنخ من الاعضاء التي تقع الاعمال طاهر ويكون كصلوة ايض في سطح الكعبة في الفريضة جاز
وقد انفاد وبه قال الشيخ ابو جعفر في باب يجوز الصلوة في غير النيات والمكاهة وقال في

باب التفرغ من في مسائل الخلاء لا يجوز ان يصلى الا في وضوءه في حقه الكعبة مع ال
فصل تجوز العبادة قبل دخوله وقتها في حقه عشر مضافا لو اقل الليل اوله للمسا
وكتاب الذي يغلبه النوم لوطونه في آخر الليل ولو اقله في حقه قبل دخوله وقتة وقال بعض
اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر ويصح ان وقتها بعد صلوة الليل سواء كان قبل الفجر او
ا بعد الفجر للصحيح واذا ن الفجر قبل طلوع الفجر وقال ابن ابي عمير في يوم الجمعة يعجز
لمن يملك طنة عنز الماء ويكمن على الاحرام قبل الميقات اذا خاف عنز الماء وطواف الحج
والسعي وطواف النساء ويجوز تقديم هذه الثلاثة للمتعم اذا كان شيخا كبيرا او مرضيا او
تخاف الخيف جائت بذلك اصحابنا وطواف الحج كذا في الحج للقارن وللزوجه عدم كسجده في
والحيف في الخرف ووجوده وطواف كسها في كسجده في الخرف والحيف في الخرف ووقت
طواف الخرف ولم يفرض القارن ولا بالسعي في حقه في حقه من علة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن الحيرة بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وصوم ثلثة ايام للمتعم
لحقه الى الحج من اول ذي الحجة في يوم المتعم لم يقدرا عليه الهدية او غنمة ذكره في حقه في غيرها
من كسبه عما رواه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد
الرزاق بن حجاج عن ابن عباس **عليه السلام** انه قال لم يجز الهدية وجب ان يصوم الثلثة الايام من اول
الشهر وهذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنة محمد بن سنان وهو ضعيف في الحاقه انه ذهب
ابن ابي عمير في الحج بالليل للثاة وكسبا والخائف والرعاة والعليل والعبيد فاما في هذا
فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار ولما فرغ من الزوال كما اخذك واه في بيت باب ينزل المذقة
في الصيا والثلثة محمد بن يعقوب عن عتبة بن اسحق بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن ابي اسحق

خيار

البصير

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بصير عن العباس بن عبد المطلب عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اريد ان يكون لي يوم اقبض فيه انا بذلك نوافل يوم الجمعة
وعند من وجب عليه الرجم وعند من وجب عليه القتل والقصل **فصل** يستحب في الصلاة
غزاة في سبع مواضع صلوة الليل اول وقتها وهو انقضاء الليل القرب النجم والجمعة
الجمعة غزاة وقتها وهو طلوع النجم القرب الزوال وصلوة ظهر جائت في بيتها باب الاوقات
احاديث وصلوة العشاء الاخرة والجمعة كسفنق والوتر بعد الفراغ من طاعتين صلوة
عقيب العشاء الاخرة وصلوة المغرب العشاء الاخرة ليلة الاضحية الاربعة الليل الصيلة بالمشعر
وصلوة العظم اول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلية الفطر القرب الخروج الى المصلى وقاية الصلوة
غزاة وقتها انتظارها بالجمعة **فصل** علاما القبلة ستة عشر عملا لا يهل العراق اربع كون عند
الزوال على طرف حاجبه الايمن وتقف بحذاء المنكب الايسر والجري خلف المنكب الايمن والبرج حذاء
المنكب الايسر وموضع منيب ميل عن اليمنى وتطلع عينه بين المينين وقصبا على الحد البدر ونظر
على الكتف الايمن ولا يهل المغرب ثلثا التيا على يمينه واليمين على شماله والجري على اصغر حذاء
ولا يهل اليمنى ثلثا وقت طلوع الجدي بين عينيه وسيل حزين يمينه والجانب على موضع
كتفه اليمنى **فصل** يستحب استقبال القبلة المكلف بها في حاله ثلثة عشر موضعا اذ اقبل
ولا غلب على ظنه ذلك بها الى اربع جهات اذ اتم الوقت واسعا فان تضيق الوقت صلا الى جهة واحدة
والمصلى صلوة شدة الحزف وللوجه للسمع اذ اتم ان السبع حجة القبلة ومن يضيق عليه وقت الضيق
وهو على الرحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبير ثم يستقبلها
والفرنيق والمقعد والناج والارامل لم يتمكن من استقبال القبلة فليستقبلها باول تكبير

والارض اذا صلا مستلقيا كما قناه مع عدم التمكن من الصلوة جالسا او مضطجعا على جنبه
بجانبها الا حلة نافله يستقبل باول تكبيره القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبالها
القبلة وعدم تمكنه والناج اذ لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذي يجرى والتوراد
لمستقص والبعير اعلم ولم يقدر عليه جرمي صوم الصيد رصيه لهم ام او كسفا والحريه
عداها يستقبل القبلة **فصل** يستحب التوجه بالتكبير في سبع مواضع الاول من كل
ركعة والاول من نوافل الزوال والاول من نوافل المغرب والاول من الوتر والاول من صلوة الليل
والمفردة من العترة والاول من ركعتي الاحرام قال الشيخ ابو جعفر في كتابه في سبعة مواضع
الاول من نوافل الزوال والاول من نوافل المغرب والاول من نوافل النجوم وفي ركعتي الغداة اذا
اصبح بها والاول من ركعتي الاحرام والاول من ركعتي الطواف **فصل** يستحب التكبير في الصلوة
الخمس عشرة تكبيرة الواجب منها خمس وهي تكبيرة الاحرام وتفضيل ذلك في الظهر اثنان وعشرون
وتكبيره في العصر العشاء الاخرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيره وفي الصبح اثني عشر
تكبيره للمسحوق الا في تكبيره في الزمانها وتكبيره في سجدة الثانية ويضاف اليها في الخمس
التكبيرات في كل ركعة من الفرائض الخمس تكبيرة منها تكبيرة الاحرام وتكبيره في السجدة وقال
سائر وفي احوالها في كل تكبير الكوع والتجو والقيام والقعود والجلوس والشهادتين
وهو الاصح في نفسه وما عدا ذلك منقول **فصل** التكبيرات في صلوة العيد عشر تكبيرات
الواجب منها تكبير الاحرام خاصة والبواستحب وقد ذكر ذلك في كتابه في باب تفضيل ذلك
تكبير الاحرام والتكبير الزوائد وهي تسع تكبيرات الكوع والتجو وفي الركعتين كل
ركعة خمس ما تقدم **فصل** التكبير في صلوة الكسوف اربع عشرة تكبيرات الواجب منها

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a continuation of the text or commentary.

Handwritten marginal notes on the right edge of the page.

تكبيرة الاحرام خاصة وعشر تكبيرات في الركوع العشرة وثان تكبيرة في السجدة الاربع عشر
للتفنيات الخمسة **فصل** التكبيرات الواجبة في الصلاة الواجبة عشرة تكبيرات في كل ركعة
في الفرائض الخمس تكبيرة الاحرام في صلاة العيدين تكبيرة الاحرام في صلوة الخوف والكسوف
او الزلزال او الزلازل وخمس تكبيرات في صلوة الجنائز وتكبيرة الاحرام في صلوة
الجمعة وتكبيرة الاحرام في كبرى الطوائف الواجبة تكبيرة الاحرام في الصلوة الواجبة بالتمسك
اليدين او التمسك بالثوبين عن عقيب تسعة عشر صلوات اوله عقيب الظهر يوم النحر واجب
ايضا وهو من هبات سيد المرسلين في قوله صلى الله عليه وسلم في ركعة من ركعاته وهو في
المصباح الى انه ليس واجب الدليل على وجوب قوله صلى الله عليه وسلم واذكروا الله في ايام معدودات امر الله بالذكر
والاحرام واجب والاجماع المنقطع عليه الايام المعدودات هي ايام التشريق بلا خلاف حكاه
قاضي العيني والبيهقي وما كلفه وقال انها في عشرين اجماع وهو قول القائل ويدل ايضا
ان المراد بالاية التكبير في ايام التشريق كما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن ابي
عمر بن عيسى **فصل** في سجدة التوبة قال سئل ابا عبد الله ع قوله صلى الله عليه وسلم واذكروا
في الايام معدودات حال التكبير في ايام التشريق في صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العشاء الثالثة
ويكفي ايضا وجوب التكبير ما رواه حفص بن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال على الرجال والنساء
ان يكبروا في ايام التشريق في صلوة **فصل** السجود على حزينين واجب عند قائلنا
اربعين لميتا سجود الصلوة وسجود قضاء ما فاته من سجرات الصلوة فاسيا وسجود سبحة
الصلوة وسجود الفرائض وهي اربع سجرات سجدة لقين وهي قوله تعالى انما يؤمن الوجود وهم لا يتكبرون
وسجدة حم وهي قوله تعالى اياته اللينك النهار الى قوله بئرا الذي خلقتم من خلقكم اياته معتدق

وسجدة

وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة امرأ وهي قوله تعالى لا تطعمه وسجدة
واذان وسجدة **فصل** عشر سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة النكاح وسجدة المتابعة
للإمام ومعناه انه اذا اراد الامام ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة
سجدة فاذا اراد الركعة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة او ركعة او سجدة
اذا قرب منه الحجر الاسود وسجرات ما عداها الفرائض الاربع وهي احد عشر سجدة آخر الاعراف وهي
قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وفي التمسك وهو قوله تعالى والله سبحانه في
السموات والارض الخ وفي الخلا وهو قوله صلى الله عليه وسلم سجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة
وهم لا يستكبرون وفي بنى اسرائيل وهي قوله تعالى ويجدون للاذقان سجدا يكونون ويذبحونهم
وفيهم وهي قوله تعالى حرقوا سجدة ويكفون بها سجدة الاولى وهي قوله تعالى في القرآن الله سبحانه
في السموات والثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا وفي القرآن وهو قوله
واذا قيل لهم سجدوا للرجم وفي التمسك وهو قوله لا يسجد للذي خلق الجبال والسموات والارض
وفي حم وهو قوله فخركموا واناب في الاستسقاء وهو قوله واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجد
فصل سجدة التوبة من اوضاع اذا تكلم في الصلوة ساهيا واذا تكلم فيها متوقفا
انه قد فرغ منها واليه ذهب الشيخ ابو جعفر التيمي في باب السهو وفي كل ركعة وقضاء وسنورد
في هذا الفصل ما يدل على ذلك واذا سلم في الاولتين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر
حتى يركع او يتشهد يركع في الثانية قضاء بعد التسليم وسجد سجدة التوبة واذا ترك التسند الاول
ولم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاء بعد التسليم وسجد سجدة التوبة واذا شك بين الاربع والخمسة
تشهد وسلم وسجد سجدة التوبة فان كان قائما لم يركع تشهد ولم يصل ركعة فقيام او كونه جلوسا

Handwritten marginal notes on the left edge of the page.

وان كان قد ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه غير ان يرفع راسه وفعل مثل ذلك فان كان قد رفع
 بعد شكه وشك فيه قبل رفع راسه فموضع دخلت صلواته والحق به ان اربعة مواضع فقال ابن
 ولورم صدقة حال قيام او قام فصالحه صلواته سجدة السهو الحسن بابيه في راسه فان
 فلم تدرا صلواتك كعتين ام ثلثا وذهب وهك الى الاقل فان عليه وتشدته كل ركعة ثم اجد
 سجدة السهو وقال ابو كصالح في الكافي والحق في الصلوة ناسيا صلواته سجدة السهو الاصل
 الشارح اهل روى سعيدي عن ابن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في السفر
 امامهم فضليت بهم المغرب فقلت في الكتبين الا ولتين فقال اصحابي انما صلوات بنا ركعتين فكلمتهم
 وكلوني فقالوا اما نحن فنفيد قلنا لم يعد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاننا اباه عبد
 فذكرت له ما كان اذ انما فقال كنت انت اصبحتهم فضلا انما يصيدم لا يدري ما صا الحسن
 عن فضالة عن القاسم بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو يدري انه قد اتم صلواته وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلواته ولا شيء عليه
 وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير في رجل يذكر بعد ما قال وتكلم ومضى في سجدة انه صار ركعتين في الظهر
 او العصر او العشاء والمغرب قال بين ما صلواته فيها ولو بلغ الصلوات ولا يصيد كصلوة وروى احمد
 بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم في الركعتين فضلة خلفه في ركعته اشهد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال انما صلوات
 ركعتين قال لك هو ياذي اليه فقال نعم فيصلى على صلواته فاتم الصلوة اربعة ركعتين الخ
 الكلام وروى الحسن بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال
 يستقل

قلت

قلت فما يروي الناس فذكرت احدني ذي الثناين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبع
 بمذمة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبع في الركعتين الا ولتين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعالي
 عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في صلوة فاجد سجدة في غير ركعة هذا الخبر فيه ما ذكره ابن بابويه في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه واله
 سعد بن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سجدت في السجدة في كل زيادة دخلت عن محمد بن عثمان بن عيسى بن علي بن ابي بصير
 ان قال اذا لم تدرا بعد صلواتك غمام نقصت ركعتين فاستسبحه وسلم وسجد سجدة في غير ركعة
 ولا قرأه يشهد فيها تشهد خفيفا وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد بن ابي بصير
 بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير قال سجدت في السجدة في كل زيادة دخلت عليك
 او نقصا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سئل ابا عبد الله عن السجدة في الركعة قال اذا اردت ان تقعد ففعلت او اذا اردت ان تقوم ففعلت
 او اردت ان تقرا فسجدت او اردت ان تبسج ففعلت ان تبسج ففعلت ان تبسج ففعلت ان تبسج ففعلت ان تبسج ففعلت ان تبسج
 سجد **فضل** الخطبة احد عشر خطبة وهي على ضربين واجب والمستحب فالواجب خطبة الجمعة
 والمستحب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى والخطبة عند الامام الناس بالصوم للاستسقاء
 قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند النزاع وخطبة يوم الجمعة قبل يوم التروية وسجدة
 الامام الناس فيها يجناسك الحج والخطبة يوم التروية والخطبة يوم غيره قبل الاذان للذي يذكر
 الشيخ ابو بصير في الاصل في مثل هذا والخطبة يعني يوم النحر اذا زالت الشمس بعد صلوة الظهر والخطبة
 ها

ع

ها

بعد الزوال يوم النفر منى الآن فصائل الخلاء ايضاً وحظية النكاح **فصل** يجوز الخلع في الصلاة
في عشرة مواضع من وجوبه عند الامام راعياً أو خاف فوات الركعة وبينه وبين الصفقة قد يزيد
عما مرط غم كبر ورجح وشبه في ركوعه حتى يلحق بالصف فيسجد ولم يأت ركع وسجد وضعه
فاذا رفع الامام ركب روع هو ركع وقام وشي في صلوته حتى يلحق بالصف من كان في صلوة الجماعة
ورأى خلافاً في الصف مشى فوقف في ذلك الخلل المنة اذا جاء رجلاً او رجال وقاموا في
مشت التهم تقري ووقف منفردة في صف الرجال ولم يعرفه صلوته واصاب ثوبه او بدنه
منه قدر وجهه فضا عد اجاز ان يمسه من غير ان يستدبر القبلة ويعدل الدم ويتم الصلاة
وهي حافت عليه الصف اجاز ان يمسه لو تمع على عيبه او على نفسه ويقف منفرداً او يقف في
صف غيره لكن تصفوا من كان في دعاء الوتر وهو عكفاً وفي غيره كصوم من الغد وامامة
وبينها وبينه صلواتنا وتلك من ايها وشربها قد حاصد وعاد في الدعاء ملك روة في
الاخرج عن ابي عبد الله هذه الشروط في الباب الاخر في رولة في الباب الاول على من حرق او
عنه عن حديث مطم والمنه اذا جده بالشرع لم يمكن في الوقوف الى الصلوة صيا ما يتيا
جاءت به الاحاديث في باب صلوة المضام في الصلاة في اي حية او عجزا جاز ان يمشي
اليها ويقبها ويتم الصلاة وروي عمارك باطية عن ابي بصير في الحية اذا كان بينه وبينها حفوة
واحدة فيلحظ وليست لها والافلا في خاف ضياع مال او اباق عبد او تالوا ذبته واهلوك
حتى جاز ان يمسه في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلوته فان لم يمكن الا بقطع
الصلاة قطعها والمتم اذا صلب ركعة واحدة وحده ما ينقض التيمم في غير ذلك وجهد الماء جازله
ان يمسه اليه ويتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حدان صحيح واليه ذ

الشيخ

الشيخ ابي الحسين بن بابويه في الرضا والشيخ ابو جعفر كنية ولم يقيد بصلوة ركعة من كان
مكان مفضول ويضيق عليه وقت لصلوة صيا ما يتيا اياه وخرج من الموضوع اذا تمكن من الركوع
فصل يكون الكلام في ستة عشر موضعاً في حال الجماع وحال الفاضل وحال البول الا يجلد الله
وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه والدعاء المروي ايضاً عند شدة الرجم وحال الاكل الا الحمد لله
وخلال الاذان وخلال الاقامة وهو فيها لمنزلة كراهية من الاذان ومن غيبق الشمس لا يغيبق كمشفق
الا بدلالة الله تعالى ولا بد له منه وفي حال سماع قراءة القرآن وفي الفرائض امرته اذا كان
قد قال البس على الله عليه اليه يا عاقر لكان جنباً في الفرائض امرته فلا يقدر القرآن فاني
ان ينزل عليها نازلة الساء فخرهما وفي المساء برفع الصلوات الشكر والاراد قصص الجاهلية
ورطلية العجم وخلال دعاء ام داود واذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام الا ما يتعلق
بتيقن صف وتقديم امام يصح بالجماعة وصرته الشيخ في النهاية معتدا على خبر ضعيفين في
انه مكروه ويكره الكلام في حال خطبة صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر المطب وذهب
ومسائل اللطاف للاشعر عمير ولم اقف من طريق اصحابنا على خبر يقضي التيمم **فصل** لا يجب
سبعة قضاة ما ينقضون من الصوم الواجب اليتم به المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان الا من
واكثر من ذلك ثم برجي لا يقض الا ان يكون على كل يوم بمد من طعام فان بر فيا بينها ولم يقض
ثم بر فيا وحده شهر رمضان آخر وهو يقض في كل كلمة ان كان قد تمكن من قضاة الكل فيها
مضى او بعضها لم يتمكن من قضاة الكل ويقصد على كل يوم من الاق بمد من طعام وقضى الرضا
ان تمكن من قضاة من فاته شهر رمضان او شي من غير ما فيه سواة اليتم به المرض الى شهر رمضان
آخر او لم يستلج القضاة عنه بل يستلج لوليه القضاة عنه وكانه ههنا والتمتع اذا اعد

الهدى وتعد واحدا لحم ولم يكن صام الايام الثلاثة في الحج لا يجوز كصوم بل يجب عليه الهدى
 يستقر في وقتها ان يتكلم منه والكافر الشيخ الكبير والمثيرة العاجز ان عنه ومنه عطف على
 زواله **فصل** يكف بالليل خمس وعشرون شيئا الكلام بعد صلوة المغرب والكلام بعد صلوة
 الاضحية والنعيم من قبل ان يصلي الفشة الاضحية روي ذلك في كتابه لا يحض الفقيه في نواف
 الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله والنعيم على سطح ليس يحج ليلها ونهارها والنعيم بالبيت و
 ليلها ونهارها والنعيم بالليل ويكف عن قدر روي عن النبي لا يبيت من احدكم ويكف عن قدر فان فعل
 ذلك ولصاحبه لم الشيطان فلا يلزم الاضحية والنعيم بعد صلوة الليل حتى يطعم الجني والشره الا
 لمذكرة العلم والتقوى في الله وذو هيب الصلاح الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوضوح وحل
 الفراخ زكاتها ليلها ونهارها ولا باحدة اذا اضعفت الذبيحة وشرب الماء قائما لا يبول
 الملتصقا فاما في النهار فلا يكف بل قد روي انه لم يجز ان ذك الشاة ويكف ذلك في ليلها
 اجمة ويروى وضحة ابو الصلاح بالليل وحل جميع كصالح لان الله لا يبارك فيه على ما روي
 والسيئة اول الليل والدفن والصلام والجناد والحصا وحل مكة ودخول المشرك الى اهله
 والولاية وعند النكاح في ليلة يكون القرب فيها بالعقب ويومها ويوم تكسر ويكف التزوج في
 حقا كشره ذكره ابن بابويه في كتابه لا يحض الفقيه قال قدر روي في كتابه لا يحض الفقيه
 لا يجامع في اول الشهر ولا في وسطه واخره فان الجنون والجنان والجلد في الهوا والولدها
 والجماع في عشرة من اضع في الليلة التي في صبيحتها وليلة قدومها والشره اول ليلة من الشهر
 شهر رمضان وليلة النصف من الشهر واخر ليلة من الشهر لا يفرق من جنونه الولد ان حملت في هذه
 الثلث ليلها من ذلك الجماع روي ذلك عن ابي الحسن وفي حقا كشره قدر روي ان يفرق في الحين

انه قال ان في حقا كشره اهله فليس لسقط الولد وليلة خض القربيع كشره الشوق
 وفي الليلة التي فيها ربح صراره او حراء او سواد او نلزلة حاله الرجح والزلزلة وكله في اليوم
 الذي يكون فيه ذلك وفيما يربح عن ربح الشوق في شوق فقد روي عن رسول الله انه قال ان
 الله لا يجامع في هذه الاقالتة وصفت من جامع وهذه الاقالتة ولد وقد سمع هذا
 الحديث فلا يري ما يجب قال الله الماله بالعامه ليلة خض القربيع الى آخر هذه الاقالتة وان كان
 ضرورة زالت الكراهية بجميع ما قدناه **فصل** سجدة الصدقة ستة عشر شيئا زكوة المال التسعة
 وهي الخنطرة وكثير التمر والزيب الا بل والبقرة والنعيم والذهب والفضة اذا حصلت شروط
 الزكوة والنفقة الواجب عام لان عنده نصاب الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن وهدى
 المتعة وهدي المصدق بالعدغ والحج وهدي المحصو بالمرضعة ولقطة اللحم بعد ما شاة
 العاجية وعن ثواب الصياغة اذا لم يوفى اصحابهم فان عرفهم وجبت عليهم الهم ودية اكل الميت
 اذا قطع بعد موته ودية ما قطع من اعضاءه وفيه جرحه وقيمة الصدا اذا قتلته موكله تؤخذ منه
 مما جاءه وقد غر ابي عبد الله عليه السلام في سنة كل بن باه وهو صغير ومحمد بن الحسن بن علي وهو
 والمعتمد في ذلك على اجماع الامامية اذا طوى الاذن ما يركب ظهره مما لا يقع عليه الذكوة في الاذن
 كالفسخ والنفق الحمار وما يشبه ذلك وجبت عليه التقرب بقيمة الماكه واخراج ذلك
 الحيوان الى بلد آخر وكسبه والبسج والعقد بثمنه مما ذكره الشيخ المفيد ابو جعفر في المنقحة
 وعصاف الوكيل ولم اقف في ثيب وغيره على حد يتفق عليه بغيره وقال الشيخ محمد بن ابي
 عمير بن غرم واذا حلف الاذن او عاهد الله او نذر الله يتصدق بثمنه وجبت عليه الصدقة
 لان الاذن الصدقة فان لم يكن يمكن لم يجب عليه ذلك والبايع غير من المصنوع اذا علم الاذن من

ك

الكفارات

والم يعلم مقدار الصدقة
فان علم صاحب رقة اليه

وان لم يعلم مقدار الصدقة في الباقي **فصل** في الصدقة في ثمانية وعشرين
الصدقة في ثمانية وعشرين من الليل ونوافل النهار على كل اثنين من الليل فان لم يقدر على ذلك
الملايين ركعات فان لم يقدر بعد صلوة الليل بعد صلوة النهار وزكوة مال التجارة على جميع
من المذهب قال جماعة من اصحابنا بوجوبها وزكوة ما يخل الكيال والميزان من الجوب اذا بلغ
للجنس النضاعة الاجناس التسعة المتقدمة ذكرها وزكوة مال الدين اذا كان تاضف في ذمة المدين
من قبل لم الدين فان بدله المستدين واستمع المدين من قبضة بغيره وكان ما في يد المستدين فاذا
عليه الحل وجبت فيه الزكوة اذا حصلت شروط الزكوة وبلغ نصابها من الذهب والفضة والارال
البقرة الغنم خاصة وزكوة الخيل السائمة اذا حال عليها الحل في العتيق ويناران وفي البرذون
ولحد وزكوة الحل المحم لم يشترط على الرجل النساء على النكاح والنفقة لمن اراد النكاح
والارواح التسعة وزكوة المال الغائب اذا لم يتمكن منه ومضى عليه حل او احوال يستعمل اذا عاد اليه
ان يركب سنة واحدة وزكوة سبائك الذهب الفضة قبل احوال عليها مضمون بان دراهم او دنانير
الصدقة بالاضغث من الثمار يوم جذاؤها وصرها وكسده بالحنن او الحفصين من الغلات يوم
حصاؤها وكسده عند صلوة الحاجة وهي سبعة صاعا على كل مسكين صاع جاء به صحيح باب
الماءك المشتمل في الصدقة يوم الجمعة والصدقة يوم غيره والصدقة يوم العيد والصدقة يوم
العيد وروي في باب ان الدرهم منها بالدرهم والصدقة بكن الميثاقان في قوله والصدقة
على المؤمن ما يمكن مرادها الواجب على المدين والفقير على عياله والصدقة عند المرض والصدقة
عند الخوف من سلطان او عدو وكسده عند الخروج الى سفر والصدقة بالتمرا اذا فرغ من الحج والادخار
من مكة يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ينصدهه والا يحمه الثاة اذا اطلق واسم بعد الاطلاق من

العروة التي يتبع بها الى الحج على اصحاب التوكل والذات المتقيرة يدل على اصح القولين
الصدقة على السائلين على الابواب الصدقة بوزن شعر الملوود ذهبها او فضة يوم النكاح وولادته
المتقيرة وذهبها على النكاح وقال الشيخ في مسائل الفلوات اذا كان
عبد وكان السيد تج عليه الزكوة يجلب ببطية شيئا من زكوة بحيث يمت من مال زكوة ملكا بنية
وان لم يكن تج عليه الزكوة كان ذلك مستحبا **فصل** في الصدقة في احتقاق الثوب عشر
شيئا النقة على الفير من ذرى حرمه عاقد زكواته وكفاية عياله ان لم يكن له وارث عيشة والوصية
للأولاد الذي وطى امره في البتل وهي حامله من غيره قبل ان يمضيه اربعة اشهر وعشرون ايام اذا
لم يفرل منها والولاية عند القدم من الحج والولاية عند النكاح فقدر روي عن النبي ان من
سكن الملبين الاطعام عند التزويج والولاية عند النكاح والولاية عند الختان والولاية عند
شكر النار والوصية للارواح والوصية لمن لا يرث من ذرى يمشيه والوصية للاجانب وودية النقطه
وهي عشرة دنانير بالفرق عشر ووصية للفقير العاقلة العفيفة بثلثها على اصحاب العقاب **فصل**
العمارة الواجبة شرع عمرة المتعم وعمرة القارن وعمرة المفرد وعمرة الذي يؤدي العمرة التي
اخذها وعمرة من فاته الوقوف في الموقفين والعمرة الاية من قابل لراف حجة والعمرة المنبذ
اذا دخل فيها والعمرة من حط ملكة في حاجته وتستقط هذه العمرة من الخطاب والعمرة التي
يستحب عملها والعمرة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين **فصل** في ثمانية وعشرين
موضوعا اذا جامع المحرم قبله وقوة بغيره في البتل وجب عليه نذر الحج من قابل اذا جامع فيها دون
الفرج وجب عليه البتة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
وجاءت به اخبار صحيحة وذهب سينا علم الهدى وابن ابي عمير الى ان الحج كان في الذبح وجب

اجم من قابل واذا جامع قبل وقوفه بالمشرفة القبل وجب عليه بند واج من قابل هو الذي يديه
 من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل لم يطوف طواف الزيادة في القبل كان اوفى الدرر وجب عليه بند
 فان لم يجز فبقه فان لم يجز فقا واذا جامع قبل ان يطوف طواف التلاوة او قبل ان يطوف
 اربعة اشواط وجب عليه اربعة اشواط او لم يطوف واذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها
 عليه بدنه وبطلت عمرته ووجب عليه المقام بكد الشهد الداخل فاذا دخل الشهد في الشهد في بعض المرات
 فاحرم جمع واذا طاف بعد الفراغ من العمرة التي يتبع بها الحج قبل التقصير وجب عليه بند وروى
 بذلك غيره وقال الحنفية ان عتق فان جامع قاهرا الرضا في عمرته بعد طوافها وحج
 قبل ان تقصر فضليه بند وعمرته تامة اطلق العمرة واذا جامع قاهره وجب عليه ما لم يجمع وقد اختلف
 ولم تخل هي وجب عليه البند وقدر الزوجه واذا جامع الحلاله المحرمه باذنه وجب عليه بدنه فان
 لم يتمكن من البند وجب عليه نذر وروى ان كان مؤثرا حنبله بند وان شاء بقوه وان كان معسر فضليه
 وم شاره متابع الحد من ابي عمار بن ابي الحسب بن عكرمة واذا عتقت بذكوره فانه وجب
 عليه بدنه ولم يجز عليه الحج قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر الاول منه والا وروى مسائل
 الخلاف وهذا اختيار ابي ابراهيم وقال في وجب عليه الحج قابل روي به جنه ضعيف صبا
 الحد من ابي عمار بن ابي الحسب بن عكرمة واذا انعم المحرم بالنظر بشهوة الزوجه وجب عليه بدنه وهو
 مذهب اصحابنا واذا انعم المحرم بالنظر بشهوة او غير شهوة الزوجه وجب عليه بند فان لم يتمكن
 من البند كان عليه بقوه فان لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شهوة هكذا ذكره الشيخ في مرتبته ولم
 اصف على ضربا بالترتيب البقرة بل في الثاني وروى ذلك مع بن قاسم عن ابي عبد الله عن زرارة
 عن ابي بصير انه عليه جزر او بقوه فان لم يجز فقا واذا قبل امرته بشهوة فانه وجب عليه بند

فان لم يتمكن فضليه شهوة بشهوة كان او غير شهوة واليه ذهب ابي ابراهيم وجاء به خبر رواه
 بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يقيدك الشيخ في غير الاضمان بل اطلقه واذا اجمع المحرم
 فانه وجب عليه بدنه لما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن ابي ابي
 الحسن في غير لم يصبر الاضمان بل اطلقه واذا اجمع المحرم فانه وجب عليه بدنه لما رواه
 بند واذا اجمع المحرم على امرته فدخل بها العاقبة وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بند
 وعلى المرأة ان كانت عمرته ومكان ان كانت حكمة وعملت بان الذي تزوجها محرم على ما رواه
 في كتاب كفاية خطاه المحرم واذا اجامل المحرم قلتم ان كان با وجب عليه بدنه وبه خبر
 صحيح واذا افاض من عرفات قبل غيب الشمس وجب عليه بدنه فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية
 عشر يوما افاق الطريق او اذا رجع الاله ورواه في باب الاضمان من عرفات محمد بن يعقوب عن
 من ابا بن ابي ابراهيم بن ابي جعفر قال سئل عن رجل افاض من عرفات قبل ان يغيب
 الشمس قال عليه بدنه بخبرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بكرة اوفى الطريق او
 اهله روى في باب النج محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي ابراهيم
 عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه بند واجبة فذاه قال اذا لم يجد شيئا منه فان لم يقدر صام
 عشر يوما بكرة اوفى منزله ولا يقط البند رجوع العفة لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج
 الى دليل وقال الشيخ في مسائل الخلاف وان عاد قبل غيب الشمس اقام صحته غاب
 سقط عنه الدم وان عاد عند غيبه لم يقط واذا افاض من عرفات ولم يبيت رجوعه وصح
 الى من تمهلا او حنفا فضليه بدنه على ما روي في التهذيب باب تفصيل الفرائض واذا قبل
 المحرم السقاية للرجل وجب عليه بدنه اية بما ذكره الشيخ في معتمدا في نفي التضييف على ما

سمع

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

امرته

رواه الحسن بن عمار بن فضال وهو فطحي والصحيح بدني لان صاحبنا المطلق القول بتضعيف
 على اللحم واطلقة الشغافية في مسائل الخلاف والاضار كصحة جاشت مطلة بذلك
 وهذا اختيار محمد بن ابراهيم اذا قتل المحل النعامة في اللحم وجب عليه بدنه وادارحيا
 لجامع عيبونها غير العيون اول يعلم بحالها وجب عليه بدنه واذا اودخل المحم النعامة في اللحم
 ولم يحلها صح ما تمت وجب عليه بدنه واذا شارك المحم غيره في ربحها قتلها ذلك الغير وجب
 كل واحد منها بدنه سواء كان المال محرما في اللحم او في محل او محلا في اللحم رواه حفص بن غزير
 عن ابي عبد الله واذا امر المحم بقتل غلامه المحم بصيد فزاعها الغلام قتلها وجب على السيد عليه
 ما ذكره في ولم اقف على شيء غيره بل ورد الخبر الصحيح انه لا شيء عليه رواه محمد بن القاسم
 عن صفوان بن عبد الملك بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله واذا اكلها
 المحل فيها بيز الربيع الى المحم وجب عليه بدنه واليه هب الشيخ المنيذ المنفعة في بيع ابو جعفر
 النهاية وجاء به حديث صحيح ولذا اهل الحل لم يجرها وجب عليه بدنه واذا اكل المحم بيض نعامة
 او وطئها بغيره فكسر فان كان قد تحرك فيها الفرج وجب عليه غسل بيضه بكرة من الابل في
 بيض البكرة حتى يصح فان لم يكن فيها فرج وجب عليه ان ياكل الاابل في الاناث قبل البيض فانما
 يتبعها كان هديا لبيت الله جاء بالخلافة اضرار وبالفتح ليرجع واحد هذا في اللحم فاما المحل
 فليس عليه ان ياكله وليس عليه الا قيمته الكيف وهي غسل بيضه ودمه وجميع هذه الاضال اذا
 فعلها الا ان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه الا النعامة وبهنا فانه يجب فيه ما ذكرناه على
 لرجال واعتبر الشيخ ابو الحسن بن ابي بصير في قوله جعفر رضي الله عنه في الاضال ان يكتف في ذلك
 فيها الفرج فان لم يكن كانه عليه من كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد شاة فعليه صيام

ثلاثة

ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين **فصل** تج البقرة في ثمانية عشر موضعا **تقتل**
 البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالجملة والوحش في جميع المواضع
 العشرة المذكورة ايها وبالجماع قبل طراذ الزناية اذا عدم البدن ويجب ايضه بالجماع مطراف
 الزناية قبل الدخول في السبي وبالجماع وقد بقي من التي شوط وظن انه نعمة عام روه الحسن
 سعيد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبران علمنا به انما يكون
 في العرة التي يقع بها الحج فاما في العرة المتولة في الحج يجب عليه بدنه لانه جامع قبل طراذ النساء
 وتجب البقرة ايضه بالتقصير وقد بقي من التي شوط واحد قلنا انه نعمة عام روه الحسن بن سعيد
 عن صفوان بن يحيى وعن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله واذا اغتسل بالمنظر الا غير
 اهله وعدم البدن وجب عليه بقره وقد تقدم الحديث بحاله مرتين كاذبا وتجب البقرة ايضه
 بقلع شجر الحرم محملا كان او محلا الا الغل فبجر الفاكهة وما غرسه الا ان ينفذ ما بنته او
 وقال الشيخ ابو جعفر مثل الخلافة الشجرة الكبية بقره وفي الصفة شاة وقال ابو الصلاح
 وم شاة ولم يفرق وقال ابن ابراهيم الاضار ورد تحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة فيجب
 البقرة ايضه بالنسب والكذب عظم عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ابي عمير عن ابي
 المغيرة بن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول في الجذالة وفي النسب والنسب بقره وروي
 ان من عتقها وام الذي عتقه معتمدا يمشي او يعقله في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان يبيع
 الثياب فليلبس ليلتي بغيره يوم الخرد في باب الزناية ثم الحج في روي خبره باب النذر
 من يبيع عن عتبه من صعب نذر في ابيه له ان عاقبها الله ان يحج مليتا فحج به حتى يبلغ بيعة
فصل تج الشاة في سبعة وثمانين موضعا في قتل الطهي بالاضال المستقره العشرة وكذلك

ع

الحكم في الشك الاربعين المخلع اللحم حاصد في اللحم الخلق من اللحم في اللحم كونه اللحم
 على اللحم الفداء واذا افق اللحم عيني الطيب معا او كسره او رجليه وجب عليه كل ما حرم من
 الاقسام ثلثة شاة وحكم الحماة حكم الطيب اللحم في الخلق حاصدا في اللحم فيجب عليه في الشاة و
 واما الخلق فيجب عليه في اللحم درهم واذا غلق اللحم بابا على حمام من حمام اللحم ووزن في البيض فذلك كان
 عليه في كل طير في كل درهم ووزن في كل درهم فان غلق عليها فذلك ان يحرم كان عليه في كل
 درهم ووزن في كل درهم ونصف درهم ووزن في كل درهم ووزن في كل درهم ووزن في كل درهم
 اذا صرع فانه يصرع من كل طير شاة مما ذكره الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الريا وقال الشيخ ابو
 جعفر ياب ولم اجدهما ذكره جده مسندا فاما الشيخ المنيني في كتاب المنفعة في باب الاطعم والمذود
 والكفارة فقال في نحر حمام اللحم كان عليه من شاة واذا اوقد جماعة محرمات نارا فوقع فيها طائر
 نال لم يكن قصدا وذلك وجب على كل شاة واحدة وان تصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم
 والحرم اذا اشترى عليه ارسال فحوت الاكلة انما شاة وكسب في النعال كان عليه في كل بيضة شاة فانه
 لم يجد تصدق عا عشرة ما كين لكل مسكين منه طعام فان لم يجد صام ثلثة ايام رواه علي بن ابي
 حمزة وهو واقفي عن ابي الحسن والحرم اذا وجب عليه نذر في فداء ولم يجد وجب عليه سبع اشياء قد
 تقدم الخبز في فصله في حبه البنية واذا اشترى محل لحم يبيع فباعه فاكل اللحم وجب اللحم لكل
 بيضة شاة وعما الخلق في كل بيضة درهم حيا بجزءه فاما الارسال فلا يجب بهما واذا اشترى اللحم في
 اللحم لبي طيبة وجب عليه شاة وقيمة الابن كلفه وروى الخبر في قيدا بالحم رواه صالح بن عبد العزيز بن
 عبد الملك عن ابي عبد الله وفيه اصله شيخنا ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة اذا كان مما يجب فيه
 الشاة في الخبر ما يلزم منه القول بفداء لانه قال في محرمي الطواصيد فغلبهم شاة في كل

ذبح

ذبح الاشارة بخالفه عليهم شاة شاة يدل على انه ما يجب فيه شاة وفي رواية طلبة شيخنا ابو جعفر
 واذا ذبح اللحم بيض حمام قد تحرك فيه الزرع وجب عليه في كل بيضة شاة وحيث صرح وقال
 ابن ابي عمير يجب عليه حمل فان لم يكن قد تحرك فيه الزرع واصناف في الخلق كان عليه في كل بيضة درهم
 وان اصابه في اللحم كان عليه في كل بيضة درهم واذا اقل اللحم القطا او الحجل او الدراج وشابه ذلك
 في الخلق وجب عليه حمل ونظم وروى في شاة فان قتل في اللحم كان عليه حمل وان قتل في اللحم
 كان عليه حمل واحد واذا اقل اللحم في اللحم في الخلق وجب عليه حمل فان قتل في اللحم كان عليه
 حمل ونصف درهم فان قتل في اللحم كان عليه نصف درهم واذا اقل اللحم الضب او اليربوع او كفتيد
 وجب عليه حمل وقال ابو قتاد حمل ومن قتل اسد لم يره كما عليه شاة رواه ابو جعفر بن زيد
 القطار عن ابي سعيد الخدري عن ابي عبد الله واذا كسر اللحم بيض القطاة او البجيج وقد تحرك فيها
 الزرع وجب عليه في كل بيضة مخاض الغنم وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلق في الغنم جاز
 بجزءه صرح فان لم يكن قد تحرك فيها الزرع كان عليه ارسال فحوت الغنم في انا شاة بغيره فان
 يتبع فهو هدي لبيت الله واذا اقل اللحم الجراد الكثير مع التكن من الاصل من قتله وجب عليه
 شاة وفي قتل الجراد نحر واذا اقل اللحم الجراد الكثير وجب عليه شاة مما ذكره في وقول ابي
 علي بن جعفر هذه الشاة وقال ابن بابويه في كل جرادة واحدة ففلية شاة واذا لم يتمكن من البدنة
 او البقرة التي اجبها على المحل الذي الذي وطئ امته وهو محرمه باذنه وجب عليه شاة واذا اقل اللحم
 امته بشدة وجب عليه شاة ايضا ولم يخفى فان صها بغيره فهو لم يكن عليه شي اخر ولم يخفى واذا
 قتل اللحم اهل بيته فهو وجب عليه شاة واذا قتلها قبل ان يتقرر هو وجب عليه شاة جاز في بيته
 صححا اهداه في باب السعي والاشرف في باب الزنا او من فجع الحج واذا فرغ من طواف النساء وقبل

ذبح

قبل ان تطفئ هي طواف النساء وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح رواه الحسن بن سعيد عن صفوان
 عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن وذهب المعتمد الى ان عليها وما ان اثرت ذلك وزم اكرهها
 عزم عنها ذلك واذا اقلع اللحم اكله فافض وجب عليه شاة لك ورد الخبر معتدا بالاسماء واطلق
 ذلك الشيخ ابو جعفر في رواية واذا اقلع اللحم اكله فافض وجب عليه شاة واحدة في كل ظرف من الاطعم
 يديه مدهن طعام الا ان يبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة فيها شاة ولك ان اظنار حليلية وان افتر
 اللحم بتقليم ظرف فقله المستغنى فادى اصبعة وجب على المنقث واذا اقلع اللحم ربه لادني وجب
 عليه شاة او الصلح على سنة ما كان لكل مسكين من طعام او صيام ثلثة ايام بخير في ذلك وروى
 في ذلك خبران صحيحان وروى خبر اخر صحيح ان الصلح على عشرة ما كثر بينهم فان حلقه من غير
 اذا استعد وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام واقصام واذا اقلع اللحم عانفة في حال
 السبغ مختارا وجب عليه شاة من غير انتم فان ظلال في حال الرق فلا شيء عليه مختارا كما واضطر
 بذلك اجبار صحيح فاما النآ وكهنا في غيرهم الظلال على كل حال جاءت به احاديث صحيحة
 قال الشيخ ابو الصلاح اذا اظلم مختارا فعليه للربيع شاة مع الاضطرار لجملة المدة شاة و
 جاول اللحم صادقا وجب عليه شاة واذ انتف بطيه معا وجب عليه شاة واذ انتف اطبا واحدا في
 عليه طعام عشرة ما كثر جاءت بالثف ثلثة اجبار صحيح ولم اقلع التهنيد على خبر يفتن
 واذا البس اللحم ثوبا لا يحل لبسة الاضيا وجب عليه شاة واذا البس ثوبا جملة في جماعة متفرقة وجب عليه
 وقل ثوب شاة فاذا البسها في موضع واحد وكانت اجناسا وضربا وجب عليه في كل ثوب شاة
 جاء به خبر صحيح ولم لا كانت حبسا واحدا وثلثة اجناسا وجب عليه شاة واحدة اذا اكل اللحم
 لا يحل له اكله وجب عليه شاة لك ورد الخبر في الطعام واذا استعمل اللحم المسك او الصند

او النجى او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقلع في بيت على خبر يفتن وجوب
 استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عملها وانها واذا افاض اللحم من المشرك قبل طلع النجى مختارا
 وجب عليه شاة واما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليها اذ لم يبق الحاج ليما الشربى يعني في
 عليه ثلثة شاة اذا اقام بنا في الشربى يعني حتى تيبب الشمس فان لم يتم رفق لم يجب عليه شاة واذا ايت
 هذه الليالي يعني حتى تيبب الشمس وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ولك ان بان بمكة
 مستغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه ايتم فان لم يكن مستغلا بذلك وجب عليه ما ذكرناه واذا
 زالت الشمس قبل ان يحلق عالما بان لا ينبغي كان عليه دم شاة جاء به خبر صحيح واذا البس اللحم الحنف
 الشوك وجب عليه شاة عما ذكره فقراحي انا ولم نفع على حديث يفتن ذلك واذا اقلع اللحم
 ضرورة وجب عليه شاة عما روى في خبر مرسل وبه قال ابو الصلاح واذا انس التقصير حتى يبدا بخلع
 في على ما روى وكهني اتهم حتى وقد تقدم واذا اقلع المتنع وله بعد الفراغ من العوق التي يتبع
 بها متعلا ضليلة شاة عما روى على بصري وهو منصف مرواه يحيى بن غلام في باب السوي مطلنا
 من غير كرم عمدا والمتنع اذا عقر ربه ولم يحلقه يوم النحر كان عليه شاة عما رواه موسى بن قاسم
 صفوان عن عيسى بن ابي عمير وما رواه ابي محمد بن الحسن عن صفوان عن سنان بن ابي عبد الله عليه
 واذا اراد البيت قبل ان يحلق ففعله من على ما رواه في باب الحلق عمد بصري بجلناه
 عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه في رجل اراد البيت قبل ان يحلق فقال ان كانا زار البيت
 ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له ففعله من شاة **فضل** لا تجب الكفارة في اثني عشر
 شيئا من الحداة الوحش وسباع الوحش وسباع الطير والكلب الخنزير والذب والتمز والاسد
 اذا اراد الاذن له منعة عن نفسه فادى الى قتله والمفارب الابل والبقر الراح والنعم والد

را

الجنح والغنق والحلم والقراد والذباب البق والبرغوث والحيه والعقرب جميع الحشرات والجراد
لم يكن لرمته منده **فصل** بسباح من غير عقدا بقدره وعشرون شيئا الرضا العيب وكسيدات
والعبد اذا قتل او جرح جراحة تحيط بعقده والحرب وولد الحرب وما وجد في بلد حرب باء اهله
وعلا يبلغ قيمته ودرها فاضاعا بعد ثمنه منه وما وجد في الطعام في سفاهه جهلته عنده
ان كان ثمنه ودرها فاضاعا فان كان اقله درهم لم يجز الى التوقيم وكفاة اذا وجدها في ربة
جارتها اخذها والتصرف فيها يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت ثوبا او ارجل
او لثمنه محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
هذا الخبران والله لانا مطلقين فيجب عملها كما في وجدها في البدان عملها على ذلك فان وجد
في الجدار فيها ثلثة ايام فاجاء صاحبها اليها ان لم تجي فاجاء عندك وقد جاء صدق
بانها باع ويصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهادي عن صفوان بن يحيى عن
حسن بن فضال عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاقت فاه
ان يحبسها عندك ثلثة ايام ويشتريها فاجاءه والاباءها وتصدق بثمنها وهذا حديث
التد والبصر الفرس والبغل والحي والابل اذا تركه صاحبه من جهل ايسا منه عند كراهه ولا ما
يجوز اخذه فان كان غير سيرهه وكان في كراهه وما تركه صاحبه من غير جهل فلا يجوز اخذه في
يا ملل المجتاز على النار عما قيل من اصابنا وادى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
مالم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمه مالم يهد صاحبه الاكل والدقول فانه لا يجوز
لذلك وقال بعض اصحابنا يجوز وهو الصحيح وقال المتقني في مسائل الصيد اذ يتر

اهل

المحروط والاولى ان لا ياكل وقال الشيخ الطوسي في الجريد الرضفة في النار الخ لا يبيح
عليه ان الاصل حظر استعمال مال الغير وقال ابو كصالح يجوز له ان يبيح ما يبيح الله
بما يقبضه الحر في الحفر والنار والخلع والزروع من غير حمل ولا فح يد عما اخذناه من
هذان الاصل حظر استعمال مال الغير الا باذن وليه عليه بغير ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
الحسن بن علي بن يقطين فاضيه الحريم على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن رجل يربو
من النخل والزروع والكرم والشجر والمباح وغيره من النخل له ثلثين اول منه شيئا
وياكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل له ياخذ منه شيئا وقدره في ثوب لجزا الاكل اربعة اصدار
ثلثة احبار وسئل منها عن رجل في باريق النار وضرب باب الحاسب الخبر الرابع في باب التمسك
القصير رواه علي بن ابراهيم النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله قال تصدق بثلث من النار
فالاكثره فلا شيء عليه وما حمله بغيره بغيره فبئس واذا كان الاكل وجبت كونه العمل
هذه الاضار لصفتها والرجوع الى ما قدمناه والكنز الموصوف في المدارا اذ عرض مشتريها بايها
فان لم يفرح بحل المشتري بعد اذ اخرج للمشتري وما علم فيه الا باهته وما يخذل الوصي حقوق التمسك
بمال اليتيم والميراث والديار والمال المقرب ونفقة من تجب له النفقة وهم الوالدان وان عملوا
والولد وان نزلوا وان زوجة والملوكه واللعيط ومنها مله غيره ووجهه فجدله ملكه
كله من جنس الحق او لم يكن اخذ منه بقدر حقه **فصل** لا يجوز البيع في سنة وسنين من
الحق ولم يولد عما ماذ ذكره في جامع والمكاتب الا المشروط عليه اذا عجز عن اداها ما يجب عليه ربح
سبقة في مكاتبته وماله يجوز بيعه اذا قتل رجل خطأ او كسر سبكه الى ولي المعتقل
رواه في التهذيب باب التصرف في الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن مسلم

يقال

عن ابو جعفر والمبدأ اقل عمدا او جرح لم يجز لتيك ببيع الا بعد رضى ولي المقتول
او العفو عنه مجزياين اخذك تيرة اذا بذلتها كتيدين العفو عنه او قتله اذا قبل او احك او
وليس لتيك خيار والمبدأ اقل خطأ او جرح جرحه تحت خط بمنه لا يجوز لتيك ببيع المبدأ
ان يتحمل اقل الامرين من قيمته او ارض الحنائة او يعلم العبد الى اولى المقتول او الجرح ببيع
مجزياين ذكك وليك وليا المقتول عما التينة ذكك خيار والعبد المرد عن فطنة ولا يجز
في الحال والعبد المسم لا يجوز ببيعها الكافر والابق منفرد لا يجوز ببيعها فان اضاها اليه شيئا
آخر وباعها منه فمما جاز المبيع والعبد اذا اطلق قبل ان يتبعه عن امره على ما روي وفيه
والارض المأخوذة عنق والوقف لان يخاف هلاكها ويؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى
امر عظيم او يكون له حاجته شديد وبيع الوقف مما اصبحت له وروري ببيع عند المنان
احمد بن محمد وسال بن زياد والحسن بن سهل جميعا عن علي بن محمد بن ابي جعفر الجواد عليه
وروي ببيع مع وجوه حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كتابتهم احمد بن عيسى عن الحسن بن
محمد بن علي بن رباح عن جعفر بن عثمان بن ابي عمير روي جند ضعيف لم يسند الى امام ومع
ابن اديس بن ببيع الوقف على المالك ولا يجوز ببيع الوقف الا للجلد والورق وبيع الوطيان
وبه قال الشيخ في ذهابه الى جوارح الكراهية يدل على ما اخرناه ما رواه الحسن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبيع بيع التمر الا بالقر
من اجل ان اليبس يابس الرطب طيفا ذاب بنقص التمرة سنة واحه قبل ان يكافر غير
اضافة شيئا اليها ولتراط التلع والحال عما قدر في وسائل الخلاء وصاحب السيلة
وكهني انه مكره قال الشيخ ابو جعفر في بيعه رواه المصنف في عمه وهو اختيار ابن اديس

ابو احمد

بيع المزابنة

وبيع المزابنة وبيع النخلة في رأس النخل بالتمر ويجوز في القيمة وهي النخلة تكون في اربع
آخر وبيع الحاقلة وهو ان يبيع سبل الخنطة بالخنطة وسبل التمر بالتمر قبل حصادها
ملا يفضله مالا وبيع كتم بجمد الاجل وبيع الجنس بالجنس ما يكال او يوزن متفاضل
فاما ما يباع عددا فيجوز ذلك فقد الانسيئة وبيع الخنطة بالتمر متفاضلا قفلا ونسيئة
وبه قال الشيخ المنذقة وكشغ ابو جعفر وصاحب السيلة وبذلك ثلثة اخبار صحيحة
وقال جماعة من اصحابنا يجوز وهو اختيار ابن اديس وبيع الخنطة بالتمر متساويين
وبيع ما يكال او يوزن او يقدر جزاء وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب غير قبض في مجلس
التيب قبل ان يتفرقا وبيع الغنم بغير الغنم فان اختلف الجنس جاز ذلك وبيع الخنطة
نسيئة وما يباع عددا متفاضلا نسيئة وبيع النخس وهو ان يزيد في السلة مالا رغبة فيها
بل يرا عليه صاحب السلة على ذلك قال بعض اصحابنا انه مكره وفي امتداد هذا البيع و
صحته خلا وبيع النسيئة للاجل فان ذكر الثمن كذا الجلا وكذا عاجلا فذ ذهب الشيخ في المبسوط
الى البيع باطل واجاز ابن اديس وكهني انه اقل التمين في اشد الاجلين وبه قال كشغ
في روي ببيع جزاه احد هاروه الكوفي عن ابي القاسم بن علي بن ابي عمير والافراد بحران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر وبيع الدين بالدين وبيع عمل الخيف وبيع الاغ
الذوق عليه وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة واجاز الشيخ الفقيه لاد ان يبيع كلب الزرع و
الحائط وكهني انه لا يجوز ببيع شي من الكلاب الا كلب الصيد خاصة ولا يجوز ببيع الخنزير
من سلم على سلم ولا من ذمي على سلم ولا من مسلم على ذمي فاما ببيع ذمي على ذمي فجاز وبيع كل
من الخنزير اذا وطئه لانها لانه يحبس ارضه بالنار وما وهذا الحكم حديثان في الناة والباقي

بابها وحقها

وبيع الابل والاحار ابن اديس بيع ابدال الابل والبقرة والغنم ولا يجوز بيع كل مكره
 وبيع الميتة وبيع ما اهل به لغزله وبيع الدم وبيع ما لا يؤكل لحمه وبيع بيض ما لا يؤكل لحمه
 وبيع لبن ما لا يؤكل لحمه وفي هذه بين القسامين نظر وبيع كتم الاحمر وبيع كتم الاودود القز
 وبيع النار وبيع الحشرات وبيع البرغوث وشبهه وبيع المانع اذا تجسس الالدهن بعد اعلام المشتري
فصل لا يجوز بيع كتم في سبعة وعشرين شيئا الخبز والحم ورايا الماء والجراد والحظ
 وكثير وغيرهما من الحبوب ينبت في الارض ومنها والقوب من غزل اربعة بعينها او ساجه رجل
 بعينه والكتان والطن والابرسم ينبت الى ارض بعينها والتخل التمر في حلقه والفاكهة
 ثم شجر يمان والحظ من موضع معين ودهن نير الكتان بجبنة وبالعسك ودهن كسم كسم ثم
 ودهن الزيتون بالزيتون وبالعسك وكاهن كاهن فيما جعل منه الاودها والخضرة اللين
 والقز مضافا الى ودهن جميع ما لا يجتر الا بالقم او الذوق والعت والنبل وجميع الاق
 سواء كانت من خشب او طين او اجبر وجميع الاوجبة سواء كانت من صفا او شر او وبراو
 كتان او ابرسم وغيره كدهن المختلط من الطيب كالذري والفاوية والجوهرا الذهب والفضة
فصل يكره البيع في ثمانية عشر موضعا عند تلميح الكبان اقلها اربعة فرسخ فان لم يشر
 وكان فيه غبن ظاهر الباع عالم كان بالخيار في بيعه وامضائه بالتمن الذي وقع
 العقد عليه فان زاد على اربعة فرسخ فلا كراهية ولا خيار للبايع وبيع حاجر يبايع ومنا
 ان يكون له وكيل في الشراء والبيع ودهن المؤمن في سوم احده قال الشيخ في بيع الاجود
 بيع التمسك واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها شيئا آخر على اجمع التولين
 وبيع قال الشيخ ابو جعفر في بيعه وقال في وصا الخلاق لا يجوز بيع الرطاب بالتمن على ما ذكره

جوارح دار

بيع البيع

يجوز الاثنية

وكصلبان

بيع

وبيع ما يؤكل لحمه الخبز اذا اشرب من خبزه حتى يشتد وبيع ما يكون من سدا جاذ هذا الكلام
 في اكله الجدي وبيع الحار الطير وكلا يؤكل لحمهما الا العتاق البازي وكتمه وبيع ما
 للصيد وبيع حيا الوض واكله كل لحم الخبز الا الهند والغيل والنور واكله يصح
 للصيد منها وبيع ما في الماء من السمك وما وثق على الاجراف فان قبل اذنه وبيع وراي
 البحر الا الحز وما يحمل طرفة السمك ما له فاسد وبيع القبان كانه سبخ وبيع ملكه الغنم الا باذ
 صاحبه او اجازته للبيع وبيع اللين في الفرع سواء صلبه شئ او لم يجلبه ذهب الفضة
 الى ان حلت شيئا من اللين وبعده ما بقي في صرع معتدا على خذرواه ساعده وهو واقفي
 وبيع ذلك لم يسنه الى الحد الا برسم وبيع الصفا او شر او الوبر قبل جبه فان لم يشرى صراف
 الغنم وحملها في عقد واحد وبيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرمي عن ابي عبد الله
 وبيع المسك في فان وبيع ما لا يجتره الا بالقم والذوق قبل اختياره وبيع التمسك في الماء
 قبل صيدك وبيع الطير في الحدة وبيع الوض قبل صيدك وبيع الجلال قبل اعلام المشتري او
 وبيع المعيب قبل ان يبين العيب بغير السيب وبيع الملاح على الكفه في حال الحرب والحدة
 وبيع الدر وعسلها في حال الحرب في الحدة على كراهية فيه وبيع الغنم بزيادة في ثمنها
 لاجل الغنا وبيع الخشب بشرط ان يجمله صفا او لاهيا وبيع العنب ان لم يشترط ان يجمله
 او يبايع ويصح ان يبيعها كزمان لان النية في المعاملتين على الفضا فاذا بايعه
 مطلقا غير بشرط عام لم يعلم او نظر انه يملكه فاليق صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعقد
 وشبهه وبيع الات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصبيا وبيع كتب الفللول وبيع حيا
 من الثياب والااد وغيرها قبل ان يتبين حالها وبيع العدم الا عند ما يؤكل لحمه وذوقه

الفدا والجرس

الشيخ في ورة وقال في لا يجوز وهو صحيح وبيع المراجعة بالنسبة الى اصل المال على الصفة
وفيه قال شيخ ابو جعفر مسائل المبيع والخلاف وهو اختيار ابن ابي عمير قال الشيخ في
والمدينة المنفعة لا يجوز ولم اقفه بيت على حديث يبيع من جواره بل ورد خبر براهته ورواه
صحيح الامام باقر عليه السلام وبيع المبيع بالبرائة من العيب من غير بيان العيب ببلوغ الصلح والشراء
من الظالمين والبيع عليهم وبيع كطعام محسنا وبيع الكنان وبيع الحقة اذا استخف شيا من
اعضائه وبيع الجوار والعبيد اذا كان مائة في التجاره فيم وبيع الطفل امر قبل ان
عنها وبيع الدروع ولبثها لاهل الكفر في حال الكفر وبيع المضطر بزيادة عظيمه على الثمن و
يشترى رجل جارية يطاها وهبته له زوجته **فصل** يجوز بيع ام الولدة ثمانية اشهر
اذا مات ولدها من غير جازيها وادان كان غنما دنيا على مولاه ولا يملك غيرها مولاها ببيت
وقضى بثمنها الاخر منها الا ان سواه كان مولاها الا حيا او ميتا وقال سيدنا علم الهدى المرتضى
لا يجوز بيعها مادام ولدها حيا في الثمن ولا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في وادامات
التيد ولم يخلف غيرها وكان الثمن على مولها وموت على ولدها وتركته حتى يبلغ فاذا بلغ
على غنما فان مات قبل البلوغ بعت وقضى بثمنها الدين وجاء بما قاله ثلثة اصاويت في بيع
احدها كتاب العتق رواه احمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسن بن زهير بن ابي جعفر بن ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فولدت غنم فادان الولد فقال ان شاء ان يبيعها
باعها وانما مولاه وعليه دين فومت على ابنتها فان لا ابنتها صغيرا انتظر به حتى يبلغ ثم يبيع على
قيمتها فان ما بعت من ميراث الورثة من ثمنها له والحديث الاخر في بيع المولى رواه محمد بن احمد بن
عمر بن عيسى بن خلف بن ابي بصير بن ابي عبد الله مثله والحديث الاخر في بالقراري رواه علي

بن الحسن بن علي بن سباط بن عمه يعقوب بن ابي بصير بن ابي عبد الله وكهيع اما اتباع ولا
بنا بعد لان هذين الحديثين ضعيفا واذا ما سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرهما بعت وقضى
بثمنها وبيعه على ما ذكره الشيخ في باب القراري وكهيع انها اتباع في هذا التسم لما رواه محمد
بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد بن ابراهيم بن ابي البلاد بن محمد بن
يزيد بن ابي عبد الله قال ايام رجل اشترى جارية فاولدها ولم يورثها ولم يورث غنما ولم يورث المال ما
عنده اخذ ولدها منها وبيعت فاوى عنه قلت ايضاً فيما سبق فذكره في قوله قال لا وادام الثمن
وارث يرثه غير جارية مملوكة هم ام ولد غيره وظرف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وحب
شراؤها فنكتة واعقت واعطيت ثمنه المال ذكره في كتاب العتق في كتاب التمسك
ان ان اوصاها الذهي ام ولد ان يبيعها اجر على غيرها وتصدق وان كان ما خلفه اقل
من ثمنها لم يجز شراؤها وان قبلت او ضربت خطا شهيد بالخيار بين ان يبيعها باقل الا
الدين من المدية او قيمتها او يملكها الى الميراث فان ثمنها باعها وان ثمنها باعها
وبه قال شيخ ابو جعفر في كتاب امها الاولاد وفي الثالث من مسائل الخلافة في كتاب امها
والاولاد مستدركا عليه باجماع الفقهاء وقد روي الحسن بن محبوب بن ابراهيم بن عيسى بن عبد الله
بن ابي عبد الله ان قال الولد جليلتها في حق الكفار على سيد وهذا الخبر ضعيف لا نفع
ابراهيم بن مسمع بن عبد الملك بن محبوب بن ابي عمير بن ابي بصير بن ابي عبد الله في
ولها منه ولد ببيت ولم غنما الخ الذي يبيعها ما قاله شيخ ابو جعفر في وادامات
وفي كتاب يحيى رواه عن جعفر بن ابي عمير بن ابي عبد الله قال يورث الميراث اذا املك
ليها في قيمتها وكهيع انه لا يورث ولا يورث عند الذي بل يلزم الحاكم شهيد ببيعها وتركها عند

بنظرها

بنظرها

بنظرها

من يري زكاه عنده مصلحة وبهذا القول قال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاء وقال يكون عند
مسئلة تنزل القيام بها واذا رهن الاث جارية وقبضها المتهمة ثم ان ما كملها الرهن عليها
بعد ذلك ومجمل منه فان كمل مال الرهن بفكها وان لم يكن له مال بيعت الرهن واذا تزود
الرجل امره عن رهنها با باحة سيد او وطنها بشبهة ولدت من ذلك الوطي ولدان ثم تلتها
من سيد جاز له بعد ذلك بيعها لما رواه في باب الزنا واذا في كتاب النكاح في كتاب التهنيت عن الحسن
ابن محبوب عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله في الرجل يزوج الامة فتولد منه الاولاد ثم اشتراها
تملكت عنده ملكة الله لم تملك عنده شيئا بعد ملكها قال هي امرته انما باعها ما لم يحدث
حمل بعد ذلك وانما اعتق واذا اقلعت سيد خطا بيعت ولم تمنها الوثنية على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام
قال اذا اقلعت ام الولد سيد خطا بيعت قيمتها حمل الشيخ في هذا الخبر ما رواه
وروى عيان بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام وروى عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام
قال انما حقه لاسعاية عليها ولا تقبض **فصل** في بيع المذكرة في سبعة مواضع مال المنكسر
دينه اذا امتنع المنكسر من بيعه وكلت حكم الماطل بالدين وهو على واذا كان على الميت
ولم يخلف من جنس الدين ما يقبض عنه وامتنع الوارث من البيع جاز الحكم ان يبيع ملكه ما يقبض
به الدين وما اعتق نصيبه من عبك مضاربة وكان مؤسرا لم يشتره الباقي ومقتضى وجاؤ
صحيحة وان كان مؤسرا كان الصق باطلا وقال ابن ابي عمير ان المتفق باطل سواء
كان مؤسرا ومسيرا والعبد اذا اسلم عند ذي وجب بيعه على مسلم وتسلم منه الى الذي ولا
يقرب عليه مكره ملكه واذا لم يخلف الميت الا وارثا مملوكا لعينه وترك من المال مقدار الثلث او اكثر

الرهن

الرهن ستيك بيعة ليعتق ويرث المال ولا يجوز لسيدك الامتناع من ذلك وله كما خلف اقل
من غنمه لم يجب شراؤه ولكن ان كان اشترى او جماعه ولم يخلف الا وكذا ثمانهم واذا وطى الرجل
جارية عن رهنها با باحة ولم يشترط على السيد كون ولد منها محررا وجاءت بولد كان لبيد ووجوب
على ابيه ان يشترىه ولا يجوز للسيد الامتناع من ذلك البيع واذا كان بغيره من مال لا يقع قسمته
واحتياج احدهما الرهن حادثة فوريته وتقدر عليه في شترى حصته منفردة وامتنع من كره من
الاجتماع معه على بيع الكل جاز الحكم البيع عن شريكه اذا اراد ذلك مصلحه ولو هذا القوم ترد
بيع هذه الافاق مما ليس يبيع به هو تقويم والامة اذا اذلت بعضها على حرة وتزويجها واذا
لدها ان يلزم قيمة الولد لسيد الجارية وان كان قد ولتها الشهادة رجع اليها بالقيمة التي
واذا كانت الجارية بغير شراؤها فزطها احدكم فحملت من ذلك الرهن كان عليه قيمتها يبيع عليها
وهو الذي يقتضيه النظر وقال الشيخ في ان كانت القيمة اقله من ثمنها الاول الرهن ثمنها
الاول وان كان اكثر الرهن ذلك وجاء بما قاله زيد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **فصل** في بيع الرهن في سبعة وعشرين صنفا
ملكه ايضا لا باذنه واذا رهن شيئا ولم يقبضه المتهمة ولا وكيله على اصح القولين وبه قال الشيخ
المفيد في المنقحة وشمخ ابو جعفر في وصاحب الرهن وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاء
ليس القبض من شرط صحة الرهن وهو احتيا و ابن ابي عمير والارض المأخوذة عنوة والوقف
والحر ولم يولد التي لا يجوز بيعها والمطاب الذي لا يجوز بيعه والسيد الابن لا يجل الا باقة
لاجل القبض فاما ما لا يعقب القبض في صحة الرهن وان يجوز رهنه والسيد المذموم فطرح
لانته يجب قتله في الحال والعبد المسلم عند الكافر والعبد اذا اقل او جرح الا بعد رضا والامانة

الدلال

المتقول او المروج او الملوک اذا كان طفلا قبل ان يستغنى عنه الا كما ذهب عن جنة
 قبل استغنائها عنها والايض طرحة في الجوان الاما تقدم انه يجوز بيعه واكله الملاهي و
 القمار والاصنام والتماثيل والصلبا والجنين منقذ اعلمه واللبني في الفرج وضوء الشعر
 الوبر قبل جبهه الا ان يعلم الغنم الى المرقن يكون عنده امانه والقتاع وكل كره في ذي على
 والميتة والدم والعذبة الاما يجوز بيعه منها والسموم الا الحود **فصل** الحمار يثبت احد عشر
 موصفا جارا والمجلس البائع والمشتري بالم فقرة قابلا ليدان او يقع العقد بشرط ترك الحمار و
 ثلثة ايام في الحمار للمشتري خاصة ما لم يتعرف فيه وقال سيدنا المرقن في الحمار يثبت
 والمشتري معا وحمار البائع بعد مضي ثلثة ايام اذا لم يتبين الثمن ولم يقبض المشتري المبيع وروى
 الحسن بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن ابي حجاج عن ابي بصير بن ابي عبد الله
 عن رجل يبيع كشيء ولم يقبضه صاحبه ولم يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان تبين
 والا فالبيع بينهما باطل احمد بن محمد بن عيسى بن حماد بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي
 يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول صحتك بتمنه قال ان جاء فيما بينه وبين
 ثلثة والا فلا يبيع لها الحسن بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي حنيفة عن ابي بصير
 واذا لم يقبض الثمن او لم يقبض المشتري المبيع رواه احمد بن محمد بن عيسى بن حماد بن محمد بن
 حمزة وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صحتك بتمنه بالثمن فقال ان جاءته فيما بينه وبين الليل والا فلا يبيع له وهذا الحديث مرسل لا
 يعتمد عليه فاما المعتد في هذا الحكم على الاطعام وحمار الرد بالعتيق النجاج والمعاملات
 وحمار المصنوع غنبا ظاهرا في امضاء البيع وخصه اذ لم يكن عالما بالغبين والحمار اذ لم

للمشتري

للمشتري كل المبيع او وجبه بغير الصفه من المشتري ما جبه فقد اعلم بعد ذلك ان البائع
 لمشتريها نسبه فهو مخير بين فسخ البيع وبين اخذها بالثمن الذي انفق عليه البيع على
 ما ذكره شيخ في طر و اخذ ابن ابيس وقال الشيخ في طر يكون له مثل ذلك الاجل بقا
 صاحب الرمي له وهو صحيح يد على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن ابي بصير
 عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يشتري المتاع الاجل فقال ليس ان يبيعه ما جبه
 الا الاجل الذي اشتراه اليه ما جبه وان باع اليه ما جبه ولم يجزه كان للذي اشتراه الاجل مثل
 ذلك الحسن بن محبوب عن ابي محمد الباقر عن ابي عبد الله مثل مناه من يشتري سلعة ما جبه فسلم
 بعد ذلك ان البائع لمشتراها بالثمن الذي اخذ به فهو مخير بين فسخ البيع وبين اخذها بالثمن
 الذي انفق عليه البيع وليس له غير ذلك من المشتري البيع او غيره شرط فام يشترط عليه
 كان لم يشترط غير من المفسخ والامضاء وحمار الرصينة قبل الرصينة اليه والامتناع منها
 ما لم يمت الموصى فان مات قبل ان يبلغه الامتناع فقبولها وجب على الوصي اليتام بها وصيته
 والرصنة الرصينة والحاريف المطالبة بالحقوق وتركها **فصل** لاجوز اجارة ثلثة عشر
 الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزروع والخزير الا في ذي ذكرا الا النسور
 والهند وما يصنع للصيد منها وجوز الطير الا ما يصنع للصيد منها وجميع الاجل تملكه المالك
 من الحيوان والملاهي والاصنام والصلبان والاقناع وملك الغير الا باذن صا والرجل الا باذن
 الرجلين والامتناع والمثمة غير اذن زوجها واليتيم الا باذن وليه والملك والذبيح الا واخ
 والا وعي جعل الحظير فيها وحمله والاذن الحمار حرم الله ولست يملك الامتاع وتكفيهم ومروا
 والاذن والامتناع والحكم بالناس طل المنازل والاشجار والحائط للفظ اليد والارواح والذباينة

فصل يلزم الاصل المعلوم في سنة عشر موصفاً ببيع كسلف وبيع التسيه واجارة الارض
 والعقاد والريقق والبناء والالات والدرابك الاولى اذا استاجرها لقطع وقت معلومة
 او لعمد شئ معلوم والكفالة والضيان والزراعة والمساقاة والمتعة فان لم يذكر الاجل كان
 النكاح دائماً وعقد الخبز وعقد الاطعم **فصل** العقود اللازمة من الطرفين ستة عشر
 عقداً ببيع عهد الترفيق بالابديان وانقضاء الخبار واجارة المساقاة والضيان والكفالة
 الكفيل الملى والمصحح العلم باعك والكفيل عنه والحر المبرضا المحيل والمحال عليه اذا
 كان الشيء المحال به في ذمة المحال عليه لانه مثل اتفق الختان في الجنس النوع والتصنف
 المحال عليه ليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسراً في حال المحالة كان للمحال ان يبرص عامراً
 فاما اذا لم يبرص المحال عليه فذهب شحنا ابو حنيفة انها لا يبتدأ وهو الصحيح واعتبر في ذلك
 الخلاء وضمان المحيل والمحال والمحال عليه به قال مصنف الرسيه وان اوتيسر القسطنطين
 واليه للمولد تصفر والنكاح والمطالبة المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة قبل
 المطالبة عداوة ما يجب عليه واطلق ذلك في ذلك في مثل الخلاء فقال الكتابه لازمة من جهة
 السيد جائز من جهة العبد وعقد الخبز لاهل الذمة وعقد الامان وعقد البيعي بين اثنين
 فيما هو جائز بين شريعتي الاسلام واذ لم يكن حتماً صلحاً وعقد كسب وراية على العقول
 وبه قال ابن اديرس وقال الشيخ في ذلك الخلاف انه جائز من الطرفين **فصل** العقود الواجبة
 من الطرفين اثنا عشر عقداً الرويع والمعارية والوكالة اذ لم يكن الوكيل متاجراً لها والوكالة
 والمضاربة والجرأ والوصية لعين بنه من مال الوصية اليه قبل الموت الموصى اليه المعين
 وما واليه للاجتناب قبل التفرغ والتفرغ عما او العيقف والعوض عنها فان قبض ولم يتفرغ ولم

عنها كان له الرجوع فيها واليه لعل وله التصغير ذوى رجة قبل القبض خاصة فان
 لم يحزم الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض وله الصغير والبيع في المجلس اذ لم يقع العقد
 ترك الخيار للشرط للبايع والمشتري معاً **فصل** العقود اللازمة من طرف واحد
 عشر عقداً الرهن جائز من جهة المدين لان رهنه الرهن وبيع الخبز في ذمة الثلثة ايام اذ لم
 يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري ما لم يتوقف المشتري فان
 تصرف لزوم البيع وذهب المتعنى الى انه جائز من جهة البائع ايضاً كصحح الاول لان الاجارة اكثر
 ضمان المتبيع لازم من جهة الضامن والمضطر له جائز من جهة المضمون عند الحوالة على المولى اذ لم
 احتمال المال بما له لازمة من جهة المحيل جائز من جهة المحال فاما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه
 واذا عقد في الرقيق مدة السنة من حين عقد البيع ضوئه او جذام او برص صار البيع من جهة المشتري
 ذوى البائع جارراً واذا كان السبب وقت البيع من غير ان يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البا
 لازم من جهة المشتري وهو محجز بيزرقة وبيع الاملاك بائس القبيح او بغيره لم يتفرغ فيه
 فان تصرف فيه فليس الا الاثرى واذا باع شيئاً معينا بنى معين موصو فظهر في الترخيب لم يعلم
 به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع وهو محجز بيزرقة والرضاء وبيع العنق ليس
 ان يلزم المشتري بنى عيبه واذا باع المحل المشروط عداوة ما يجب عليه اذ لم يبرص مال الكتابه صحت
 المحل بالذمة من جهة المطالبة ان من جهة السيد وهو محجز بيزرقة في بيع الكتابه وبيع التبر عليه
 واذا اوصى انك لغيره بثلث ماله او اقله قبل الموتى له ولكن ثم مات الموصى فالوصية لازمة
 من جهة الورثة جائز من جهة الموصى له وهو محجز بيزرقة والاخذ والترك واذا اوصى له باكثر من الثلث اجاب
 الورثة قبل موت الموصى كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصى وجائز من جهة الموصى

صحتها

ذهب المنية المنفعة وسلا في الرسالة وابن اويس الرضا لا تزعم الا ان يجوزها بعد موت الموصي
 فلزمهم وكسب ما ذهب اليه يدل عليه ما رواه ابن ابراهيم عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
 عليهم في رجل وصى بوصيته وورثته يهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نفصوا الوصية هل لهم
 ان يردوا ما اقرباه قال ليس لهم ذلك الوصية جارية عليهم اذا اقرباهم في حيق وروى الصي
 ابراهيم الاشعري عن محمد بن عبد الجبار بن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
فصل المحرمات في النكاح على التابيد اربع واربعون الام وان علت والبنت
 ان نزلت والعممة والخالصة وان علت والاخت بنت الاخت وان نزلت وبنت الاخ وان نزلت
 وام الزوجة وان علت ظل بالزوج ام لم يخل بها وبنت الزوجة التي دخل بها وان نزلت فان لم
 يخل بها جاز له العقد على بنتها وام جارية التي وطأها ولم يخل وبنتها وان نزلت وزوجة الاب
 على الابن ودخل بها الابن ولم يخل وزوجة الابن على الابن ولم يخل وسرية الاب
 على الابن وسرية الابن على الاب فذلك خمسة عشر ويجوز شلن من جهة الرضاع والرضاع المحرم عشرة
 رضعة متواليات لا يفصل بينهما رضاع اخرى ويكون اللبن لغيره ويكون
 في هذه الحنفية فان اختلفت في حيزه ذلك لم يحصل التحريم وقال المعتمد ولور المحرم عشرة رضعا
 وكسب ما قدمناه لان الاضاربه اكثر واكثر وجلا ويضاف الي ذلك انه اذا وطئ الرجل امرأته
 بشبهة حرم على ابنه وطؤها بالعقد وملك العيوان ولم يخل بها على الابن وطئ وفي تحريم بنت
 الموطوءة واما على الواطئ نظر المصنف المعقد عليها في المدة بائنة كانت وغير بائنة تحريم
 على الماقد ابراهيم ودفع بها آقا كان عالما بالتحريم او جاهلا به وسواء علم بانها في العقد او لم
 يعلم واعتبر سلا في ذلك لانه يكون العلق وجبته وهو فلا الاجماع يدل على ما احتجنا به ما

محمد

محمد بن يعقوب عن ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 الرجل المرث في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت لها هل
 تحل للأخر وروى في باب الزنا في كتاب النكاح في السهو التحريم ابدا عند الدخول الحسن بن محبوب
 عن علي بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر والمنتق عليها في المدة مع علم بالتحريم وتحريم على العاقب ابدا
 وظل بها ولم يدخل ومن تزوج بائنة وهو حرم عالما بالتحريم العقد حرم عليه ابدا دخل بها او لم يدخل
 فان لم يكن عالما بالتحريم جاز له نكاحها بعد الاصرام بعقد متانف سواة دخل بها في العقد الا ان
 لم يدخل لان الاصل الا باحد ولم اختلف تجزئها وحلها العقد فيكس والحنفية هذا الحكم روى عن
 من غير تعيين بالدخول رواه محمد بن يعقوب عن عروة بن ابي صالح عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المسمعي عن زيار بن اعين وداود بن حطان عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه قال الملاءنة اذا وقعها زوجها لم تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح
 غيره ثلث مرات وتزويج ثلث مرات لا تحل له ابدا والحكم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا يحل
 له ابدا بهذا الخبر الذي روي بها وهي ذات بعل او في عقد الرجم حرم على الزاني مطلقا المطلقة
 رجع طلقا للعقد قد تزوجت فيما بينهما زواجا حرم على المطلق ابدا والتي بائنة العاقبة حرم على
 الملوخي ابدا واذا اذ ذر زوجته وهي صماء حرم عليه ابدا واذا لوط الرجل بصبي لم يجز له بعد
 ذلك العقد عاام البصية ولا عاا بنته ولا عاا اخته وحرم عليه ابدا واذا ذر في الرجل معتمة او جارية
 حرم العقد بعد ذلك عاا بينها ابدا واليه ذهب نيل المتضي في الانتصا وتشيخ المعتمد في المنفعة
 وتشيخ ابو جعفر والخبر روي في الخالة ولم يمتنع فيه للمع وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن بن
 وهو واقفي شديد العناج والمعتقد في هذه المسئلة على الاجماع وقال ابن اويس ان كان في هذه المسئلة

تحريم

والفلاصل الاباحة وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك ان اذا زنى الرجل باثرت لم يجز العقد بعد ذلك
 اتمها ولا يلحقها ابد وجائت به في احد اثبت صححه المصنف واليه ذهب الشيخ في قوله وقد مثل
 الخلف وصاحب الديلم وذم المصنف وشيخنا المصنف وعده وثيق ابو جعفر في قوله وسارة الرشا
 اتمها لا تحرم والحق ايقه لنا اذا زنى رجل باثرت لم يجز لبيبه ولا لابنة المصنف عليها ولا وطؤها عليك
 يمين بعد ذلك ابد وجائت به احد اثبت صححه المصنف وذهب سبينا المصنف
 وشيخنا المصنف الى انها لا تحرم والحق ايقه لنا اذا قبل الاب والابن جارية بشبهة او نظرهما الى
 عما غير ما كلفها النظر لغيرها تحرم بعد ذلك عما الاربع والاربعين وطؤها واليه ذهب الشيخ في قوله والحق
 ايقه لنا اذا وطئ من لها زوج تسعين فاضاها انه يحرم عليه بعد ذلك وطؤها ابد واليه ذهب الشيخ
 ابو جعفر في قوله جوازها مكها وذهب في بابها في جعله لما اراد العقد او ان كان لا يزوجها
 بينها ولا تحل له ابد والذي روى في هذا الحكم جيزي مع ذلك في سنة كل زنا يوسل
 ضعيف رواه محمد بن ميمون عن علقه من اصحابنا غسيل بن زنا يوسل بن زنا يوسل بن زنا يوسل بن زنا يوسل
 عن ابي عبد الله قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل تسعين فرق بينهما ولم تحل له ابد
 الصحيح انها لا تحرم ويحل عدا ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابي جعفر عن محمد بن عثمان صاحب الطاق عن ابي
 العجلى عن ابي جعفر في رجل اتفق جارية بينه وبينه فاضاها قال عليه الدية ان كان دخلها في
 فضاها قبل ان تبلغ تسعين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه **فصل** الا في تحريم نكاح
 في حالة ذوق حال اربع وعشرون التي عقد عليها في العقد جلالا بالتحريم ولم يطلعها التي عقد
 عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم والتي لها زوج واحد ورجعت ما دامت الزوج في جهالة
 اخت في وجهته التي وطئها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنيت زوجته التي لم يطلعها والامة اذا

نكاح

كانت له زوجة حرة الا بواحد للمع فان عقد عليها بغير رضا الحق لم يفسد بغيره قال الشيخ في قوله
 ابن ابي نيس وقال الشيخ في قوله ان امضت الحرة العقد مضمونين كما اختارناه ما رواه محمد بن ميمون
 عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي بصير قال لا تزوج الحرة على الامة ولا الا
 على الحرة من تزوج بامة بما الحق فنكاحا حلالا وروى **عنه** ابن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض
 اصحابنا عن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله ان زوجته ان رضى بغيره لا يزوج بينها وبينها
 النكاح الاول وهذا مرسى فاعلموا بالخير الا في اولي للحرة اذا كان له زوجة الا ان يعلم الحرة
 بذلك فترخص وبنيت تحت زوجته الا برضا زوجها وبنيت في زوجته الا برضا زوجها والنكاح
 من الامه على الحرة والغاسية الحرة على الحرة والثالثة من الحرة على العبد والخامسة من الامه على
 العبد والامة اذا لم يكن لها قبل لم يمتها اذا كانت من ذوات اللبنة واليهودية والنفرانية في نكاح
 الذوق فاما نكاح المتعة فمأثور والمجوسية والمشركية والناسبية دائمات متعة والحائض في البتل
 حتى تظفر من لها زوج تسعين حتى تظفرها وزوجته وامته لرضيانه اذا كان الوطئ بغيرها **فصل**
 في سبب التزوج بمثلث عشرة البكر وذوات الدين وذوات الاصل وكريمة الولد والنولود والدرماء
 والحسنة الشعر والتمرة الحجارة المرهقة والطبقة القليل وطبقة ربح النعم والطبقة الكلام والمواقة
 الفرية في اهلها الذي يلزم معها **فصل** يكون النكاح بتسع وعشرين العجز والحسنة في بنت
 الثرى والعقمة والكريمة والتوادة الا القليلة والامة الامع وجوز الطول عما ذكره الشيخ ابو جعفر
 في قوله وذهب مسائل القالوة انه لا يجوز وبه قال المصنف عنه وابن ابي عمير الرضا قال ان المصنف
 فان دخل خلف السنة ولا يفتح نكاحه ويكفي ايضه نكاح شيشة الخلق وكسيلة وكسيلة وكسيلة وكسيلة
 بعينه رواه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن الوليد عن ابي جعفر
 المستضعف

المستضعف

من أهل الخلاف التي ليست بديك الرأى والتي ليست بقاضه والذليله مع اهلهما ونبت اثرة
كانت زوجة لابيها اذا تزقت البنت بعد مناصرة ابيه لها والتي قبلته ورتبه وان كانت
قبلته المرق والمرايين فلا يبرس وبنيت التي قبلته والتي زفي بامتا وبنيتها كما تقدم والتي
بها ابوه او ابنة وجارية ابيه اذا انتقلت اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوا ونظر منها الى ما
كما في الزوج النفل اليه **فصل** يكره الجماع في اربعة وثلاثين موضعاً على الاستلاء واول
من الشهر الا اول ليلة من شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر فقد روي ان المائنة اذا
حملت في هذه الليالي كثلث بخاف جنف الولد وفي الحاق وقد روي ان من اتى به في الحاق
فليس سقط الولد ولبلة خضف القرويم كمن كتم في لبلة واللبلة التي تقدم فيها سفح
واللبلة التي يريد كتمها وبنيتها وفيما بين النجم الى طلوع الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب
وبعد الظهيرة كتابه لا يحض الفقيه لاجتماع اربعة بعد الظهر فانه ان قضى بلبتها ولد في
الوقت يكون احوال والشيء يفرغ بالحق في الاثنا ولبلة الاضي وفيما بين الاذان والاقامة
وعند الزوال وعند الرجوع السواة والجماء والضروة والزوال سواء كانت ليلا او نهارا واذا
كان القرض بوج العتوب والجماع وهو مخضف قبل ان يخذ الحنا ما خذ ورد به جرح صحيح والجماع
وهو قائم ومستقبل العتوب ومستدبرها وفي وجه كتمه ان يجعل بينه وبينها حائل والجماع على
شرفه ورتبه او جارية لانه يولد مخنث الولد المستفاد من تلكه النطفة في كتابه لا يحض
الفقيه فاني اخضع ان قضى بينكما ولد يكون مخنثا او مؤنثا محيلا والجماع بعد الاحتلام قبل
ان يغتسل ويتوضا وضوء الصلوة فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله قال ان جامع قبل ان
يفتسل ويتوضا يخرج الولد مخنثا فلا يولد الا نفة وان جامع زوجته الحائض قبل ان يتوضا

اي كوضه صلوة

لصلوة

لصلوة وان جامع وتراه زوجته اخرى وان جامع زوجته وجارية وبراءه حتى فقد روي
يورث النسا للجماع في الدبر وان جامع على ستوف البنيان وتحت الاشجار المفقرة وان جامع
في السفينة وبلقي بذلك كراهية للجماع في حال الجماع لانه يورث خرس الولد ان حملت من ذلك الجماع
لك روي في كتابه لا يحض الفقيه وفيه اطلعت بانه يورث العمي وكراهية الفل الا عشرة
الامة والمتمتع بها والمضطر والعقيم والمنته والبذير والسليط والمجنون والمولودة عن الزنا
فصل يجب المثل على ثمانية من تزوج ولم يسم مهره وخل بها ومغضبه ثمة عايفها يجب
عليه مهر المثل والمثل ايضه ومغضبه بكر باصبعه ويجب عليه ايضه مهر المثل والتعزير والمثل
اذا تزوج على مهر لا يصلح للمهر تملكه على اصع القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
ومصنف الواسل وابن اويس وقال الشيخ ابو جعفر في عمه والمغني في عمه وابو الصلاح وسلاوة
في اصحابنا يكره النكاح باطل من شرطه في حال العقد لانه لا يكره طاهر عليه حتى العقد ولز
مهر المثل ومن زنى بصتيه لم تبلغ تسعين ومن زنى بمجنونة بقرينة العهد في الاسلام جاهلة
بالتحريم **فصل** لا يجب المهر ثمانية موضع اذا تزوج الرجل امته بعبده لم يلزمه المهر بل يجب
للسيد ان يعطى الجارية شيئا من ماله واذا تزوج الرجل امته من لساها بالهوى واختار الزوج الفسخ
فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المهر نكاح نفسها بعيب الرجل قبل خضفها فلا مهر لها عليه الا ان يرضى
فان لها عليه نصف الصداق والخضف فان لها عليه كصفه اذ خضفها بها ولم يخلد واها الخبز
سعيد الحسن بن رعة بن محمد عن عمار بن ابي عبد الله ان خضفها وكسها لا يرثه فقال
بينهما وتأخذ المهر صدقاتها ويوجع ظهره كما ذكره في روي عن ابى المهن جرح صحيح
انما اذا دخل بها كان لها المهر وقال ابن ابي ابي رولا في ما صح هذه الرواية روي الحسن بن محبوب عن علي

انضبه
انظر ان المهر المهر
النكاح في النكاح
كتاب المهر المهر
واختص في بعض القرى والبلاد
الكلية في النكاح
المهر المهر المهر
بالمهر المهر المهر

بن رباح بن ابي عمير عن ابيه انه يفرق بينهما ولم يتصلح بينهما وقال ابن بابويه
 عليه نصف الصداق واذا ولت المنة نفسها وبها عيب به النكاح وان اختار الزوج
 فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يستم محرلا وطلما قبل الدخول فلا مهر عليه
 بل عيب عليه لم يعتمها عما قدر صلا وحالها فان دخل بها كان عليه مهر من نكاح فان مات قبل الدخول
 بها فلا مهر لها اية وهل لها المنة ام لا يصح ان يجربها المتعة على ما رواه محمد بن احمد بن محمد
 بن محمد بن عبد الحميد بن ابي جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يستم
 لها مهر فمات قبل ان يدخلها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امرأة على حدة او
 حكمها ومات الرجل والمهر قبل الدخول بها وقبل ان يحكم او يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المنة
 واذا تزوج الميراث وتسمى محرلا وما قبل الدخول بها انسخ النكاح بينهما وبني الزوج ولا
 لها عليه وروي في بيت باب صدق الزنا احمد بن محمد بن الربيع عن عبد الله بن المغيرة عن الكوفي
 عن ابي عبد الله عن ابيه قال في المنة اذا تزوجت قبل ان يدخلها قال يفرق بينهما ولا مهر لها
 الحديث كان من قبلها وقال الشيخ في لم يبرأ ردها ولم ان يزوجها ولا مهر وليس فرارها الا
 بالطلاق **فصل** ينزل النكاح عشرين في الطلاق البائن والمرد واللعنة والرد
 والرجل من فطحة قبل الدخول بالمهر وبعد الدخول بها والرد عنها غير فطحة قبل الدخول
 بها على كل حال والرد بعد كدخولها ولم يستم حتى تنقض المدة والرد من المنة قبل الدخول
 بها سواء كانت عن فطحة او غير فطحة وان كان بعد الدخول بها وامرت بها الردة هي من
 ردها ولا تتره ولا نفقة لها عليه ان لم تقم رجعت الى الاسلام فالتكاح ثابت بينهما وفسخ
 المنة عقد نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوج بنت اختها عليها وبنت العبد الامنة او

وقال الشيخ

مما اذا لم يرض المشتري او البائع اقرارها على النكاح وسلام الزوجية ولم يعلم الرجل
 تنقض عدتها من اذا كانت غير ذميمة فان كانت ذميمة فله اسكها بالعقد الاول او
 يفسخ النكاح وسجى احد الزوجين وعقد الامنة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها محرلا
 او بعد ما اتمعت التولية وبجاءت احاديث صحيحة ويمكن احد الزوجين الاخر فان كان
 المالك هو الزوج لا يفسخ النكاح ولم يحل له حتى يقبضه وتزوج به وقدر الزوج زوجته
 الصاء او الخرسا سواء دخل بها ولم يدخل ولم يحل له بعد ذلك ابدا وفسخ الحق نكاح نفسها
 ونكاح الامنة اذا تزوج بالامنة عليها واختارت الحق الفسخ فان اذنت قبل الدخول او رضيت
 بذلك لم يكن لها فسخ ولا خيار وفسخ الحق نكاح نفسها خاصة وفسخ نكاح الامنة واذا تزوج
 بالحق وعنده امره زوجته وهي لا تعلم ذلك فان علمت قبل العقد ان زوجها او امره
 او رضيت بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار ولكي الحكم اذا كانت زوجته يهودية او
 وتزوج حرة مسلمة رواه في بيت باب الزنا وامر النكاح محمد بن فضال عن ابي عبد الله
 عن ابن محبوب عن ابن رباح عن ابي بصير عن ابي جعفر وفسخ الحر نكاح الامنة اذا تزوج بها
 ولم يعلم بانها امنة قبل العقد **فصل** في فسخها بعد فان علم او رض فلا خيار له وذهب الشيخ في مسائل
 لانه ان تزوج بامرأة على انها حرة فخرجت امراة ان العقد باطل وفسخ الحق نكاح العبد وفسخ
 نكاح التي تزوج بها على انها بنت ميتة فخرجت بنتا امه وفسخ زوجته العتيد نكاحه اذا كان
 العتيد قبل العقد ورضي به بعد العقد فان حث العتيد بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ
 وان كان بعد ما عا اتيان غيرها فلا خيار لها وفسخ زوجته الحرة نكاحه اذا لم تكن عالمه بحاله
 العقد او رضيت به بعد العقد وفسخ زوجته المحبوبة وفسخ زوجته الجنون نكاحها اذا كانت

قبل العقد أو عقل اوقات لمصلوا اوله يعقل فان حصد الجنة بعد العقد وكان يعقل ان
الصلا لان على وليه تطليقها منه فاما الخوف فان كانت الجنة بعد العقد ولم يعقل
بها او يرضى بها بعد المصحح العقد فله الفسخ وان علم بها بعد العقد او رضى بها بعد العقد
فليس له فسخ وان كانت الجنة بها بعد العقد عليها فليس له فسخ نكاحها وانما تبنيها ^{بالتلاق}
وفسخ المأنة نكاحي لان نكاحي المقتبله ولم يكن مناعا ما قاله الشيخ في ^{سنة} وهو زوجة غيره يثبت له
الى امام وقال الشيخ في ط الأوقاف ان لا خيار لها وهو الاصح وهذا اختيار ابن ابي عمير ^{طلاق} فسخ الطلاق
ثان وهي الرضا والقنا والنفقة والمضام والخجعة والحذوق والبرصا والعمياء وقد لقيت ^{طلاق} عاصمنا
بذلك العجا والمحدود باننا وبه قال الشيخ المعين وابو صلاح وسارو ذهب الشيخ في الزانية
لما ان العجا ترد ^{مضد} المدة عشر ثلثة اقره وقرو واحد وقرانه اثنتان وقرو
واحد مع شريعتين مضافين اليه وقرو واحد وثلثة اشهر ومختره واربعين يوما واربعه اشهر وعشر
ايام وشهران ونحوه امام واجد الاجلين ووضع الحمل تسعة اشهر فالثلثة اقره اذ كان من
ذوات الخيف الحرة المدخول بها سواء كانت تحيض في الشهر او قنينا او ثلثة اشهر وعدة المولود
عكس اليقين اذا اعتقها سيدها وعدة الامة اذا طلعت بها زوجها طلاقا جميعا ثم اعتقت وتكبل
خروجها من العدة وعدة المريد منها زوجها غير طرفة اذ كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب ولم
يقدر عليه وعدة اخت الزوجه اذا اعتقد عليها غير عالم بانها اختها مع الدخول بها اذ كانت حرة
وعدة بنت الزوجه اذا اعتقد عليها غير عالم بانها بنتها مع الدخول بها اذ كانت حرة وعدة الامك
وعدة فاحضت على غير زوجها فوطئها اعتقادا بانها زوجته اذ كانت حرة واما القران
فعدة ^{سنة} اذا كان من ذوات الخيف عده المستح بها بعد انقضاء اجلها مع الدخول بها سواء كانت

او امه وعدة الامة اذا طلعتا زوجها وعدة ام الزوجه وبنت الزوجه وعدة فاحضت
على غير زوجها مع الدخول بها اعتقادا بانها بنتها مع الدخول بها اذ كانت حرة وعدة الامك
وفي سنة من يحض في سنة او ربعين يوما واما القران والثلثة جميعا فعدة من طلعتا زوجها بعد الله
بها وهاضت حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ببلوغ ستمائة او ثمان مائة او تسعين
فانها تسد بعد القران المذكور بشهرين واما القران الواحد فعدة الامة اذا اشريت وكان سيدها
الزوج يطاها اذ المانت من ذوات الخيف فان كانت لا تحيض وفي ستمائة تحيض في سنة او ربعين يوما واما
الثلثة الاكثر فعدة اثنى عشر المطلقة لئلا اذا المانت لا تحيض وفي ستمائة تحيض وعدة الموطوءة
عكس اليقين اذا اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وفي ستمائة تحيض وعدة الامة ان طلعتا زوجها
طلاقا جميعا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذ المانت لا تحيض وفي ستمائة تحيض وعدة المثلثة
بالجملة بعد الطلاق ومضى تسعة اشهر وعدة اذ المانت لا تحيض الا في ثلثة سنين او في اربع
حيضته واحدة وان ذلك عادة لها مستقر وان كانت عادتها غير ذلك وهي ثمانية لها فكل ثلثة
اشهر وان كانت في اكثر لها اعتدت بمثل زمان اخرها حال استقامتها وعدة من طلعتا زوجها بان
عاش عنها اذ لم يكن ستمائة او تسعين وان كان ستمائة فعدة عليها وعدة من كان
لها عادة في اكثر اشهر او تسعين مرة واحدة ثم قضيت عادتها وعدة المريد منها زوجها وام الزوج
وبنت الزوجه واخت الزوجه ومن ارضت على غير زوجها على ما تقدم اذ كان حرا ثم ^{عكس}
لا يحض وفي سنة من يحض واما الخجعة والاربعين يوما فعدة ثمان مائة وعدة ^{عكس}
الامة اذا اشريت وكان سيدها وطئها اذ المانت لا تحيض وفي ستمائة تحيض واما الامة الاكثر وعدة
الايام فعدة خمس الموقوف عنها زوجها اذ المانت حرة غير حامل سواء كانت صبيحة او كريمة ^{عكس} تمنع بها

او غير متعها مسلمة او يهودية او نصرانية وقال المنيذ ولو وعده المتع بها اذ امارت
 زوجها شهرا ونحوه ايام وعده المتدعما زوجها عن طهر سواء قتل في الحال او
 ولم يقدر عليه فمقتد يوم ارتداه وعده الامة اذا ما عنها هيد ولان يطاها يمكن المي
 سواء كان لها من ولد او لم يكن وعده المنفق عنها زوجها بعد ربحه الى الامام ومقتد
 يرفع عنه في الافاق اربع سنين اذ لم يكن للمنفقة ولما ينق عليها واما الزانية ونحوها ففدية
 الامة اذا ما عنها زوجها ولم يكن لها ولد فهدا واما وضع الحمل فدية المطلقة سواء كانت حرة او
 ولولا كانت بعد الطلاق لم يخط واما ان بعد الاجلين فدية الحامل اذا ما عنها زوجها ومناه ان و
 قبل اربعة اشهر وعشرة ايام تمت الاربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع صبغة حتى تقع ولولا كانت
 بعد ستة اشهر الى ثمانية اشهر واما التسعة اشهر فالترتيب بالمتة **فصل** العدة البائنا
 مع النكاح احد وعشرين عتق عتق المتد في عنها زوجها وعده المطلقة الثالثة للحر وعده
 المطلقة الثانية للامة سواء كانت تحت حرة او عبد وعده الطالع فان رجعت فيما دلته كان له
 الرجوع في وضعها فان كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها وكذا ان كان الخلع بعد طلقتين
 وعده المبارك لك وعده الصائم والنزها اذا حرمها عليه بالعدا بندا وعده زوجته التي
 ارضعت له زوجها في الرضاع المحرم وعده اللعا وعده الذي ارتد عنها زوجها عن طهر وعده
 المثة اذ تزوج بنت اجنها او بنت اجنتها واختار في نكاح نفسها وفي هذا الف نظر للغير
 الاق وعده بنت الاق وبنت الاخت اذا حنن عنها او خالها نكاحها وقد ركب ان نكاحها
 باطل وسببا الخبز وعده من حنن نكاح زوجها كعيب وجب او في نكاحها كعيب
 لها وعده الامة اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار الباع او المتد في نكاحها وعده الخرج اذا

تزوج باية

تزوج باية واختارت فسخ نكاحها وعده الحر اذ تزوج بها ولم يزوجها واختارت
 فسخ نكاح نفسها وقد روي في نكاح الامة باطل وعده الحر اذ تزوج بها ولم يزوجها
 يهودية او نصرانية وعده الامة اذ تزوج بها حرة واختارت احر فسخ نكاح الامة وعده
 الامة اذا اعتقت واختارت نكاح زوجها وعده من احرها بعد باعتزال زوجها الذي
 هو عبدك وجميع هذه الاقسام انما تجب العدة بها مع الدخول بالبرء فان لم يكن هناك دخول
 فلا عدة الا المتد في عنها زوجها فانه يجب عليها العدة سواء دخل بها او لم يدخل وروي محمد
 ابن احمد بن يحيى عن ابن بن محمد بن قاسم عن علي بن جعفر عن اخيه محمد بن جعفر ان قال
 ولدت تزوج بنت الاخي والاخت على العدة والكافة من خلعها باطل وروي محمد بن جعفر
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر من حمله جعفر بن
 تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امرته نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان طامما اخذت من
 المدة نكحت ان قيمتها اقامت وان لم تثنى نكحت اهلهما ذهبت فان حاضرت قلت
 او مدها ثلثة اشهر حلت للزوج قلت فان طلق منها اليهودية او النصرانية قبل ان تنفق
 الحبله عليها سبيل ازواجها الزانية قال نعم وقد تقدم في فصل الاق يحرم نكاحهن في حال و
 حنن جميع ان من تزوج باية حرة فسخها باطل **فصل** في العتق ثمانية عشر كفاة من انظر
 يد ما في شهر رمضان مستمرا وخلا ما يحرم في الاطراف من الجماع وغيره وكفاة الاق
 وكفاة نفق النذر او العهد وكفاة جز المثة تسهها في المصا وكفاة قتل العهد وكفاة
 قتل الخطا وكفاة الظهار وكفاة من حلف برئى بالبراءة من الله ورسوله والائمة وكفاة
 وكفاة اصيل ثوبه في حد وله او زوجته وكفاة خنث المثة وجهها في المصا وكفاة

نكاح

شهرها في المصايفة فاما كفارة الاطعام في شهر رمضان وفقن النذر والعهد من الشقة
 فتفق رغبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عجزا في ذلك وقال
 المتفق المسائل الموصلية الثالثة من نذر شيئا من القرب فلم يفضله مختارا بل يكفان فان
 كان صام في يوم عينة فافطر من غير كسوف ولا اضطراب ففطير ما عا مفطر يوم شهر رمضان
 مختارا ولم كان غير صيام ففطير ما يجزئ كفارة اليمين والحج في اجماع الفقهاء وذهب الشيخ
 ابو الفتح محمد بن عمار بن عثمان الكلابي الى انها مرتبة مثل كفارة الظهار واما كفارة قتل العمد
 فتفق رغبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا يجب عليه الجمع في ذلك بين الثلث
 واما كفارة الخطا وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالبرائة في الحنفية فتفق رغبة فان لم يجد الرقة
 فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يجب التثبت في ذلك وذهب
 الى ان كفارة قتل الخطا على التخيير وهو خلاف ظاهر التنزيل اجماع وذهب الشيخ في النية
 من تلك الخلاف الى ان من حلف بالبرائة فاشهر لم يكن ذلك يمينا ولا مخالفة حنت لا يجب
 وهو اختيار ابن اويس في تصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ المفيد في المنقحة ولا في البرائة
 ويخبر في ذلك لكنه اطلقه ولم يقيده بالحنت كما قيده المفيد ولا وقال ابو الصلاح في من حلف
 من اشهره ولو اوجدا لا يمتد عليهم مطلقا به فعليه كفارة الظهار ولا يعلق ذلك بشرط وخالف ما
 بالبرائة فعليه كفارة المذكورة وله محمد بن عتيق بن محمد بن الحسن قال كتب محمد بن محمد بن ابي الحسين
 رجل حلف بالبرائة من الله ومن رسول الله وكفارة وتوثيقه فوقع عليه بطعم عشرة مساكين
 للملك مسكين من طعام ويستغفر الله على الطائفة على العمل على خلا هذا الخبر واما كفارة اليمين
 شق النوب وكفارة الخديش وكفارة نفق الشهر فتفق رغبة او اطعام عشرة مساكين او كسوف بخراي

ذلك

ذلك فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتالجا و الاطعام للمساكين تدو الكسوف
 الحلال مسكين ثوب احد به تشهد الرواية الصحيحة وهو اختيار ابن اويس وقال المفيد وابن
 ولاد الحلال مسكين ثوبان او شيعه في يومه فان شق ثوبه على ابيه وامه او اخيه او قريبه او
 المرأة عازفها فليس عليه شيء والخروج عترة من اهل الكرابج كذلك كفارة من افطر بعد
 الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان وكصحيح هو ان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن
 عليه صيام ثمانية ايام ورد بذلك خبر ابن ابي عمير في الصق في الكفارة الا ان كان قتل
 الخطا به قال الشيخ ابو جعفر الاول في الخلاف قال ابن اويس جعير في ذلك **فصل** يستحب
 عتق سبعة المملوك المؤمن الضعيف الصالح والمملوك اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك
 المؤمن اذا كان مجسقا وشدة مستحب راؤه وعتقه وهو مذهب الشيخ ابو جعفر وقال ابن
 اويس يجب عتقه والمملوك اذا اتى به ما كلفه فرق الحد يستحب عتقه وقال بعض اهلنا يجب
 المملوك اذا وطئ ما كلفه له وهو حامله في القتل قبل ان يعرض لها اربعة اشهر وعتق الائم
 لم يفرق فيها ومن عبد الوالدان والولد والحماة عليه في النكاح من ذرية حسيبه **فصل** اربعة
 وعشرون ينعتقون من غير ان يتلفظ الابن اذا ملكه ابوه والابن اذا ملكه ابوه والام اذا ملكها ابوها
 والابن اذا ملكته امه والعم اذا ملكها ابن اخيهما والحالة اذا ملكها ابن اختها وبنيت الاخ اذا ملكها
 عمها وبنيت الاخت اذا ملكها خالها فذلك ثمانية من جهة النسب مثل من جهة الصاحب الصغرى
 وبه قال الشيخ ابو جعفر في مثل ذلك وذهب ابن الصلاح وابن اويس الى انهم ينعتقون من جهة
 الرضا والاعمى والمجذوم والمجنون والمقعود والعمى والاهل والحقوق بلاد المملوك صار حرا
 والعمى اذا اعتق منه سلكه حصة سرى الصق باقية وان لم يتلفظ السيد بمقتضى النكاح والمطبات

2

عليه اذا ادى ما عليه المملوك اذا انكسر يدا او مثله برواه الحسن محبوب عنهما من سلم عن
بصر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرته قطعت ثديي وليدتها قال انها
حقه لا يسبل لولا ما عليها وقضى في رجل عمل بركة فهو رجل لسبل عليه مسائل لا تقبل
النساء في ثمانية عشر موضعاً النكاح على ما ذكره شيخ في الثالث من الفلا في كتاب الشهادة
والمطوف في كتاب الشيخ الميند في المتعة وسار في الرسالة ابن اديس وقد روي اخبار صحيحة
اذا كان من رجل انما تقبل شيء في آخر النكاح الطلاق والخلع والرحبة والظهار والايلاء
والعتق والنسب والوضع ورؤية الهلاك بغير صحيح والوكالة والرؤية كونه وصياً والنجاة
الموجبة للقتل وروي للحسن بن سعيد بن محمد بن داود وابن محمد بن ابي عبد الله انه قال نحن
شهادة النساء في القتل فعمل الشيخ على الدية والتمرد والحد في القتل والحد في شرب المسكر
والحد في العتق والحد في الزنا منذ كان من الرجال فان شهد ثلث رجلاً وامرئاً من عليه بالزنا
وجب عليه الزم ان كان محصناً وان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة فان شهد بذلك
رجلان وابعثوا في رجل مائة جلدة او كان محصناً او غير محصن فان شهد بحد احد
نساء وجب على كل واحدة منهن ثمانون جلدة المتزوي وتقبل شهادة من سفح جارت عن الرجل
في خمسة مواضع الدين والعذرة ويعيب النكاح ويبرأ المستهك الرضية اخراج شيخ في المال
في كراهية الاضمار المتارها الحسن بن سعيد بن ابي عمير عن حماد بن الحسن بن ابي عبد الله انه سئل
شهادة التام في النكاح قال يجوز اذا كان من رجل احد بن محمد بن الحسن بن محبوب الفضل
عن ابي الحسن بن سعيد بن محمد بن الفضيل عن الكنازي عن ابي عبد الله قال قال علي عليه السلام
يجوز شهادة النساء في النكاح فصل لا يقبل اقرار سبعة العبد القبيح والمجترم الا بالبدنة

البطل

البطل والمكره والمبذر والمفسد الاقر بالمال الذي تعلق به من غير طاعة والراهن اذا اقر بالدين
لمنع المدين فان اقر به المدين صح اقراره ومن اقر به آخر اقر بدين عليه ومن اقرها بالايام
فان انقضى اليه زينة ذلك الاقرار وجبت له من اقر له اولاً ومن اقر بدين في حال رضه ومات
احيا بناه لم يهره بصح اقراره وجب له الثلث كالرؤية وممن صح اقراره وجب له اصل المال
وهو القبيح فصل ثمانية عشر القول قولهم في هلاك ما في ايديهم من الامانة متى تكون
او يقره غيره عن اخذ من بيع اليهم ما لم يقره الحاكم او امين الحاكم والابن للجد والوصي للكيل
والمستعير والمستودع والمتاجر الذي الشريك والمضارب والمزارع والمساق والسائر السمار
والرزان والناقد والمناوي يقبل قول المدعي غير عيني في ثمانية وعشرين شيئاً ما اقام
الدليل القاطع على صدقته لا يدعي الاحقا يقبله عمه في كل ما يدعيه والاب للجد والحكم
واصيه والوصي المتقاضي عنهم يرحم ولا يتم ما لم يدعوا شيئاً تمنع العادة منه ومن ادعى انه
لا زكوة عليه ومن ادعى انه اخرج زكوة الى مسقطها ومن ادعى انه عزل زكوة من ماله وهلك
ادعى كذا وجد في دار كانت له يدينها ومن وجد عندك طعام في زمان الكراهة فادعى انه
اشتراه لتقوته ومن ادعى عليه شيء تقضه العادة بخلافه فانك ومن ادعى على غيره شيء فانك
المدعي عليه ونكاح العجز النهم الحق ولا يعين على المدعي على اصح القولين قوله قال
ابو جعفر بن ابي عبد الله والميند في عمه وسار في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر بن المبطر بن ابي
الشمس بن الحسين في الثالث من الخلاف في كتاب الدعوى الا انه لا يحكم عليه بالنكاح
بل يلزم اليقين الذي ادعى ويخلف على ما ادعى وهو اختيار ابن اديس ومن اعطى غيره زيادة
على حقه وادعى عبده لك انه غلط وصحبه كصبيته اذا ادعى البلوغ ومن طلقت ثلثاً تزوجت

زوجا ثانيا و دخل باثنتي عشر سنة و اعتانها و طهرها قبل فوطها و حلت للزوج المهر و اذا اوتت
 الخيض او كثر او انقضت العدة بها و النظر اذا جاءت بالولد و انكره اهلها و ادعت انه ولد
 و نسبته الابن فيه و من اقر بالقرعة واحدة ثم انكر الهم فهو القطع في اخيه من حرمه الا اذا
 و ادعى صاحب المال اعطاه اياه فلم يوافقه اخذ ماله و لا قطع على الخرج و لا يدين من اقر بخدي
 الرجيم ثم انكر قبل النكاح و من قات عليه البينة بالزنا فادعى الكراهة و من زنى و هو قريب عهد ما
 لاسلام و ادعى الجمال و اذا لاط السيد بمولاه فادعى الملوكة ان سيدا كرهه عا ذلك و اذا است
 المئة بجارية و ادعت الجارية ان مولانا كرهها عا ذلك و روى في الجارية الحد و اذا وجد
 بجارية امرة فادعى الزوجه و انكر ذلك و اذا وجد جيلان او رجل و غلام او رجل و امرة
 ازار واحد فادعى ان البراح هو بالذكوة من انكره و ادعى عليه انه قد فر **فصل** في نسيق
 في المطم و المشرب على ثمانية المظاهر بعد ثلثة أشهر من نسيق راضية راضية الحكم اذا اشغ المظالم
 و الكفارة مع المدقة عليها و كطلاق و بقتل و بغيره فلا يوجب الحد او التعزير و التجاؤ الى الحرم
 فانه يضيق عليه المطم و المشرب حتى يخرج فيعاقب و ايقام عليه الحد او التعزير من الم و له الكثر
 من اربع زوجا امرأه يختار منهن ارجا و من اولادك ابنة و لم يبينه و اقر بما ذلك عن و يضيق عليه
 في المطم و المشرب حتى يبينه و ادعى على عيني بنى فمكت و لم يبينه و لا انكره عن و يضيق عليه المطم
 و المشرب حتى يبر او ينكر و الحارث لم يقبل ان لم يؤخذ بالمال فانه يضيق من البلد و يضيق عليه في المطم
 و المشرب حتى يموت عا ما ذهب اليه شيخ و جاءت به احاديث واه محمد بن مسلم الذي هو قال و روى
 من طريق الصدوق احاديث مما روى و ذهب الشيخ المفيد الى الامام ع في قتله و وصلبه و قطع يده
 او نفيه و هو كصحيحه لان الاية تنقض التحريم المرد في الموطأ و يضيق في الصلوة و يضيق عليها

يتدب

في المطم

في المطم و المشرب روى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن
 عبد الله بن محمد في المدة عن الاسلام قال لا تقتل و تستخدم خدته شديدا و تمنع الطعام و شراب الا ما
 يمك نفسها و تضرب قات الصلوة فان قاتت فانها تقبل ثوبها و يخرج من السجود و اذا اردت
 فطرة او غير فطرة و هذا هو الذي يعرض في نفسه لانه قد جاء بالثوبه الجزع و هو قول النبي
 القبة تجب قبلها و روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المدة اذا
 ارتدت لم تنسب فان تابت و رجعت الا حلة السج و عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المدة
 فان تابت الاصل المدة سننا فان تابت الاصبحت السج و هذا ان مطلقا و قد روى الحسن
 بن سعيد النظر بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قضى امر المؤمنين و ابنته
 كانت لغيري فاملت و ولدت له غلاما ثم ابنتا ان سيدا مات و ادعى بها عا الاية عا عهد
 فكنت رجلا فضايا فتمت و ولدت عنه ولدي و حملت بالثالث قال قضى فيها ان يعرض عليها الا
 فرض ثابت فقال اما ما ولدت من ولدك في فهو عبد لزيد و ولدت له الا و انا احبها
 تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها و روى الحسين بن فضال ما يقارب معناه قال
 الشيخ في بيت هذا الحكم مقصود على هذه القضية **فصل** في تحلف في السج و المدة و قد تقدم
 فيها و ما مك انما تحلف فيه و امره بقتل ان اخذ الما و في سنة من حرز ربيع و يبار
 و قطعت يده اليمنى من اصابع الاربع و يترك له الراحة و الا بها فان قرأ ثمانية قطعت
 اليه من الكعب و يترك له من قدمه ما يقيم عليه فان قرأ ثلثة و جبت ان تحلف في السج ابدا فان سرق
 رابعة السج و حبله و روى في ذلك سماعه عن ابي بصير و روى هذه الاحكام عن غير ذكر التحلف
 بن سعيد النظر بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير في كتابه الاحكام و قضى

في

بحدف الاستنارة قال وروى صفوان بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال يضرب ضربا بالتيق بلقت منه ما بلغت فان عاشت خلدة السجعي يموت ومارواه الطوسي
في ربيع باجدة الزنا في ابواب القضايا والاحكام في باب احسن يتوجه الاحكام وروى
عنه السكوني بسنده في امر المؤمنين في رجل امعه ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عند
الرجل الا كيفة فقتل السيد واستوعق العبد **فصل** يقتل الثالث بعد قيام الحد
والتعزير عليه وتبين سنة شارب الخمر جازت به احدى صحبه وبه قال اكثر اصحابنا وذهب
المصنف في الانتصا وبنح ابو جعفر بن بابويه في كتابه للخيرة النقية وبنح المصنف في المنفعة
الشيخ ابو جعفر في الانتصا وقال طوف يقتل الرابع فان احتل ذلك وجب عليه القتل
اول مرة وشارب النبي يقتل في الثالث وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه لا
يخفى النقية وبنح ابو جعفر بن روه وابو الصلاح ورواه الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي بصير الكنا في عن ابن عبد الله عن امير المؤمنين عليه ورواه يونس بن ابي اسباط
عن صاحبان عن سليمان بن خالد عن امير المؤمنين وبه قال المصنف في ربيع الصلاح ورواه محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في روه ابو بصير بن عبد الله بن ابي بصير ورواه في ربيع كتاب الحد في باب المرتبة
عائز بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقد اختلف في الامام يقتل الثالث فان احتل ذلك وجب عليه القتل اول مرة ورواه
محمد بن عهشام بن سالم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه عن ابي بصير عن ابي بصير فان كانت محضه قتل اول مرة وذهب المصنف في المنفعة

المرتبة

المصنف في الانتصا وروى صفوان بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقد كلف تداب وحيد وجب عليه القتل الثالث لانا قد اجتمعنا ان صاحب الكبرية يقتل
في الثالث اقول له الاجماع ما ذكره يتعدى بل الاولي ان يستلما ذلك ما روه في باب
الحد ونكاح البهايم والاموات يرضى عن عبد الرحمن بن ابي الحسن قال اصحاب الكبار كلها اذا
انتم عليهم المذمة في القتل في الثالث ورواه بنح ابو جعفر بن بابويه في كتابه لا يخفى النقية في
باب ذور الحد وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن المصنف عليه **فصل** يجتنب المذمة في
موضع الزنا اذا كانت محضه قتل اول مرة فان لم تكن محضه قتل في الرتبة اذا احتل ذلك
مرات وفي التحريم ما تقدم وفي المذمة الزنا في الاطراف في شهر رمضان ما تقدم وفي
قتل النكاح في ربيع سنة حيا الله له الواحدة الاية قلهم واذا احتل ذلك في النكاح على ما
علمه ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي بصير الكنا في عن ابي بصير ان قال شاهد صدق في الكيفية قتل
اذا قتل حراما مرة واذا اطلقت قتل اثنان واخذ مال لهم فنزجره بالقتل واذا اطلقت
عمرات قوم ولم تنزجره بالقتل اذا خذفت وضعت ضلما يجيب التعزير وحد او عزرت
مرات وجب قتلها في الرتبة مثل الرجل واذا قتل فعلها مثلها يفعل بالرجل الا في الثالثة
وتقتل بالرتبة عما تقدم واذا ارتدت وارقم نازكا فاحتقت لاحتق ما فيها وجب قتلها الا في
واذا ارتدت بها المشركين ولم يكن للمسلمين بد من قتلها **فصل** لا يجب قطع الساق في سنة
موضع سرق اقله ربع دينار ومن سرق غير ذلك سرقا او بلغ دينار او لم يبلغ ومن سرق ثوبا او
والمتاع والارصيد الا ان يكون الشيء قد فداها او معلقا عليه ومقتولا عليها ومن نقتل جميع

نات

وكذلك ولم يخرجه من اخرج المتاع والخز وادعى ان ما ملكه اعطاه ايا ولم يتم عليه البيعة الا بالاول
 قسر جاء حديث صحيح من كاشريكها واخذ منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه ربع دينار
 قطعه والصحبة اذا كان له اربع سنين وسرق على له اوله ثم فان سرق فانيه حكمت انا مله وروى
 اصابعه حتى تدمى فان سرق رابعة قطعت انا مله عيني التي هي روكس الاصابع وروى الا بهام
 سرق خمسة قد بلغ تسع سنين قطعت اصابع عينية الاربعة وترك له المراتحة والا بهام كما يقطع
 الرجل واعتبرنا السبع سنين وكسح سنين لانه جاء خبر صحيح وقال ابو الصلاح اذا سرق السبع سنين
 في الاول وحكمت اصابعه الثانية بالارض حتى تدمى وقطعت انا مله الاربعة من المفصل الاول
 في الثالثة من المفصل الثاني في الاربعة من اصابعه الخامسة المبدأ اذا سرق غير سيد فان
 قامت عليه البيعة لانه سرق من غير سيد وجب عليه القطع وان وجبه حكمها حكم الاربعة في ذلك والاصبر
 اذا سرق من مال المستاجر سواء كان محرزا او غير محرز والضيف اذا سرق من مال مضمينه جاء حديث
 صحيح مطر وقال كنج ابراهيم في طر مسائل الخلاف انه كان محرزا دونها وجب عليها القطع وعبد
 الغنيمه اذا سرق من الغنيمه وسرق وليس يد ولا حبله من اقرعة او غيره ثم رجع عن اقرعه الزم
 بالقره وكما قطع عليه وقد روى احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابي عبد الله قال اذا
 اقرع الامام انه سرق ثم سجد قطعت بيده وان رجع فمعه وروى الحسن بن سعيد بن ابي عمير
 عن حماد بن اعلم بن محمد بن الفضل عن الكنا في فضائل العاد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 مثله وعنه عن ابي محبوب بن ابي ايوب عن الفضل بن ابي عبد الله قال اذا اقرع الرجل على نفسه
 من واحد عند الامام قطع من سرق عليه شاهد واحد بالقره لا يقطع ومن سرق وتا قبل قيام
 البيعة عليه بالقره من اقرعه الامام ثانيا في حال اقرعه لا يقطع عليه القطع بل الامام يحضره

انشاء قطعه وان شئت اعنى من سرق شيئا منكم ان شئت اوصيه الظاهر من لا قطع عليه رواه احمد
 زياره محمد بن الحسن بن شيمون عن ابي عبد الله وعنه عبد الرحمن بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله
 ومن اقرحت الضرب او الحبس او بالتحسين فلا قطع عليه فان جاء بالقره بعينها وجب عليه القطع
 وبه قال الشيخ في ورواه عمار بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن خالد عن ابي
 عبد الله وقال ابن اديس لا يجب عليه القطع واذا شهدك هذا عمار صل برقة بعينها فقطع
 ثم ايت بعد ذلك باخر وقال هذا الذي سرق وانما وهما في حق الاول لم تقبلها وما تعلق
 وعرضه الا وان قال قد اهدنا وجب عليها قطع ايديها فان اختار ذلك المقطع وثبوته
 اليها وبه واحده فان اختار يد احدها كان له ذلك وثبوته في كاشه نصفه وبه من سرق شيئا
 من الثمر والكرم وهدم جدار الشجر فلا قطع عليه من سرق من حجارة الرطام عمار رواه كوفي
 شيئا من الطين عمار رواه محمد بن عيسى بن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم بن ابي عبد الله
 ان عليا عليه السلام اتي اليه رجل من الكوفة فقرأ ما فلم يقطع وقال لا قطع في الطين من سرق شيئا
 من المأكول في عام حجة عمار رواه محمد بن احمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن زياد القندي عن
 ذكره عن ابي عبد الله قال لا قطع على الكافر في سنة الحجة شيئا من اللحم وشيئا من ثيابها
فصل في احكام القتل على ثلثة ارب محض وضطأ محض **خطا** شبهة العمد فالعمد المحض هو
 ان يقصد العاقل الكامل قتل غيره باجرت الماوة بحصول الموت به فيجب القود على القاتل او
 الدية اذ رضيهما او ليا المقتول وبذلهما العاقل واما الخطا المحض هو ان يرى الاذن شيئا من
 في غير فيجب فيه الدية على العاقله وقال الشيخ المنبذ في المغنفة ترجع العاقلة بما على القاتل
 ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه وقال سلا رجوع العاقلة بما على القاتل ولم يترخص

كونه اذ لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكره خلا الوباء والخطا شبيه العمد فان يقصد
 تاويب من لم تاويبه باجرت العاقبة في التاويب ضمت او يعالج الطبيب غيره باجرت العاقبة
 المنفع عنده ضمت في تجت فيه الريبة مما القائل في ماله خاصة وذهب ابو بصير الى انها على
 العاقلة ايض وهو خلاف الاجماع الامامية فاما العاقلة فقد اختلف فيها فقال ابن فارس كتاب
 بحمل اللقمة العاقلة بنوع القاتل الا ذنوب وقال الشيخ في مسائل الخلاف وط العاقلة كل عصابة
 خصصت للوالدين والمولودين وهم الاقرب وابنائهم اذ كان من جهة ابي ام او جهة ام والاعمام
 وابنائهم واعمال الابن المولى به قال الكوفي جماعة من اهل العلم وقال الشيخ في وقته من كتاب
 يلزم بمعا العاقلة الذين يورثون وبقية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من وقته شيئا حال
 اختيار ابن ابي ابي وقال صاحب السيل العاقلة من يرث الريبة سواء الوالدين والزوجة والزوج
 والذي وقف عليهم الا جاز ما يمكن له يستد به ما رواه من محجب عن ابي الحسن عليه السلام
 بن كهيل ما معناه ان امير المؤمنين ابي برجل قتل رجلا خطأ وذكر انه من اهل الموصل فقلت اني
 ان يلزم بالريبة من ثلثة الرجل المسلم الذي لم يسم في الكتاب لا يحجب ميراثه احد بخلاف ثلث سنين
 فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من جهة ابيه وقرابة من جهة امه في النسب سواء ان يلزم الرجل المذكور
 منهم الريبة في ثلث سنين فان لم تكن له قرابة من اهل الموصل فترقبها وقرابته الريبة وسواء
 في ثلث سنين وان لم يكن من اهل الموصل فوجه الى انا ولسه والموت عنده وروى الحسن بن محبوب
 بن سالم عن ابي بصير عن الحكم بن عيينة عن ابي جعفر قال يا حكم اذ كان الخطا القاتل والخطا من
 الخارج وكان بدو اذ فيه ما جنى البدو من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل
 الجاهل قويا فاذ فيه ما جنى من الخطا على اوليائه الترتيبين وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

اقارب

بن ابي

ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه في رجل قتل عمدا ثم فرغ يد يده عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
 يورثه من الاقرب الا قرب وروى الحسن بن محمد بن عمار عن الحسن بن محمد بن ابي ان غرابي بصير
 قال سئلت ابا عبد الله في رجل قتل عمدا رجلا ثم هرب فلم يعثر عليه قال اذا كان له مال اخذت اليه
 من ماله والا فمن الاقرب فانه لا يصل دم امر مسلم وروى عن عبد الرحمن بن روه عن ابي بصير
 قال في الرجل اذا قتل غلاما قبل ان يخرج الى الولاية المتفق من الذين ان الريبة بها ورثته فان لم
 تكن عاقلة فضا الولد بيت المال من باب الصق ورواه الحسن بن سعيد النظر في عام محمد بن
 قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة اعنت رجلا وثبتت ولاؤه لها ولها
 ابن الفتح واثنت بعصبتها الذين يعقلون عنها ذنوب ولها وعنده بنو بنو ويدع عام محمد بن
 محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل رجلا فاشترط ولاؤه ذنوب في الذي
 اعتق وليس ولد الا العائنه ثم توفي المولى وترك مالا فاشترط ميراثه ذنوب ماله والعصبة
 قال يقضى ميراثه للعصبة الذين يعقلون اذا احد يكون فيه عقل واما الريبة في جميع انواع
 القتل فان القتل عمدا محضا فانه من اهل الاهل وان كان قتلا محضا فمقترون بنت محمد بن
 وعشرون بن لكونه ذكر وتلقون بنت لكونه وتلقون حقه وبه قال الشيخ المفيد في المقنة
 الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وابو الصلاح في مسائله رسالة جاء به حديث صحيح
 رواه علي بن ابراهيم بن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن زهران قال سمعت ابا عبد الله يقول قال امير
 المؤمنين علي عليه السلام في الخطا شبيه العمد مقتول بالسطر او بالجران وانه ذلك فقلظ
 وهو ما في الاصل منها اربعون حقه بنت خلفه ثلثه الى اهل فامها وتلقون حقه وتلقون بنت
 والخطا يكون فيه ثلثون حقه وتلقون بنت لكونه وعشرون بنت محض وعشرون بنت لكونه

وقد عرفت كل معبر من الورق مائة وعشرون حرفاً وثمانون من الغفر في كل باب مائة اربع وعشرون
وروي عن ابن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلي بن الفضيل عن ابي عبد الله انها خمس
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبن وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جديعة والواحدة تسمى هذا
الخبز ذهبه الوكيل والعلامة الخبز الاول لان محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضيفنا وايقم الخبز
الاول بوضعه على الجماعة وان كان التمسك خطأ شبيه العهد فيه اربع خلفه ثمانية ارباعاً وان
حقة وتلقون بنت لبون عاماراً وعبد بن المنيق والنظير بن سويد عن سفيان بن عيينة الذي تقدم
وروي احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي محمد عبد الله عليه السلام انها ثلث وتلقون حقة
وثلاث وتلقون جديعة وتلقون ثمانية كلها طرفة الخجل وروي عن ابي محمد عيسى بن محمد بن
سنان عن ابي الفضيل عن ابي عبد الله انها ثلث وتلقون حقة وثلاث وتلقون جديعة واربع وتلقون
خلفه طرفة الخجل قال الشيخ المفيد في المنتبه وادب الصلاح ولا روية العهد شبه الخطاء
وتلقون حقة وثلاث وتلقون جديعة واربع وتلقون ثمانية وادب المذكور في خبر ابي بصير وجبر الصا
بن الفضيل وقال الشيخ ابو جعفر في مثل الخجل ثلث وتلقون بنت لبون وثلاث وتلقون
حقة واربع وتلقون خلفه طرفة الخجل وقال في الكتابين المذكورين وقد روي ان ثلث وتلقون
بنت مخاض وثلاث وتلقون بنت لبون واربعة خلفه ولم اقف في بيت ولا في المنتبه كما حدثت
وكبر في مسائل الخلو في الخطا شبيه العهد وتساوي ودية الحنفية سنة واحدة ودية الخطا الحنفية
في ثلث سنين فاما ودية الخطا شبيه العهد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مثل الخلو الى انها تسادس في
سنة واحدة وقال في تسادس سنين وهو مذهب الشيخ المفيد في المنتبه وقال صاحب الكافي
تساوي سنة واحدة ان كان غنيا وتساوي سنين ان لم يكن كذلك وكهفي انها تسادس سنة

اربع ص

تساوي

واحد سواء كان غنيا او فقيرا ويكفي عاذاً لكن ان الاصل عدم التاخير في التوقيد عليه ايضاً
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله قال قال علي عليه السلام تسادس ودية الخطا في
ثلث سنين وتساوي ودية العهد في سنة واحدة **فصل** في الدية في ثمانية وخمسين في شعر
الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فان نبت وكان عليه رجل فاضيه الارض وان كان امرئ ضيفه
سائماً وقال الشيخ المفيد في شعر الراس اذا اصبغ ببيت حائه دينار وكاه قال
شعر اللحية وفي ذهاب العقل بعد انتظام سنة ولم يرجع الدية كاملة ولكنه تجزئ الدية كاملة اذا
رجع بعد سنة ولو بادى وقت فان رجع قبل مضي سنة ففيه الثلث وفي ذهاب الشعر من
عصا العيينة الدية كاملة وفي ذهاب العينين والبر الدية كاملة لو كان نصيرتين او ضربات في
لكل واحدة دية وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة اذا كان
خلقه وقد ذهب في ذهابه سنة ودية قال الشيخ في ذلك الخلو هذا اذا كانت الجنابة خطأ
فان كانت الجنابة عمداً فهو مجزيان يقطع عن الخاني او ياخذ نصف الدية او ياخذها ويتركه ياخذ
الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر وهو كصحي روي في كنه احمد بن محمد بن ابي نجران
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين قضي بذلك رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حشاش عن ابي عمران الاوسي عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله وقال الشيخ في مسائل
انه بالجنابة ان يقتصر احد عينيك ياخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد في المنتبه وان
العور اذ قد هبت قصاصاً وصفي عليه جانب واخذ منها او عفي عن الخاني لم يكن له اكثر من نصف
اذا كانت الجنابة خطأ فان كانت عمداً فله قلع عين الخاني او يسطى ان عايشه اما نصف
او اقل واكثر وفي اهداب العينين جميعاً الدية كاملة وفي كل منها ربع الدية عما ذكر في شرح

الخبز

في دو سائلت وهو مذهب حنيفه وقال ابن ادريس فيه حكمته وهو هذا الذي وافق وقال
الرسيد في كتابه بثلث ديرة الجن وفي ثلثها العيينة جميعا الدير الاثنى عشر في الاصلين
نصف الدير وفي كل واحد ربع الدير وفي الاعلى ثلث الدير وفي كل واحد منها التسع وهو
المذكور في كتاب طرفي وبيد قال الشيخ المفيد في كتابه في شرح الدير في كل واحد منها التسع وهو
وقال الشيخ ابو جعفر ط في الاربعة الاحيان الدير كامله وفي كل واحد مائتان وخمسة وثلاثون
وقال فيه ايضاً وروى اصحابنا ان في الثلث ديتها وفي العليا ثلثها وقال في الثلث
في الاربعة الاحيان الدير كامله وفي كل حيفين مائة واحد خمسا دينا وفي الاصلين ثلث
ديتها وفي العليا ثلثا ديتها وقال في ط في فضل العصاة في شرح الدير في كل واحد منها التسع وهو
مع الرسيد في الجن الاربعة لكل غير ثلث ديتها وفي الاصلين نصف ديتها وفي الماذنين صا
الدير كامله وفي كل واحد منها نصف الدير وفيما قطع منها جنتا وفي التسع الدير كامله وفي
الانف اقطع واستوصل الدير كامله وما قطع منه جنتا وفي المازن الدير كامله وقال ابو
الصلاح في اربعة الانف نصف الدير وفي ذها التيم الدير كامله وفي كل منها نصف الدير وفي
الشفين الدير كامله وفي السلي منها ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار وهو مذهب
الشيخ ابي جعفر في كتاب الخلافة وروى صاحب الرسيد رواه الحسن بن محبوب عن ابي جعفر
ابان بن قتيبة عن ابي عبد الله قال في السخاثة الدير وفي العليا اربعة الدير لاننا استعمل
عكس المائة وذهب الشيخ ابو جعفر ط والشيخ المفيد في عمه وسارة الرسالة وابل الصالح
في الكافي الى الشيخ السلي ثلثي الدير وفي العليا ثلث الدير وذهب الشيخ ابن ابي عمير الى ان
الشفات حايان رواه ساعد ولم يسند الى احمد بن الايمه في بيت واسند الى ابي عبد الله

في كتاب

في كتاب طرفي بن ناصح اذا قطعت كنفه العليا فاستوصلت فديتها نصف الدير عسائة
وديرة الشفة السلي اذا قطعت فاستوصلت ثلثا الدير لاسمائة وستة وستون دينار
وثلثا دينار ويكن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة عن الاخرى فاذا قطعتا معا فليس
الا الدير وفي الحجية الدير كامله فاذا بنتت جنتا ثلثا الدير وشيا الخلاف في ذلك وفي الحجين
الدير كامله وفي كل واحد منها نصف الدير قال مع كماله وفي العليا الدير كامله والتي تقسم عليها
الدير ثمانية وعشرون ستمائة اثنا عشر عقداً في الفم وهي اربع ثمانية واربع واربع ارباع ارباع
للواحد منها عشرون ديناراً وستة عشرون مائة ما خيرا الفم للثلاث منها خمسة وعشرون ديناراً
وفي التس الزائدة اذا قطعت ثلث ديرة السن الاصل وقال الشيخ المفيد في عمه والشيخ ابو جعفر
مثل الخلاف في الاصل وفي سن كعبه قبل ان يتفرج وير قال مع الرسيد جاء بالخير
حزبه احد هارواه كوفي وروى عن ابي محمد بن الحسن بن شاذان وهو غال وقال في
في ط والدير رواه اصحابنا ان في كل سن جيرة ولم يوصلوا وقال ابو الصلاح في شرحه ثمانية
وذهب الشيخ المفيد في عمه وكتب ابو جعفر ط الى ان فيه الارش وهو اختيار ابن ابي عمير هذا
فاذا لم يثبت فيها الدير كامله وفي الثلث الدير كامله فان كان من اخره فيه ثلث الدير وفي
الذوق الدير كامله وفي ذهاب الكلام الدير كامله تقسم الدير على ثمانية وعشرين جزءاً لكل
جزء ثمانية وعشرين جزء وفي الضيق كل من العيين والصح الدير وهو المذكور في كتاب طرفي بن
ناصر وفي الشرف الدير كامله فان نقص اعتبر بالاعلان ان يقطع والنقص الشق الايمن الك
فاذا مضت على صا الى الشق الايسر ثم يقاس بنفس غيره فيا نقص اخذ جنتا ذلك من الدير
وروى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عتبة عن فاعه عن ابي عبد الله

اجمعيته

ب

وفي العنق اذا كسر فصار صفة الدير كاملة وفي الكتفين الدير كاملة وفي الخ والواحدة منها نصف الدير
 وفي العضدين الدير كامل وفي كل واحد منها نصف الدير وفي الكتف الدير كامل وفي كل واحد
 منها نصف الدير وفي اصابع اليدين الدير كامل وفي كل واحد منها عشر الدير وفي كل اظفار ثلث العشر
 الا الاظفار في كل اظفار منها نصف الاضراس لها مفصلين ورومها بالشخ في عظم وشخ ابو جعفر
 وطور في السالك وهو اختيار ابن اديس وقد روي في الابهام ثلث الدير اصابع اليد
 وهو مذهب الشيخ ابو جعفر روى في الصلاح ومصنف الويله وهو المذكور في كتاب طين
 بن ناعم وفي الترتيبين الدير كامل وفي كل واحد منها نصف الدير وقال مع الصليل
 الترتيب ان كسر وجبت عما غير عظم فيها وية الترس وان اجريت عما غير عيب فيها اربعين دينا
 وهذا التسمي الاخر المذكور في كتاب طين بن ناعم وفي الترتيبين الدير كامل وفي كل واحد منها نصف الدير
 وفي الخطين الدير كامل وفي كل واحد منها نصف الدير وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في طين
 وضمم الويله ذلك بالمرئ فقال في قطع الخلية من تدعي المرئ وية في قطع حمة الرجل
 الدير وفي كتاب طين بن ناعم عن الدير مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ذكره مطه فيكون
 ما ذكرناه في الخطين بيع الدير مائة دينار واربعة وعشرون دينارا وفي القليلة اربع فطار الدير كامل في الصد
 الدير كامل وفي الاضلاع الدير كامل كما قول بعض اصحابنا وفي كتاب طين بن ناعم ان الدير كل
 ما خالط التلبك اكرس عشرين دينارا وفي كل ضلع ما يلي العضدين عشرة دنانير اذا كسر واطلق
 ذلك ابن اديس فقال في كل ضلع ما يلي القصدي عشرة دنانير وخمسة وعشرون دينارا وفي البطن
 الدير كامل كما روي ان كل في الاضراس عشرة دنانير واحد في الدير كامل وفي الصليب اذا كسر
 ليزال الميت في حال الجماع وكان اذا ذهب انزال فيض اكرس هو قول ابو جعفر في كل كسب

اذا صار لا يقدر على التقط الدير كامل في قطع النكاح الدير كامل وكسر العصب اذا لم يقدر
 شتم كسب الفاضل الدير كامل وفي كسر الحان اذا لم يقدر على شتم كسب الفاضل الدير كامل
 كما تقدم في كسر العصب واذا كسر العصب واصابه سلس البول ودام الى الليل فيه الدير كامل
 فان دام الى نصف النهار فيه ثلث الدير وان دام الى صخرة فيه ثلث الدير وكذا الحكم في الحان
 اذا كسر واصابه سلس البول وفي قطع الذكر الدير كامل وفي الخشبة الدير كامل فان كان عينا فيه
 ثلث الدير وفي الاثني عشر الدير كامل وفي اليسر ثلث الدير لان الولد يكون منها وفي الثانية ثلث
 الدير وفيه قال الشيخ في طين بن ناعم في وصف الويله وروى ذلك عن ابن ابي عمير
 بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وذهب الشيخ المفيد في المغنفة وروى الصلاح في
 الحان في انما مات بيتان في الدير وهو اختيار ابن اديس ومذهب الخليلين وقال الشيخ
 في طين بن ناعم في رواياتنا ان في اليسر ثلث الدير وفي فرج المائة الدير كامل وفي الخطين
 اللحم المحيط بالفرج احاطة الشنتين بالغم الدير كامل وفي كل واحد منها نصف الدير وفي
 الشفرين وهما حاشيتا الاكثير وية كامل وفيه قال الشيخ ابو جعفر في طين بن ناعم في الاكثير
 عبارة عن شدة واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشنتين بالغم وهو عند اهل المغنفة
 غشيان واليه ذهب مطه الويله وفي افضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين الذ
 كامل والمنقة اذا كانت زوجة حية والافشاء وهو ان يصير فرج الخ والحيف والولد
 واحدا لان فيها حاضرا قريبا فان وطئها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء واما الافشاء فلا يصح
 فيه الدير خاصة لو كانت زوجة او غير زوجة وفي الاثني عشر اذا قطعها الى العظم الدير كامل
 وفي كل واحد منها نصف الدير وفي الخدين الدير كامل وفي كل واحد منها نصف الدير وفي

المغندر

الديرة كاملة وفي كل واحد منها نصف الدير وفي القديز الدير كاملة وفي كل واحد منها نصف الدير
 وفي اصابع الرجليز الدير كامله وفي كل واحد منها عشر الدير وقال الشيخ المنيذ المنقعه في
 ابو جعفر في باب اصلاح في الكافي وسلا في الرضا وهو صيغار ابن ابي جعفر في كتابه في
 في طه الى ان في الابهام ثلث دية الاصابع الخمس هو المذكور في كتاب طريف بن ابي جعفر في
 ما يجب فيه الدير كامله ان كان في الحرفه الدير وان كان في الحرفه في ديتها وهو نصف الحرفه
 كان في في في في دية ثمانون ديناراً اذا كان ذكره وان كان انثى فيها اربعون ديناراً وان
 كان في مملوك او مملوكه فيه قيمته ما لم تزد قيمته على دية الحرفه فان زادت على دية الحر ردت اليها
 حران يتعلقان هذا الفصل الحسن سيد محمد بن خالد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل
 ما كان في الاثنتان في الدير كامله وفي احداهما نصف الدير وما كان واحداً ففيه
 روله على بن ابي عمير في كتابه لا يحضره المنيذ في باب ما يجب فيه الدير ونصف الدير عن ابي عمير
 عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي عبد الله قال ما كان في الحرفه اثنتان في الدير مثل الديرين واليعين **فصل** يجب ثلثا
 الدير لكل واحد منها بالنسبة الى العضو ثمانية مواضع في الشفة السفلى ما ذهب اليه المنيذ
 المنقعه ابو جعفر في طه واول الصلح في الكافي وسلا في رساله والصحيح ما ذكرناه في الفصل
 الذي قبل هذا الفصل في سلس البول اذا دام في الظهر وفي البيضة اليسرى في العضو اذا
 ضرب بضاً مثل سواها لان ما يجب فيه الدير كامله او اقل وفي نزول الماء الى العيينة **للطه**
 في الرجز وغيرها وفي السن اذا ضربت فانضمت ولم يتقطر وكله اذا ضربت فادوية وقال
 مع النبي وفي سلو جودها وانضمت ثلث ديتها وفي قلع كسها وانضمت ثلث ديتها

ديها

وفيها وفي كتاب طريف بن ابي جعفر في كتابه في كل واحد منها نصف الدير
 فان سقط بعد وهو سواد فديتها اثني عشر ديناراً ونصف وما انكسر منها فحق من الحرفه
 ديناراً فاذا فاك عظم من عضو فتنقل به ذلك العضو فيه ثلثا دية العضو الذي **فصل**
 يجب نصف دية الرجل في مواضع في الحافضين وفي كل واحد منها ربع الدير وفيما اصيب
 يجب ذلك وفي رفته الالف وهو الحاجز بين الخزيين وفي احد العضوين اذا كان بينهما
 دية الرجل هذا العلم يشبه اقسا كينه وفي كتاب طريف بن ابي جعفر في صدع الرجل
 اذا اصيب فلم يتقطع الا اذا الحرف نصف الدير ختم ديناراً وفيه اية والصدأ ارض فديته
 ختم ديناراً وفيه اية اذا قطعت كشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدير خمسة دنانير
 وفيما قطع منها فجب ذلك وجميع ما ذكرناه من هذا الفصل ما يلزم ذلك اذا كان في الرجل فاذا
 كان في الحرفه في نصف ديتها وان كان في في في نصف ديتها وان كان في المملوك في نصف ديتها ما
 يجاوز دية الحر ودر الى نصف دية الحر **فصل** يجب ثلث الدير في سبعة وثلاثين موضعاً في
 في اللحية اذا اصيب قلبت رءاه سمل زياره عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن سمع عن ابي عبد الله وقال سواد في شعر اللحية او اللس اذا لم يثبت الدير فان ثبت فيه
 ربع الدير وفي السن الاخرس وذكر العينين وفي ذكر الحصى رءاه الحسن يجب عن ابي بصير
 عن زيد بن سفيان عن ابي بصير وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي الماتمة في الكسر وفي الحافض في البدن
 وفي النافذ في الالف اذا لم يند فان انضمت فيها من الدير مائة دينار وفي حزم الالف ثلث
 الدير على ما رواه الحسن بن سعيد وفي كسر الحافض الالف ثلث الدير على ما رواه عياض في
 آخره عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ارضية في

فان بيت والثلاث فحس الدية وفي البيضة اليمنى ثلث الدية وقد تقدم الخ لاني وفي نسس البول
 بكسر المعصوم والجان اذ ادم كسرت في حق ثم انقطع ثلث الدية ومنه والراجل انك تصح
 تحت وجبت بدينار بطنه حتى يحدث او غيره ثلث الدية لجزءه وراه كوفي وقال ابن ابي
 الاوصيا في قوله فيه فمير بالنعس واذا ضربت المائة فانفع صحتها انقططها لئلا فان لم يزل
 اليها حلفت ووجب على صاحبها ثلث دية المنة ويوجب على القاتلة اللحم وفي اللحم في
 وجبت في القعدة ودر لجه والحوم الدية كاملة وثلث الدية واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في وط
 وبت وشيخ في عده وسلا في الرسالة وصحفت الوسيلة وروى ذلك ابن عمير عن ابي بن
 عن امرأة عن ابي عبد الله في اللحم وراه الحسن سعيد بن فضالة بن ابي عن كليب بن ميمون عن
 ابي عبد الله وفي فتق الشفة ثلث الدية وفي كل فتق ثلث العضو الذي هو فيه سواء كان
 ما يوجب فيه الدية او اقل وراه علي بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 في كتابه في نواحي وفي قصة كاتب ثلث دية العضو الذي هو فيه وراه علي بن محمد بن
 محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن
 بن عثمان عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله قال قضي علي في رجل اقطع جارية با
 فخرق ثمانتها فامسك بها فجعلها ثلث الدية مائة وستة وستون وثلثي دينار في
 لها بصدقات مثل ثمانتها وفي كتابه في نواحي في الشفة العليا اذا اصيبت فبنت
 فاحضا فديتها ثلثمائة دينار وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه دينار وفي المكبر ارض
 وعظم ثلث دية النفس وفي الموضع ارض فعظم ثلث دية النفس في التاق اذا كسرت
 ثلث دية النفس وفي الخذا اذا كسرت فعظم ثلث دية النفس وفي الكعبة اذا ضمت فعظم ثلث

النفس وفي العرصة اذا ارض فعظم ثلث دية النفس في الكعبه ارض فجز على غير عظم ولا
 عظم ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار ذكرت هذه الاقسام الثمانية
 في كتاب طريف بن ناصع متفرقة فاما ما يوجب الثلث ما لا يبلغ ثلث دية النفس في العين
 اذا اضرقت بها ثلث ديتها صححها وبه قال الشيخ في ط وفيه وجاءت بذلك ايضا
 صححها وذهب الشيخ المفيد في المنفعة وابلغ الصلاح الا في الكعبه وجاء بذلك جبر ضميمت
 عبد الله بن سليمان بن ابي عبد الله وذهب المفيد وابلغ الصلاح انه لان العين الثامنة اذا
 اذ هبت وادها يجب فيها ربع الدية وفي قطع اليد الثالثة ثلث ديتها صححها سواء كانت
 تحت الية كاملة او اقل وفي شعر العين الا على ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف فيه وروى
 الاذنين ثلث دية الاذن وفي خرما ثلث دية الشجر الله به قال الشيخ في مال الله الله وم
 الرسيل ويد عليه ما رواه معوية بن عمار بن الجهم المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية وفي الكعبه
 اذا اقلعت ثلث ديتها صححها على اتم القول لخبير بن يحيى وبه قال الشيخ في مسانيد
 وعصا الرسيل وهو اختيار ابن ادرس وفي كتابه في نواحي ثمانتها اشاعره دينار ونصف
 وقاله في بابويات الاعضاء والمخارج في ربع دية السن تصحح روي جبر ضميمه وراه محمد
 الله بن بكير وهو ظمحي وروي احمد بن محمد بن علي بن الحكم وعمران بن منصور اخا عن ابي
 عبد الله قال كان امير المؤمنين يتولى اذا اقطع النية جعل فيها الدية وفي السن الزائدة اذا
 قلعت منزلة ثلث دية السن الاصل وقال الشيخ الاثر بن قتيبة حرر وفي الاصل الزائدة
 دية الاصل وفي العظم ارض ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان ما يوجب فيه الدية
 كاملة او اقل فان صلح من غير عظم ولا عيب فيه ارجع احكام دية رضة وفي كتابه في روايته

الاوزنة

الرسغ اذا رص فخر على غير عظم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثاً
 وديناراً وفي الكعب ارض ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثاً وديناراً
فصل اجزاء عظامها الحارصة وفيها جيرة الدامية وهي التي تشق اللحم وفيها جيرة
 ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلثة اجزاء وهي ابن اويس الباضعة المتلاصقة ثم السحى
 وهي التي تبلغ العشر الذي بين العظم واللحم وفيها اربعة اجزاء ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم
 وفيها خمسة اجزاء ثم الهشمة وهي التي تهشم العظم وتكسر غير ان يفسده وفيها عشرة اجزاء
 المنقلة وهي التي تخرج الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر جزءاً ثم المامعة وهي التي
 تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو الخ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون جزءاً
 ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه بثلث البعير الذي يتكلم به ثلث المائة وهو من ذهب السيد
 المرضي في الاستقصا والناويرا والمفيد المنفعة وابوجعفر في ثم الدامعة وهي التي تحرق الخريطة
 وتصل الى حروف الدماغ وفيها مائة في المامعة ثم الجائفة وهي التي في الجوف وفيها مائة في
 اعلم ان اصحابنا اتفقوا على اديات ست هذه للجراح وهي السحى والموضحة والهشمة والمنقلة
 والمامعة والجائفة واختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة فذهب بعض المفسرين والمفيد في
 في الراس وابن اويس الماد كونه في الحارصة والدامية والباضعة وقال الشيخ ابو جعفر وابو بصير
 في الكافي ومعه الكوفي الحارصة هي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها جيران
 ثم المتلاصقة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلثة اجزاء وهي ما ذهبنا اليه ويد عليه ما رواه محمد بن
 يعاقب بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال في الحارصة
 شبيهة بشي جيرة في الدامية بعير وفي الباضعة ثلث م الابل الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة

بالعكس

بن بكير

بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال في الباضعة ثلث من اللبل وعنه ابن ابي عمير عن حماد
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث من الابل فان اجتمع ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن
 الحسن بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال ابي بصير
 علي عليه السلام قال قضى رسول الله في الدامية بعير في الهاشمي بعيران ومضى في المتلاصقة ثلثة
 اجزاء وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله في الكافي عن ابي عبد الله مثله في الحكم والجواب
 ان الاضداد التي هلكت للنابها اعدل وجاكر لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن بن علي بن ابي بصير
 من رجال العامة وهذه الجراح اما يكون هنا حكمها اذا كانت في الراس والوجه واما اذا كانت
 في البدن ففيها مجتاً ذلك والرأس ينقل الى العضم الذي هي فيه مثلاً في كالموضحة الراس
 والوجه فيها نصف عشر الدية فان كانت اليد فيها نصف عشر الدية وان كانت في الاصبع ففيها
 نصف عشر دية الاصبع وهكذا باقي الجراح قال الشيخ في القضاة تابع جميع الجراح الا المامعة
 خاصة لانها تقبر بالانفس وليس فيها اكثر من ديتها وذهب الشيخ في تلك الخ لونه وط ان العضا
 لا يثبت المامعة والجائفة والهشمة والمنقلة وهذا اختيار ابن اويس **فصل** لا تجب الدية
 في ثلثة من مصفاة قتل نفسه الجوهري المذموم فطرحه روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان
 جبال الحكم سمع ذلك منه ومزقتله القصاص قتلا كما اوجرها ومزقتله الجور كما ان اوجله
 او غير ذلك مما اصح القولين واليه ذهب الشيخ في ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايتا جرح قتل في القصاص او الخي فلا دية له ولا عليه
 اية ما رواه جعفر بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل القصاص او الجور لم يكن
 له دية ولا عليه اية ما رواه علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل العاصم واهله وتير فقال لو كان ذلك لم يقتل
 ومقتله الحد فلا تير له فان كان من شئ من حد و الاقربان فان تير على بيت المال استند
 على ذلك بارواه الحسن بن محبوب والجزع صالح النوري عن ابي عبد الله قال كان علي يقول في خبرنا
 حد من حد و الله فوات فلا تير له علينا وان ضربناه حد في شئ من حقوق الناس فان تير
 علينا والعمل بالاجبار الا في اولى لان الحسن بن صالح بن زيدي وتير في بيت الله الله عليه واله
 او احد من آل بيته عليهم فيه هدم الحاخ سمع ذلك منه روى عن رجل في بيت باب العاصم قتل
 الزمام مع ان عليه الشاغل ابا عبد الله عليه قال اني قتلت بقر عن شتم امير المؤمنين قال
 ابو عبد الله عليك بجل رجل كثير تذبذب عني لانه قتلتم في غير ذن الامم ولو انك قتلتم باذنه
 لم يكن عليك شئ وروى في الحديث في البقرة انضلال الدم ولم تيرض للكثير ومن زعم انه تير
 قتل ولا تير له رواه احمد بن محمد بن عمار بن فضال عن حماد بن عمار بن عيسى قال قلت لابي عبد الله
 ان زبيعا يزعم انه تير قال انه سقتك منه فقتله ومن طلب انفا عانف اجماله قد خرف ابي
 الى قتله فلا تير له ومن وطئ دار قوم ليس متاعهم فقتلوه فلا تير له واذا قتل الابن ذلك
 كان تير عاقله الاب ياخذها منه وتيرته و في فان لم يكن للولد وارث فلا تير له ومن مات
 في زمام يوم الجمعة او يوم عرفة او يوم الازيام او على جسر ما شبهه ولم ييرض قاتله وليس وارث
 فلا تير له فان كان له وارث فله الدية من بيت المال والمائة اذا اجتمعها زوجها بعد بلوغها
 في ح سنين فانت من ذلك الجوع فلا تير لها ولو اذ اعنف الرجل بزوجه او المائة من زوجها
 فانت الرجل والمائة وهما غير متمين فلا تير لها على ما ذكره في شئ في و جاء به حديث ضعيف
 يورث عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وهو ييرض ان يعلها الدية ولو اتفق لان الاصل يقتضيه ذلك و

ثالث كشيخ في بيت وركو لاد في النكاح وهو اختيار محمد بن زيد وعنه ما ذكره انصارنا
 الحسن بن سعيد بن ابراهيم بن محمد بن حماد بن الحلبي وهذا من اجرام وعلى النعمان جميعا عن ابن
 عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اعنف بزوجه فزعم انها ماتت
 قال الدية كاملة ولا يتدل الرجل والصبي اذا وطئ بارضه فوقع في بئرهم فوات فان كان له اصحاب
 الدار ما موني ليس بينهم وبين اهل البقي عداوة او حبل غير ذنهم فلا تير له وان كان بينهم عدا
 حنوا الدية ان كان دخل عليهم باذنه ومن عشيته دابة فزجرها عنه صاحبها ورضت عنيف
 فلا تير له وان كان راكبها ضربها او ركبتها فقتلت انفا او حنسه فوات فعلى فاعل ذلك الدية
 واذا انفلتت من غير صاحبها فقتلت انفا او حنسه فلا تير له ومن ركب اية و سار
 عليها او كان يقودها فاصابت ان تالرجلها او باصاها فقتلت فلا تير له الا ان يضربها راكبها
 او عينه فتكون الدية عاقله ذلك ونضمن راكبها ثم تصيبه بيديها او باصاها في الموضعين
 معا ساء ضربها او لم يضربها فان كان واقفا عليها او سايقها من وراءها ضمن ما تصيبه بيديها
 او برجلها ضربها او لم يضربها فماتت انفا فماتت فقتلت فلا تير له على صاحبها ولو
 كان معها او لم يكن الا ان يكون ضربها او لم يضربها فان فعل ذلك وجبت عليه الدية ومن وقع
 من علو على غيره ولم يدفعه رافع ولا فماتت حنسه فوات الاعلى او الاسفل او معا فلا تير
 فان عمده هو ذلك او دفعه رافع كانت الدية عاقله ذلك ومن عشت مجنون فلا تير له الا على
 ما ذكره كشيخ في و وهي ان اولياء المجنون يتير من بيت المال ليدعوا ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
 عن علي بن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراد
 غضفه فلا تير عليه من قود ولا تير يعطيه و تيرته الدية من بيت المال في حد غيره وروى فلا

كثيرا وكظم
 اولم ييرضا
 زائد

سنة والنسخة



قصاص عليه ولا دية لارواه احمد بن محمد بن سعيد بن زبير عن محمد بن الفضيل عن ابي
 الكناقي عن ابي عبد الله قال كان صبيان في زينة على عليه يلعبون باخطا ولم فرحوا صدم
 بخلطه فدق رباعية صاحب فرغ ذلك الى امير المؤمنين عليه فاقام الراعي البنية انه قال لا
 فادرا امير المؤمنين القصاص عنه وقال قدامه من صدر وهذا اجرد ان ورد على سبب
 خاص في الصبياء فلفظه لفظ العدم وهو قول علي عليه قدامه من صدر ولنظر في العموم
 ما تقدم في كتب الصق الفقه ومن صدر ارقوم بغير انهم ففقره كلهم مات فلا دية له وان دخل
 عليهم باذنه فليس لهم الدية وروى ابو الجوزاء عن الحسن بن علي بن فضال عن زيد بن علي عن
 ابيه عن علي عليه ان كان يقضي صاحب الكلب اذا عقره نهارا ولا يقضيه اذا عقره ليلا واذا دخلت
 قوم بغير اذنه ففقره كلهم فمن ضامنك واذا دخلت عليهم بغير اذنه فلا ضمان عليهم هذا
 آخر الخبر والمسلم ان كان عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتل المسلم
 خطأ فلا دية له ولا يجب عليه قتل الخطأ وقد تقدم وله كان بينهم ميثاق فقتل
 قاتله الدية والكفارة المذكورة وله كان قاتله بعد ذلك وجب عليه القود فاما قاتل الكفارة
 في قتل العمد فقد تقدم ذكرها واذا اعتلم البعير وجب على صاحبه حفظه فان قتلها
 او تلف شيئا قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها فان علم به وقطع في حفظه كما
 ضامن الما يتلفه وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه ان امير المؤمنين عليه كان اذا اصال الفحل او قرع ثم لم يمتحن
 صاحبه فان تخي ضغن صاحبه وروى علي بن ابراهيم بن ابي عمير عن النوفلي عن الكوفي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله البدر جبار والنجاء جبار والمعدن جبار والحسن بن

محمد

محمد بن علي بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه قال سئلته عن رجل غشيه رجل على دابة فارأ
 ان يطاه فرجم فنزعت بصاحبها فصعته فكان جرحا او عين فقال ليس عليه ضمان امانا
 عن فضله هو الجبار وروى علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي بصير الكناقي عن ابي عبد
 قال في احد حدثنا الكعبة قتل وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير الكناقي عن سيف
 عمير عن عمر بن شعيب عن ابي عبد الله عليه قال ان انا رايتك في يوم قطعت ودمت
 فيها قتل وروى محمد بن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر بن
 ابيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شهد سيفه فدمه هدر وروى محمد بن سعيد بن

عن حمزة بن زيد عن علي بن زياد عن ابي بصير الكناقي قال اذا قاتل
 قائما صلوات الله عليه قال يا مستر الفرس افر في خطا الطريق
 ويا مستر الرجال سير وعا جاني كطريقي فاما قال
 اخذ على جنبي كطريقي فاصار على
 الزمانه الدية واما رجل اخذ
 الطريق فاصاعب فلا
 دية له

تمت هذه الاجزاء وهي جواهر الفقه للقاضي ابن البراء وبعدها كتابه في
 علماء الدين ابي الحسن بن ابي محمد بن الحسين بن ابي عبد الله بن محمد بن
 فزهة الناظر للشيخ يحيى بن سعيد صاحب المطابع اعلمت منهم وروى عن ابيهم
 الائمة المنا احمد بن محمد بن حنيفة في جملة تلاميذه وانا وروى في حقها لما خطب
 المنقول منها وهو كذا في الاذواق انه من لم يلقها لم يزل يذمها ولا يوازيها
 وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم

انار

مكتبة السلطان ابراهيم
 بن محمد بن علي بن ابي طالب

بلغ والله اعلم بالمتيق
أنا عز العنا والفتايم
فتاها ربا تبا ويرود الكائن
رحم الله منة